المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية

دراسة حالة: بنك الفلاحة و التنمية الريفية – تيسمسيلت–

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م د في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

تخصص: علوم مالية

إعداد الطالب:

ياسين ســبع

إشراف الأستاذ:

د.محي الدين عمر محمود

لجنـة المناقشـة:

الأستاذ:.....أ.حايد حميد.....رئيسا

الأستاذ:.....د.محي الدين عمر محمود.....مقررا

الأستاذ:.....د.ضويفي حمزة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

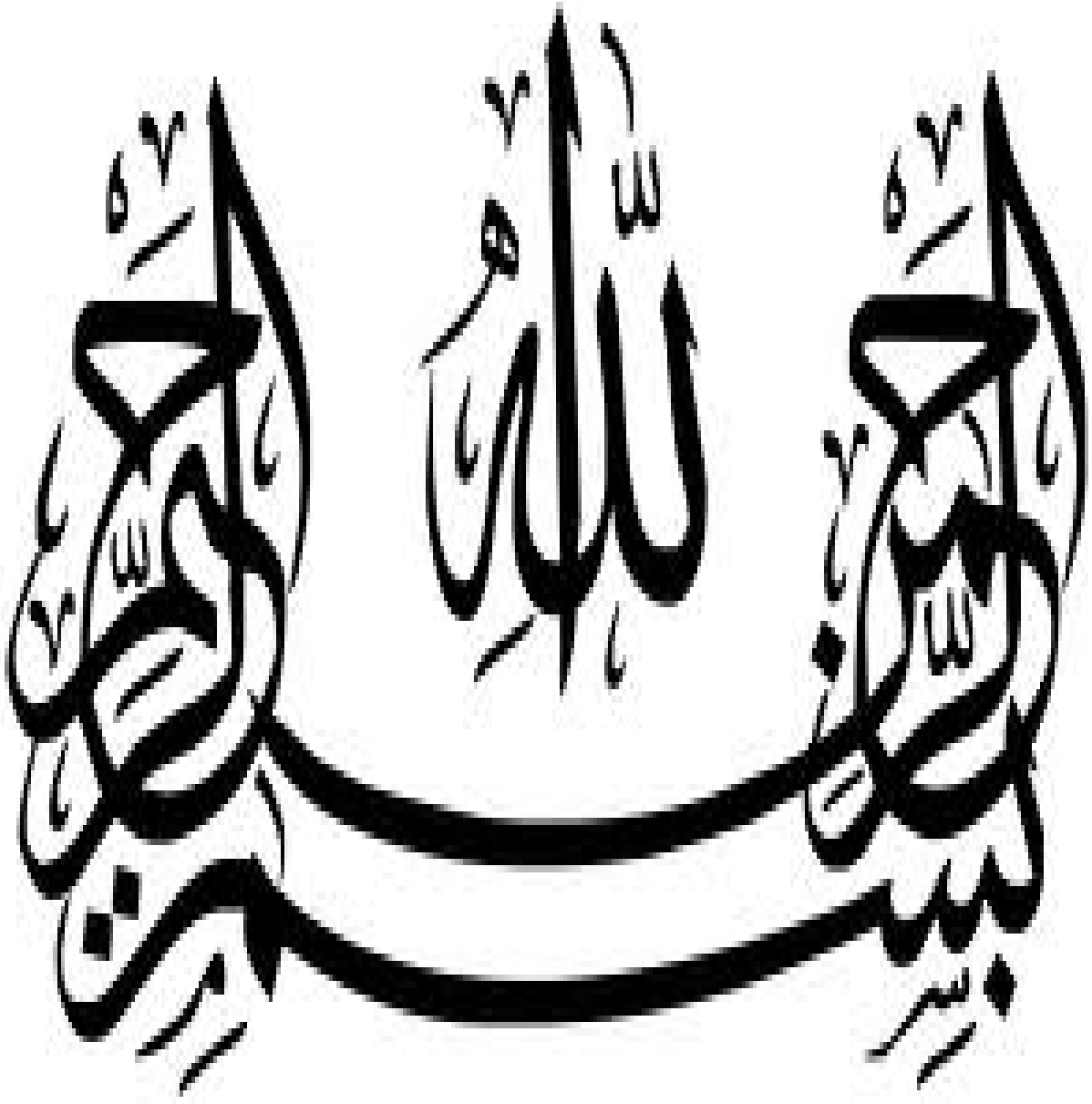

تشكرات

قال تعالى:

"قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

صدق الله العظيم.

بداية أتقدم بشكري إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحني القوة والصبر في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل بكل صدق وإخلاص إلى الأستاذ المشرف**د.محي الدين عمر محمود** على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمه.

أشكر اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام دون إستثناء الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

كما أشكر وأنا ممتن بالعرفان الخالص إلى السيد: مدير بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كالة تيسمسيلت و كل عمال البنك.

وأخيرا نشكر كل من أمدنا بيد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

ياسين

إهـــــداء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نستغفره و نستهديه و نعود بالله من شرور أنفسنا سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا و أشهد أن مُحَمَّد عبده و رسوله بلغ الرسالة و أدى الأمانة و أنار الأمة و أخرجنا من الظلمات إلى النور

أما بعد:

قال تعالى :{**و أخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**}

صدق الله العظيم.

اهدي عملي هذا و ثمرة جهدي

إلى الحبيبة الغالية قرة عيني و نبض قلبي أمي الطيبة الحنونة حفظها الله

إلى سبب وجودي و رمز فخري و اعتزازي الذي يعطي و لا ينتظر والدي العزيز حفظه الله

إلى رفاق دربي إخوتي و أخواتي

إلى عصافير المنزل

إلى جميع أقاربي

إلى جميع أصدقائي و أحبابي

إلى كل من رفع أو حمل لواء العلم و سار على دربه ليصل

لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

ياسين

❖ قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1.1	أنواع المؤسسات المالية	14
2.1	هيكل النظام البنكي الجزائري	39
1.2	التقسيم العام للمشاريع الاستثمارية	55
2.2	التقسيم الاقتصادي للمشاريع الاستثمارية	55
3.2	أنواع تمويل المؤسسات.	61
4.2	معايير منح القرض.	71
1.3	هيكل المديرية العامة للبنك الفلاحة و التنمية الريفية.	83
2.3	مناطق تواجد المديرية الجهوية للاستغلال– تيسمسيلت –	84
3.3	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة – تيسمسيلت –	85
4.3	منحنى بياني لعدد الملفات المودعة،المقبولة والمرفوضة خلال الفترة 2004–2014	105

❖ قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1.1	أنواع المؤسسات المالية حسب معيار الربحية	12
2.1	أنواع المؤسسات المالية حسب الغرض	13
3.1	هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962	26
4.1	تلخيص ما أسفرت عنه عملية تأميم البنوك في الجزائر.	29
1.2	لعوامل المؤثرة على إتخاذ القرار الائتماني.	75
1.3	تطور عدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة خلال الفترة2004 – 2014.	103
2.3	تطور نسبة تمويل المشاريع الاستثمارية من قبل الوكالة في المنطقة خلال الفترة2004–2014.	106

❖ قائمة الملاحق :

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
رقم(01)	طلب فتح حساب للأطفال	107
رقم(02)	بطاقة إمضاء	108
رقم(03)	نموذج شيك بنكي لبنك بدر	109
رقم(04)	نموذج بطاقةCIB	109
رقم(05)	نموذج بطاقةCBRI	110
رقم(06)	نموذج بطاقةGOLD	110

مستخلص:

تعتبر البنوك نوع من أنواع المؤسسات المالية التي تركز نشاطها في قبول الودائع و منح الائتمان و بثبات هذا المفهوم فهو يعتبر وسيط مالي بين أولئك الذين لديهم فائض مالي و أولئك الذين لديهم عجز مالي.

حيث أن لها دور فعال في التنمية الاقتصادية لقد زادت أهميتها في الآونة الأخيرة نتيجة زيادة لمختلف المشاريع و توسعها في نشاطاتها ذلك من خلال استغلالها للموارد المتاحة استغلالا مثلا ،و دورها في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية لأنها تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخرا تهم، و تخفيض معدلات البطالة و تنمية المواهب و المهارات و تشغيل رؤوس الأموال ،إلا أن تمويل هذه المشاريع حسب الدراسة التي قمت بها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيسمسيلت ،فهي ترتبط بالعديد من المخاطر التي قد تؤدي إلى تدهور البنك ،لهذا تعمل هذه الأخيرة على إجراء دراسات باستعمال العديد من الطرق من اجل التنبؤ بهذه المخاطر ومحاولة تفاديها و تقليلها من اجل الوقوع في القرار الأمثل و اختيار التمويل المناسب لكل مشروع خاصة فيما يتعلق بتمويل مشاريع المؤسسات و الشركات حيث أن هذه الدراسات تختلف من بنك إلى آخر بسبب التعميق في مبدأ التخصص بالإضافة إلى وجود قوانين المحكمة التي تحكم مجال البنوك.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية ،المشاريع الاستثمارية ، التمويل.

Abstract :

Banks est un type d'institution financière qui concentre ses activités à recevoir des dépôts et d'octroi du crédit et régulièrement ce concept, il est considéré comme un intermédiaire financier entre ceux qui ont un excédent financier et ceux qui ont un déficit financier.

Où jouer un rôle actif dans le développement économique a gagné en importance ces derniers temps en raison de l'augmentation des différents projets et l'expansion dans ses activités grâce à l'utilisation des ressources disponibles exploités par exemple, et son rôle dans les projets d'investissement de financement parce qu'ils permettre épargnants variété de possibilités d'investir charges Mdechra, et la baisse des taux Le chômage et le développement des talents et des compétences et le capital d'exploitation, mais que le financement de ces projets en fonction de l'étude que vous avez fait dans l'agriculture et l'agence de la Banque de développement rural Tissemsilt, ils sont liés à un certain nombre de risques qui pourraient conduire à la détérioration de la banque, pour ce dernier ouvrage de mener des études à l'aide de nombreux des routes afin de prévoir ces risques et essayer de les éviter et de les réduire afin de tomber dans la décision optimale et choisissez le financement approprié pour chaque connexion spéciale avec les institutions de financement, des projets et des entreprises projet où ces études diffèrent d'une banque à l'autre en raison de l'approfondissement dans le principe de la spécialisation en plus d'un Règles de la Cour que la zone de contrôle des banques.

Mots clés: les banques commerciales, les projets d'investissement, le financement.

فـهرس المحتويات

البيـــــان	الصفحة
الشكر	III
الإهداء	IV
ملخص	V
فهرس المحتويات	VI- VIII
قائمة الأشكال البيانية	IX
قائمة الجداول	X- XI
قائمة الملاحق	XII
المقدمة العامة	**أ – هـ**
الفصل الأول: المؤسسات المالية الجزائرية	01
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول: ماهية البنوك و المؤسسات المالية	03
المطلب الأول: النشاط المصرفي وأهميته	03
المطلب الثاني: ماهية المؤسسات المالية	09
المطلب الثالث: أنواع المؤسسات المالية	12
المبحث الثاني: ماهية الجهاز المصرفي	15
المطلب الأول: تعريف و أهمية الجهاز المصرفي	15
المطلب الثاني: البنك المركزي	16
المطلب الثالث: أقسام ومكونات أخرى للجهاز المصرفي	18
المبحث الثالث: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري	25
المطلب الأول: بنية النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال	25
المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال	27
المطلب الثالث: هيكل النظام البنكي الجزائري	28
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: تمويل المشاريع الاستثمارية	**40**
تمهيد الفصل	42
المبحث الأول: ماهية الاستثمار و المشاريع الاستثمارية	43
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، أهميته،أهدافه و مبادئه	43
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار ،عوائده،ومخاطره	45
المطلب الثالث: عموميات حول المشاريع الاستثمارية.	50

المبحث الثاني: إجراءات المتخذة لتمويل المشاريع الاستثمارية	52
المطلب الأول: ماهية التمويل	52
المطلب الثاني: خطوات التمويل الأساسية	59
المطلب الثالث: العوامل المحددة للتمويل و مخاطره	60
المبحث الثالث: التمويل عن طريق القروض	64
المطلب الأول: مفهوم و عناصر الائتمان المصرفي	64
المطلب الثاني: شروط منح الائتمان و العوامل المؤثرة في قرار حجم الائتمان المصرفي	67
المطلب الثالث: معايير منح القرض	68
خلاصة الفصل	71
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية – تيسمسيلت –	72
تمهيد الفصل	73
المبحث الأول: تقديم لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	74
المطلب الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية	74
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	79
المطلب الثالث: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية	82
المبحث الثاني: أساسيات في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	84
المطلب الأول: الخدمات المقدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	84
المطلب الثاني: البرامج المستخدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية	85
المطلب الثالث: الخدمات الالكترونية المقدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية	87
المبحث الثالث: الإجراءات اللازمة لطلب و منح قرض	89
المطلب الأول: الإجراءات والأدوات المنهجية المستخدمة في الجانب الميداني	89
المطلب الثاني: حالات الوثائق المطلوبة في دراسة القروض	94
المطلب الثالث: تقييم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة تيسمسيلت544–في تمويل المشاريع الاستثمارية.	98
خلاصة الفصل	103
الخاتمة العامة	104
المصادر والمراجع	132
الملاحق	140

مقدمة:

يعتبر الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية من أهم النشاطات الاقتصادية بحيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية للدول، كما تساهم في تحقيق التوازن المالي و إنعاش النشاط الاقتصادي ويترجم هذا الاهتمام.

في تسطير العديد من البرامج التي تصبوا إلى تنميتها، فالمشاريع الاستثمارية إن تباينت بين البلد والأخر للتركيبة الخاصة تبقى أداة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعد تمويل هذه المشاريع من أصعب العمليات أن المشروع الاستثماري يتوقف على فعالية هذا الأخير في التنمية من خلال تحقيق عوائد كبيرة بأقل التكاليف وكذا دراسة وتحليل المخاطر التي يمكن أن تعرقله.

إن نجاح أي اقتصاد مرتبط بمدى كفاءة نظامه المالي ومدى استجابته وتكييفه مع مختلف متطلباته و حاجياته وكفاءة هذا النظام تعتمد بالأساس على مدى نشاط و نجاعة المؤسسات المالية.

باعتبار المشروعات الاستثمارية إحدى الأدوات الرئيسية للتنمية ينبغي الاختيار الكفء لهذه المشروعات.

و انطلاقا من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية وضمان استمرارها ؟

ولإثراء هذا الموضوع و إبراز أهميته نتطرق إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما هي طرق تقييم المشروع الاستثماري؟

2-ما هي مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية؟

3-هل يساهم التطور التكنولوجي على مستوى البنوك في تفعيل تمويل المشاريع الاستثمارية ؟

4-ما مدى قدرة البنك محل الدراسة على توفير الموارد المالية الملائمة لاحتياجات المشاريع الاستثمارية؟

فرضيات الموضوع:

1-إن طرق تقييم المشروع الاستثماري تعتبر من التقنيات المستعملة من طرف البنك من اجل المشاريع الاستثمارية أثناء الدراسة لملف القرض.

2-حدود التمويل التي توفرها البنوك التجارية غير كافية لتلبية احتياجات المشاريع الاستثمارية.

3-يساهم التطور التكنولوجي في تفعيل تمويل المشاريع الاستثمارية.

4-تكمن بتدخل الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في العملية التمويلية.

مبررات اختيار الموضوع:

إن مبررات اختيارنا لهذه الموضوع تكمن في:

–التطور الكبير الذي شهده دور المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

-الموضوع يعالج القروض التي يمكن للبنك منحها والتي بدورها لها أهمية كبيرة في تمويل المشاريع.

-صعوبة حصول المشاريع الاستثمارية على الأموال اللازمة من المصادر المختلفة.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية في إمكانية اعتباره موضوعا جديرا باهتمام الخبراء والباحثين، فهو يلقي الضوء على محاولة إيجاد سبل التمويل الأكثر ملائمة، في حين أن الأهمية التطبيقية تكمن في أن هذا البحث سوف يمكّن من رصد مجمل المشاكل التي تواجه هذه المشاريع وعلى رأسها مشكل التمويل.

أهداف الدراسة:

يهدف بحثنا هذا إلى رصد مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية التي تفرضها البنوك من أجل منحها التمويل المطلوب، كذلك التعرف على مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية وتقييمها، إضافة إلى الدعم المعرفي في مجال التسيير البنكي وكسب الخبرة من الميدان العملي.

دراسات السابقة:

1– دراسة الباحثة "سعاد صديقي"رسالة ماجستير،2006 ،بعنوان دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية ،حالة بنك الجزائر الخارجي ،وكالة جيجل،جامعة متنوري قسنطينة ، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية القطاع المصرفي والتي على رأسها البنوك في تمويل الاستثمارات السياحية ،والدور الذي تلعبه هذه البنوك في التنمية الاقتصادية و تهدف إلى التعريف بالإمكانيات السياحية المتواجدة ضمن الاقتصاد في الجزائر والوصول إلى تحديد المكانة التي يحتلها و معرفة الآفاق التي رسمت لهذه المشاريع ، و الوقوف على أهم نقائص هذا القطاع التي يعاني منها و خصوصا تلك المتعلقة بالجانب المالي ،أما النتائج التي توصلت إليها هي:

-رغم المشاكل التي تحدث للبنك عند تمويله لهذه المشاريع و التي تتميز بالموسمية إلا أنه قد قام بتمويل كل المشاريع التي تحققت فيها الشروط التي يطلبها و ذلك بالإعتماد على الضمانات.

– رغم أن الدولة وضعت صندوق ضمان مخاطر القروض إلا انه لم يتم تدخله في تعويض البنك في المجال السياحي.

-لم يواجه البنك حالات كثيرة لعدم دفع المستحقات و هذا ما يدل على استفادة المستثمرين من الامتيازات البنكية وغير البنكية المتمثلة في أسعار الفائدة المدعمة.

2- دراسة "سخري كمال"وهي مذكرة ماستر، 2013،بعنوان" دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الإستثمارية"،جامعة ورقلة ، تهدف هذه الدراسة إلى رصد مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية التي تفرضها البنوك من أجل منحها ، التمويل المطلوب و التعرف على مراحل الق رض الاستثماري و تقيمها و مساهمة التطور ولقد توصل إلى النتائج التالية -سمح تمويل المشاريع الإستثمارية في ضل برنامج التشغيل بتدخل الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-مهما اختلف نوع المشروع الاستثماري لكن يبقى تمويله و تقييمه يتطلب تدخل من طرف البنوك التجارية خاصة أثناء الدراسة لملف القرض.

-في ضل العولمة و المنافسة و البحث عن الاستخدام الأكثر مرد ودية فالبنك يوجه جزء من موارده لتلبية طلبات تمويل أصحاب المشاريع.

- غالبا ما يسعى أصحاب المشاريع إلى الاستثمار في المجالات التي شهدت قبولا كثيرا و غياب مشاريع ذات مردودية و قابلة للتطوير و تشجيع البنك على تفعيلها وتطويرها.

3-دراسة " كاولة مراد "،مذكرة ماستر ،2013،بعنوان معايير تقييم المشاريع الاستثمارية في البنوك التجارية،حالة البنك الوطني الجزائري ورقلة ، و تهدف هذه الدراسة إلى الأهمية التي تكتسبها المشاريع الاستثمارية و كذلك عملية تقديمها والدور الأساسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية و لهذا ركز الباحث على إيضاح الإيطار النظري لعملية تقييم المشروعات الاستثمارية في ترشيد قرار المستثمر التعرف على مختلف التمويلات البنكية ،و لقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- تعتبر دراسة الجدوى المالية النقطة الحاسمة و الأخيرة في اتخاذ قرار الاستثماري للحكم على جدوى المشروع كونها تمكننا من الاختيار بين البدائل المتاحة من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة.

-إن المعايير المستخدمة في حالات التأكد أسهل من المعايير المستخدمة في حالات عدم التأكد سواء في الفهم أو التطبيق.

-تحضى دراسة الجدوى المالية و عملية تقييم المشاريع الاستثمارية بلإهتمام المتزايد إذ أن المؤسسات الحكومية تشترط إرفاق دراسة الجدوى لكل مشروع جديد لإجازة تأسيسه كذلك يهتم المستثمرين بنتائج الدراسات.

من خلال ما قمت به من استعراض و تلخيص لبعض الدراسات السابقة فلقد توصلت إلى انه توجد هناك علاقة بموضوع الدراسة وهذا ما نسعى الوصول إليه من خلال ما قمنا به لطرح هذه الدراسات و فهمها ،فهي تشكل لنا أساس للاستفادة أكثر و التوصل إلى نتائج البحث فالعلاقة تكمن في أن موضوعنا و الدراسات السابقة تحول كلها حول هدف واحد ألا وهو أهمية التي تكتسبها البنوك في تطور الاقتصاد و كذا التنمية الاقتصادية.

كما لاحظت انه يوجد أوجه تشابه و اختلاف بين الدراسات، فهناك من اعتمد على التعميم في المشاريع الاستثمارية أي الدراسة بصفة عامة ما يموله البنك من مشاريع المتنوعة،فدراسة(السخري ،كاولة) تهدف إلى هدف واحد وهو قدرة البنك على توفير الموارد المتاحة للمشاريع الاستثمارية و القيام بالإجراءات العملية المتبعة من طرف البنك، فأي موضوع قرض يجب أن يمر بمراحل الواجب على البنك إتباعها قبل اخذ القرار المناسب من اجل نجاعة المشاريع إذ أنه يوجد اختلاف في دراسة (صديقي)لقد درست المشاريع السياحية التي تعتبر من المشاريع المتواجدة ضمن الاقتصاد الجزائري ، ومختلف المصادر التي تمول هذه المشاريع كما تقوم كافة البنوك التجارية بالوظيفة الأساسية ألا وهي الوساطة المالية ومنح القروض بالطرق الجيدة كلما أدى ذلك إلى تحفيز المشاريع و ازدهار الاقتصاد و هذا ما حاولت معالجته في الموضوع و علاقته بالدراسات السابقة.

حدود الدراسة:

تتجلى حدود الدراسة في قدرة البنك على تمويل المشاريع الاستثمارية التي ترقى إلى المستوى المطلوب، وقد اقتصر مجال بحثنا المكاني على وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية تيسمسيلت، المتكونة من أفراد مقاولين ،عائلات، ورجال الأعمال في BADR " كما تم اختيار زبائن وكالة تيسمسيلت 544".

فقد اقتصر مجال بحثنا من الناحية الزمنية على الفترة الممتدة من2004 إلي شهر أفريل2015 من أجل الوصول إلى نتائج مقنعة،و لمعرفة مدى فعالية هذه الإجراءات على مستوى الوكالة بناءا على المعطيات التي تخص قرابة 10سنوات من نشاط الوكالة فيما يخص قبول منحها للقروض

منهج الدراسة:

وللإجابة على إشكالية البحث و التساؤلات المطروحة سابقا، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل الإطار النظري للمؤسسات المالية من خصائصها و مصادر أموالها،وتحليل موضوعة تمويل المشاريع الاستثمارية، إضافة إلى استعمال منهج دراسة الحالة بتحليل واقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة تيسمسيلت– وآفاقه ودوره في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية.

صعوبات الدراسة:

–نقص المراجع والدراسات التي تتحدث عن الواقع الاقتصادي والمالي الجزائري.

–صعوبة الترجمة خاصة بالنسبة للجزء التطبيقي وذلك لاستعمال اللغة الأجنبية في البنوك الجزائرية.

–عدم وجود علاقة تواصل بين الجامعة و المؤسسات المصرفية.

محتويات الدراسة:

من اجل مناقشة الموضوع والإلمام بجوانبه تم تقسيم البحث إلى جانب نظري و جانب ميداني.

والأهداف المرجوة من هذا البحث و نظرا لاتساع الموضوع و تشعب فروعه و قصد إعطاء القدر الكافي من الاهتمام و التركيز اعتمدنا على منهجية تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، حيث يحتوي كل فصل على ثلاث مباحث و كان مضمون كل فصل كما يلي:

الفصل الأول :الذي تمت معالجته في ثلاث مباحث ، الأول خصص لماهية البنوك و المؤسسات المالية وفي المبحث الثاني تناولنا ماهية الجهاز المصرفي، أما في المبحث الثالث تعّرضنا لأهم مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري.

الفصل الثاني :الذي خصصناه لمعالجة ماهية الاستثمار في المبحث الأول، تناولنا في المبحث الثاني ماهية التمويل أما المبحث الثالث فكان التمويل عن طرية القروض الاستثمارية.

الفصل الثالث:خصصناه للجانب التطبيقي تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية في المبحث الأول و الإجراءات اللازمة لطلب و منح قرض في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث تناولنا تقيم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة – تيسمسيلت– في تمويل المشاريع الإستثمارية.

تمهيد :

إن حاجة الإنسان إلى إيجاد أماكن أمنية لحفظ أمواله، و استثمارها دفعته إلى التفكير في إقامة مؤسسات خاصة لهذه الغايات، و كانت هذه المؤسسات تتقاضى فائدة على الأموال المودعة لديها، ومع تعاظم دور هذه المؤسسات امتد نطاق أعمالها المالية بصورة لم يسبق لها مثيل، و في ظل التطورات السريعة و المعقدة و انتشار العولمة على كافة لأصعدة لاسيما الاقتصادية منها و المالية فقد أصبح من الضروري المتابعة المستمرة للتطورات العالمية الحديثة في القطاع المالي المصرفي خاصة بعد زوال الحواجز بين الأسواق المالية و النقدية.

و بما أن الأنظمة المالية و المصرفية في الدول النامية أصبحت جزءا لا يتجزأ من النظام المالي و المصرفي العالمي وقد أصبح الاهتمام بدراسة هذا النظام أمرا حيويا يتطلع له العاملين في هذا المجال و المهتمين بالدراسات الاقتصادية العامة، و يتألف النظام المالي و المصرفي من مجموعة من العناصر المرتبطة فيما بينها تمارس بها العمليات المصرفية، يأتي في مقدمتها البنوك و المؤسسات المالية و هو الموضوع الذي سنتناول شرحه في فصلنا هذا من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:ماهية البنوك و المؤسسات المالية.

المبحث الثاني: ماهية الجهاز المصرفي.

المبحث الثالث: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث لأول :ماهية البنوك و المؤسسات المالية.

يعتبر النشاط المصرفي من أهم الأنشطة المالية في كل بلد، حيث يلعب دورا هاما في تمويل التطور الاقتصادي للمجتمع وذلك من خلال حشد المدخرات وتجميعها، وإعادة توزيعها على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

ويرتبط نجاحه وفعالية أدائه بقدرة القطاع ككل على التكيف مع الأوضاع الجديدة وتطوير إمكانياته وموارده ومستوى خدماته.

المطلب الأول: النشاط المصرفي وأهميته

سنستعرض من خلال هذا المطلب تطور الفكر المصرفي وأهميته بالنسبة لأصحاب الفائض والعجز الماليين والاقتصاد على حد سواء.

الفرع الأول : تطور الفكر المصرفي

استهدف الإنسان منذ بدء الخليقة إشباع حاجاته معتمدا في ذلك على ما يدخره لنفسه أو ما يوفره له غيره من أفراد المجتمع من سلع أو خدمات عن طريق نظام المقايضة.

إلا أنه بتطور المجتمعات وزيادة وتنوع الحاجات عجز نظام المقايضة عن الوفاء بحاجة المبادلات بيسر وسهولة، الأمر الذي مهد لاختراع النقود بعدما تشعبت ميادين تقسيم العمل، واتسع نظام التبادل.

مع تزايد المعاملات وسرعتها، ظهرت السندات أو الصكوك في شكل شهادات إيداع يصدرها شخص معروف ومؤتمن (صيرفي أو صائغ)، تبين بأن التاجر أودع مبلغا معينا من النقود لديه، مقابل وعد بدفع هذا المبلغ لصاحبه في تاريخ معين أو عند طلبه .وقد كان التجار يلجأون إلى هذا الأسلوب خوفا من السرقة وتخفيفا عليهم من حَمْل الذهب والاحتفاظ به، و ذلك نظرا للثقة والسمعة الطيبة التي اكتسبها هؤلاء الصيارفة، الأمر الذي أدى إلى انتشا رهم وتخصصهم في قبول النقود المعدنية وثروات الأفراد كودائع مقابل صكوك نظير عمولة يدفعها المودع للصيرفي ويلتزم بإعادتها عند الطلب أو في الموعد المتفق عليه.

وقد كان البنك المكان الذي يتم فيه التقاء الصيرفي بعملائه لإتمام هذه المعاملات. [1]

[1] عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 2002 ، ص: 55 .

الفرع الثاني : تعريف البنك

إن كلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية بانكو Banco أو بانكا Banca ومعناها منضدة، والتي تشير إلى أول عهد الصيارفة في القرون الوسطى والتي يقصد بها المنضدة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد ليدل على المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم المكان الذي توجد فيه هذه المنضدة، وتجري فيه المتاجرة بالنقود.[1]

وقد وردت تعاريف عديدة لمصطلح البنك واختلفت فيما بينها:

-فهناك من يعرف البنك بأنه:« مؤسسة أو شركة مساهمة غرض تكوينها التعامل بالنقود والائتمان، حيث يتكفل بحفظ النقود وحشد موارد المجتمع من الأموال وسد حاجيات البلد بواسطة مختلف طرق الائتمان المتفاوتة الأجل وإنشاء وسائط الدفع المتداولة بين الناس».[2]

-في حين هناك من يعتبر البنك :«تلك المنشأة المالية التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محدد، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، والمساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي».[3]

وبالتالي، فإن البنوك في بداية ظهورها كانت مخصصة لحفظ النقود ونقلها من شخص إلى آخر واستبدالها من عملة إلى أخرى، ثم تطورت أعمالها إلى تقديم قروض وبعض الخدمات الأخرى، ومن هنا نشأت مهنة البنوك وتطورت بتطور الإنسان وحاجاته، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن وأصبحت ركنا أساسيا في الهيكل الاقتصادي.

[1] عبد الحق بوعتروس ، **الوجيز في البنوك التجارية :عمليات، تقنيات وتطبيقات**، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2000 ، ص 6.

[2] نجراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص 26 .

[3] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك"مدخل كمي معاصر"**، ط 3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2006،ص33.

الفرع الثالث : أهمية البنوك:

إن وجود البنوك في الاقتصاد يعد ضرورة حيوية ليس لكونها متعامل اقتصادي مهم فحسب، بل لكونها قد سمحت بإيجاد حلول للعديد من المشكلات المرتبطة بالتمويل .

ويمكن حصر أهمية البنوك بالنسبة لكل طرف من أطراف علاقة التمويل بالشكل التالي[1]:

1-بالنسبة لأصحاب الودائع :سمحت البنوك بتحقيق مزايا عديدة لهذه الفئة من المتعاملين، نذكر أهمها فيما يلي :

-إن القوانين والتنظيمات المعمول بها في البنوك معدة لحماية المودعين، وهو ما لا يتوفر دائما في حالة علاقة التمويل المباشر؛

-يتيح وجود البنوك لأصحاب الفائض المالي إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت، إذ أنها مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات؛

-يتجنب المودع خطر عدم التسديد الذي قد يكون في حالة الاقتراض المباشر، وذلك نظرا لما يتوفر عليه البنك من أموال ضخمة وما يتمتع به من مركز مالي قوي؛

-يعفي وجود البنوك أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين، فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم.

[1] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 ، ص:07.

2-بالنسبة لأصحاب العجز المالي :تقدم البنوك خدمات كثيرة لأصحاب العجز المالي، حيث تتمثل أهميتها بالنسبة لهذه الفئة في الجوانب التالية:

-توفر البنوك الأموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي، وبما أن هناك تدفقات الودائع، فإن الأموال المطلوبة من طرف أصحاب العجز المالي تكون دائما متوفرة في الوقت المناسب؛

-يجنب وجود البنوك المقترض مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية، لاعتبار البنك وسيط مالي وهيئة قرض مهمتها تقديم هذا الدعم.

-كما أن وجود البنوك يسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا، حيث أن الفوائد المفروضة على القروض البنكية ليست مرتفعة بالشكل الذي تكون عليه في حالة التمويل المباشر.

3-بالنسبة للاقتصاد ككل :إذا كانت البنوك قد سمحت لأصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز تفادي الكثير من المصاعب المرتبطة بعلاقة التمويل المباشر والاستفادة من العديد من المزايا والمترتبة عن الانتقال إلى علاقة التمويل غير المباشر، فإن الاقتصاد بدوره يستفيد من وجود الوساطة البنكية في الكثير من الجوانب أهمها:

-تفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.

لأن مثل هذا التعارض في الرغبات سواء من حيث الوقت أو المبلغ، سوف يؤدي إلى خلق الكثير من الاختلالات في الأداء الاقتصادي في حالة غياب دور الوساطة البنكية.

- يسمح وجود البنوك بتوفير الأموال اللازمة للتمويل وذلك من خلال تعبئة الادخارات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد (ذي الطبيعة التضخمية) [1].

[1] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ،ص:08.

الفرع الرابع: أهداف البنوك

هناك عدة أهداف للبنوك أهمها[1]:

1. القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير؛
2. القيام بأعمال الاستثمار مباشرة، أو بشراء مشروعات، أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير؛
3. قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفظ أو الاستثمار.؛
4. شراء وبيع السبائك الذهبية،والعملات الخارجية، وبيع وشراء حوالاتها؛
5. التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية.
6. فتح الاعتمادات، وتقديم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها؛
7. إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانه أو بدونها؛
8. تحصيل بدلات الحوالات و الكمبيالات والصكوك، وتخليص بواصل الشحن، المستندات الأخرى، لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث (الغير) مقابل أتعاب لصالح الشركة؛
9. تلقي الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس شركات المساهمة، وشراء وبيع الأسهم لحساب الشركة أو لحساب شخص ثالث؛
10. القيام بأعمال البنوك، وصناديق التوفير؛
11. حفظ جميع أنواع النقود، والمعادن الثمينة، والسندات والطرود، والرزم، وتأجير الخزائن الخاصة؛
12. القيام بأعمال الأمين والوكيل، وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء؛
13. استخدام الآلية المصرفية الحديثة التي تمكن الشركة من سرعة إنجاز العمليات وتوفير الوقت وتحقيق الدقة في التنفيذ، وذلك عن طريق استعمال الآلات الإلكترونية الدقيقة وذلك بالنسبة لحسابات الشركة مع جواز تأجير خدمات هذه الآلات للغير.

[1] أحمد فريد مصطفى و محمد عبد المنعم عفر ، **الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية و التطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،مصر، 2000 ص:270و271.

المطلب الثاني: ماهية المؤسسات المالية.

سنتاول في هذا المطلب مفهوم،أهداف و وظائف المؤسسات المالية.

الفرع لأول : تعريف المؤسسات المالية.

يتكون النظام المالي من شبكة من الأسواق و المؤسسات المالية و رجال الأعمال و الأفراد و الحكومات التي تشارك فيه و تنظم عملياته و تتمثل وظيفته الأساسية في تحريك أموال المدخرين إلى المقترضين أو من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي و يتم هذا التحريك من خلال الأسواق والمؤسسات المالية التي تتوسط المعاملات و قد تزامن ظهورها مع ظهور البنوك لما لها من دور فعال في تمويل الاقتصاد ويمكن أن نعرف المؤسسات المالية على أنها "عبارة عن منشآت أو شركات أعمال، تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية أو الالتزامات و مستحقات لدى الغير(أسهم، سندات)أما خصومها فتتمثل في الودائع والمدخرات بأنواعها كما نجد أن المؤسسات المالية تقوم بتقديم قروض للعملاء للاستثمار في الأوراق المالية بالإضافة إلى تقديم العديد من الخدمات المالية الأخرى كالتأمين، المعاشات التحويلات المالية و غيرها و تعتبر هذه المؤسسات حيوية للاقتصاد القومي".[1]

الفرع الثاني: وظائف المؤسسات المالية.

تلعب الأموال الشريان الحيوي الذي يحقق النمو والاستقرار لأي نشاط اقتصادي لذلك فالمؤسسات المالية لها دورا فعالا على مستوى الاقتصاد القومي حيث يمكن تحديد أبعاد و معالم هذا الدور خلال الوظائف الثلاث الأساسية لها وهي:

1-وسيلة تبادل – 2 توجيه الادخار نحو الاستثمار -3 التأمين ضد الحوادث

[1] عبد الغفار الحنفي و رسمية قرياقص، **البورصات و المؤسسات المالية**، جامعة الإسكندرية،مصر،2002 ، ص:13/12.

1-وسيلة تبادل:

تركز الأنشطة الاقتصادية على ممارسة البيع والشراء للسلع و الخدمات وهناك جهة تبيع منتجاتها و أخرى تشتريها و غالبا ما يرافق هذا النشاط عملية سداد لقيمة هذه السلع والخدمات وحتى تتم هذه العمليات بسرعة و بتكلفة منخفضة فإن المالية تسهل هذا النشاط من خلال إمكانية الاستعانة عن دفع الأموال نقدا وذلك باستخدام أساليب و أدوات تؤدي إلى تبسيط وتسريع عمليات التبادل مثل استخدام الصكوك بدل دفع العملة النقدية في سداد المدفوعات.

2-توجيه الادخار نحو الاستثمار:

تعمل المؤسسات المالية على توفير المدخرات للمستثمرين من خلال منح القروض و الاعتمادات الخاصة

حيث تساهم في عرض الأموال لمن يحتاجها و يتمكن من توظيفها في أنشطة و فعاليات استثمارية تخدم المجتمع وتعمل على دعم الحركة التنموية فيها و تعتمد حجم المدخرات الفردية على الفائض من الدخل عن الاستهلاك.

3-التأمين ضد الحوادث:

تعمل بعض المؤسسات المالية و منها شركات التأمين على ممارسة أنشطتها ضد المخاطر المختلفة، حيث أن تجميع المخاطر لتي يتعرض لها الأفراد و المؤسسات و عملية تغطيتها بالتعويضات عند تحقق الحوادث بالفعل فإنه سيؤدي إلى حمايتهم حيث سيمكنها هذا من إعادة نشاطها وتعزيز قدرتها على الاستثمار في تأدية أنشطتها الإنتاجية[1].

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك**، دار المسيرة،الإسكندرية، مصر،" 1997 ص:207.

الفرع الثالث: أهداف المؤسسات المالية.

تركز معظم كتابات المؤسسات المالية على أن هدف الربحية هو الهدف الذي يجب أن يسعى مديرو هذه المؤسسات إلى تحقيقه فيقع على إدارتها الحصول على المدخرات بأقل تكلفة ممكنة و استخدام الأموال سواء في حالة القروض أو الاستثمار بطريقة تحقق أعلى عائد ممكن و لتحقيق هذا الهدف، لابد من الاهتمام بالعديد من مجالات اتخاذ القرارات مثل إدارة الأصول و الخصوم و إدارة رأس المال و الرقابة على المصروفات و السياسات التسويقية.

1-**إدارة الأصول و الخصوم:** تركز هنا على زيادة الفرق بين التكلفة المدفوعة للمدخرين أو المودعين و بين العائد المتحقق من القروض أو الاستثمار، هذا الفرق يسمى هامش صافي الربح، فكل مؤسسة مالية تحاول أن تقدم اقل عائد للمدخرين وتحصل على أعلى عائد من المقترضين غير أن المنافسة من المؤسسات الأخرى تحد من قدرتها على ذلك وبالتالي تكون مهمة الإدارة هي الحفاظ على الهامش موجب بين العائد و التكلفة حتى تضل في السوق و أمام الإدارة العديد من الفرص لزيادة هذا الهامش فمثلا" التطور التكنولوجي و زيادة حجم التنظيم و إدارة الأصول والخصوم تتطلب الأخذ بعين الاعتبار درجة المخاطر التي يمكن التعرض لها، مثل خطر السيولة و الإفلاس.

2-**إدارة رأس المال:** إن مخاطر الإفلاس تجعل الاهتمام يتزايد بإدارة رأس المال فيحاول ملاك المؤسسات المالية بقدر الإمكان تخفيض رأس المال إلى أدنى حد ممكن و الاعتماد على أموال الغير لزيادة العائد الذي يحصلون عليه و هو ما يسمى بالمتاجرة بالملكية أو الرفع المالي و لكن زيادة أموال الغير تزيد من درجة الخطر نتيجة لزيادة مخاطر عدم التسديد.

3-**الرقابة على المصروفات:** تعتبر الرقابة على المصروفات عامل مهم لزيادة الربحية رغم المنافسة بين المؤسسات المالية (جذب المدخرات غالبا ما يؤدي إلى زيادة المصروفات نتيجة لزيادة معدلات الفائدة المدفوعة للمدخرين) إلا أن هناك طرق أخرى مثل تقليل العمالة أو المصروفات غير المباشرة وزيادة استخدام الآلية و التكنولوجيا الحديثة قد تساعد على تخفيض هذه المصروفات[1].

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 208.

المطلب الثالث : أنواع المؤسسات المالية

لقد اختلفت تقسيمات المؤسسات المالية و تعددت وفيما يلي سنحاول إعطاء بعض التقسيمات التي وجدناها عند البحث:

1-التقسيم الأول :حسب معيار الربحية

حسب هذا التقسيم نجد مؤسسات مالية ربحية (تحقق أرباح) و غير ربحية(لا تحقق أرباح) .

الجدول رقم (1-1) : أنواع المؤسسات المالية حسب معيار الربحية.

مؤسسات مالية غير ربحية	مؤسسات مالية ربحية
1- البنك المركزي	1- البنوك التجارية
2- الخزينة العمومية	2- البنوك المتخصصة
	3- مؤسسات الاستثمار
	4- البنوك الإسلامية
	5- شركات التامين
	6- مؤسسات التوفير و الادخار
	7- مؤسسات المالية و النقدية الدولية

المصدر: عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك ، دار المسيرة، مصر،" 1997 ص 07 .

2-التقسيم الثاني : حسب الغرض من إنشائها و النشاط الممارس.

حسب هذا التقسيم نجد مؤسسات مالية مصرفية (البنوك) و أخرى غير مصرفية

الجدول رقم (1-2): أنواع المؤسسات المالية حسب الغرض .

مؤسسات مالية مصرفية (البنوك)	مؤسسات مالية غير مصرفية
1-البنك المركزي	1- مؤسسات التأمين و التقاعد
2-البنوك التجارية	2- مؤسسات مالية متخصصة
3-البنوك المتخصصة	3- مؤسسات التوفير و الادخار
4-البنوك الإسلامية	4- مؤسسات مالية أخرى
5-بنوك الاستثمار و الأعمال	

المصدر: عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك** ، دار المسيرة، مصر،" 1997 ص 07 .

التقسيم الثالث:حسب طبيعة العمل.

حسب هذا التقسيم نجد مؤسسات الوساطة المالية و مؤسسات مالية أخرى.

-و هذا التقسيم يعتبر الأكثر انتشارا في الكتب والأكثر عمل به والمخطط التالي يوضح هذا التقسيم.[1]

الشكل رقم (1-1) : أنواع المؤسسات المالية.

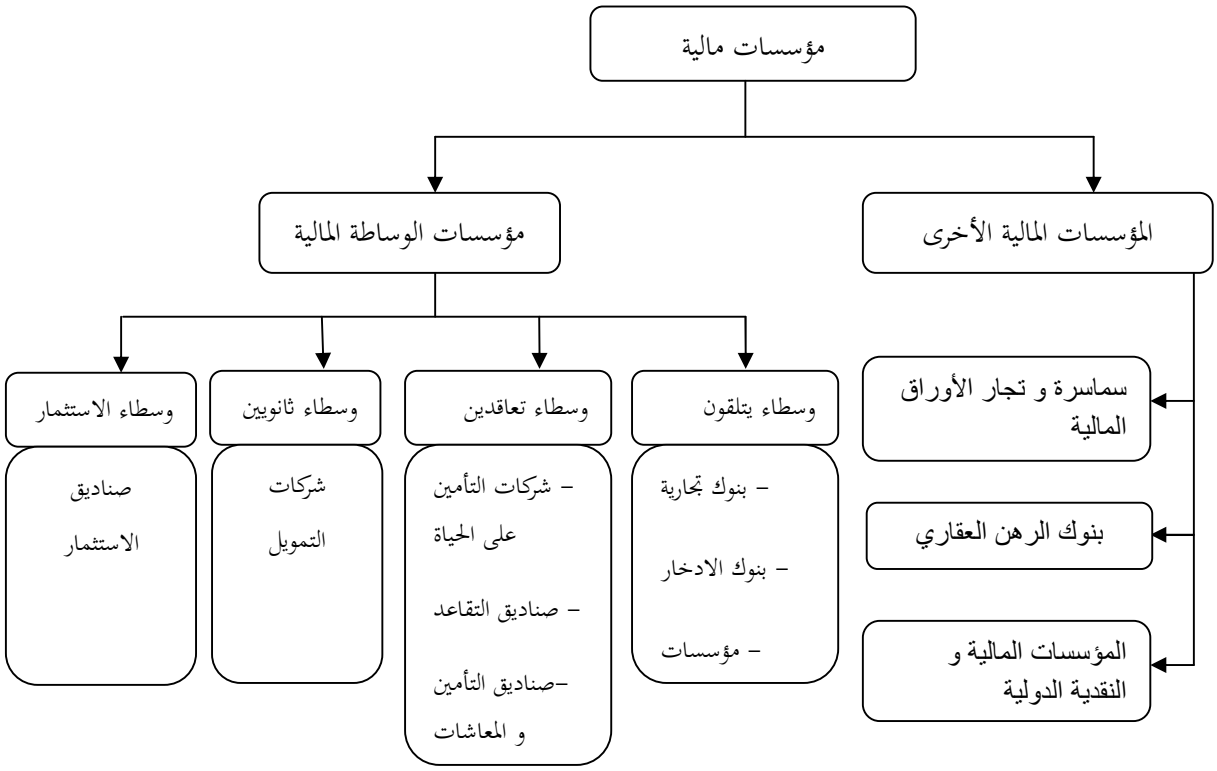

المصدر:عبد الغفار الحنفي،رسمية قرياقص، **البورصات و المؤسسات المالية**، جامعة الإسكندرية،مصر، 2002ص 13.

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 209 .

المبحث الثاني: ماهية الجهاز المصرفي.

الجهاز المصرفي يقوم بمعالجة البنوك المركزية حيث يعطي دورها التنظيمي و الرقابي و التطويري و بدراسة مختلف أنواع البنوك و خاصة التجارية و مصادر تمويل البنك التجاري و كيف يقوم البنك التجاري بالرقابة عليه كما أن الجهاز المصرفي يقوم بدراسة السياسة النقدية و علاقتها بالبنك المركزي.

المطلب الأول: تعريف و أهمية الجهاز المصرفي.

إن الجهاز المصرفي يضمن الاستغلال الأمثل و السليم للأموال و خدمة الاقتصاد الوطني .

الفرع الأول: تعريف الجهاز المصرفي.

لقد شهد الجهاز المصرفي تطورات عديدة عبر الأزمنة ،و ذلك للتغيرات الكثيرة التي شهدها العالم وقد اختلف الباحثون في وضع تعريف موحد حول الجهاز المصرفي ، فبعضهم يعرفه على انه " مجموعة البنوك العاملة في بلد ما على اختلاف أنواعها و تعدد أنشطتها "[1].

و هناك بعض الباحثين من يعرف النظام المصرفي على انه " المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور "[2].

و مفهوم النظام المصرفي يتضمن معنيين: المعنى الأول يتضمن البنك المركزي و البنوك التجارية و المتخصصة أما المعنى الثاني و هو الشائع فالنظام المصرفي يتضمن البنك المركزي و البنوك التجارية و المتخصصة، مضافا إليها المؤسسات المالية و المصرفية الأخرى، و يمكن أن ندرج التقسيم التالي

- من حيث شكل الملكية: البنوك الخاصة، بنوك مساهمة، بنوك تعاونية.
- من حيث طبيعة النشاط: البنك المركزي، البنوك التجارية، بنوك صناعية و عقارية، وحدات مصرفية خارجية.
- من حيث جنسيتها : بنوك وطنية ، بنوك أجنبية ، بنوك إقليمية ،بنوك وصناديق دولية.
- من حيث تفرعها :البنوك المفردة ، البنوك المتفرعة إقليميا ،البنوك المتفرعة إقليميا، البنوك المتفرعة عالميا [3].

---

[1] عبد الإله نعمة جعفر " **محاسبة المنشآت المالية** " ، ، دار حنين ، الأردن،2002 ص18 .

[2] فريد الصلح ، موريس نصر " **المصرف و الأعمال المصرفية** " الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت،لبنان، 1998 ، ص 13

[3] خالد أمين عبد الله " **العمليات المصرفية – الطرق الحسابية الحديثة** " ، دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن 1998، ص 18 /22.

الفرع الثاني : أهمية الجهاز المصرفي :

يلعب الجهاز المصرفي دورا كبيرا في خدمة الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته الإنتاجية منها و المالية ، فهو بما يملكه من وسائل و إمكانيات تتيح له تجميع الأموال و الأصول النقدية من مصادرها المختلفة ليعيد استخدامها و استثمارها في شتى مجالات الاقتصاد الوطني ، لتحقيق أهداف عديدة من أهمها:

زيادة النمو الاقتصادي و تشجيع عملية الادخار و الاستثمار لدى المواطنين ، و قد عبر العديد من الكتاب عن هذه الحقيقة بقولهم : أن البنوك هي الوسيط بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات أو فرص الاستثمار و من بين مجالات الاستثمار الحصول على الأموال [1].

المطلب الثاني: البنك المركزي .

يختلف البنك المركزي عن البنوك التجارية، ويمكن تحديد أوجه الاختلاف بالنقاط التالية.

1-تعريف البنك المركزي:

هو مؤسسة عامة تحتل مركز الصادرة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية ، عن طريق إصدار البنك المركزي للعملة المحلية مقابل احتياطاته من الذهب أو عن طريق بيع الذهب في الأسواق العالمية والقدرة على تحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية ،وخلق النقود عن طريق إصدار النقد أو عن طريق منح التسهيلات و القروض للبنوك[2].

2- وظائف البنك المركزي: يقوم البنك المركزي بوظائف عدة نذكر منها:

- إصدار وتنظيم العملة داخل الدولة وفقا لاحتياجات التعامل؛

- تأدية الخدمات المصرفية حيث يقوم البنك المركزي بتقديم القروض و السلف للحكومة وكذلك تحتفظ الدولة بحساباتها لديه ،وقد أعطته الدولة حق إصدار النقود و الإشراف على تنفيذ السياسات المالية و النقدية؛

[1] شاكر القزويني ، " **محاضرات في اقتصاد البنوك** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002،ص 24

[2] دريد كامل آل شبيب ،**إدارة البنوك المعاصرة** ،ط1،دار النشر ،عمان ،الأردن 2012 ،ص 39 .

– الرقابة على الائتمان من إحدى الوظائف الهامة التي يقوم بها البنك المركزي هو عملة كبنك البنوك، فالبنوك الأخرى تقوم بإيداع نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي وهو الذي يقوم بتمويلها أذا احتاجت إلى أموال؛

– المحافظة على الاحتياطي من العملات الصعبة و العمل على استثمارها؛

–المساهمة في أعمال التخطيط الاقتصادي وتمثيل المصرفي في أعمال التخطيط[1].

الفرع الثالث:خصائص البنك المركزي.

يتمتع البنك المركزي بخصائص تميزه عن باقي البنوك نذكر أهمها فيما يلي:

1. هو بنك أي مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأموال الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية؛

2. يصدر ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات، والتي تمثل قيمة السيولة؛

3. يتولى شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي؛

4. البنك المركزي بماله من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من ناحية، والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود الودائع من ناحية أخرى، يمثل سلطة الرقابة على البنوك التجارية؛

5. اقتصار البنك المركزي على العمليات والشؤون المتعلقة بالإصدار والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية للاقتصاد القومي ككل؛

6. يعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم[2].

[1] رشا العصار ورياض الحلبي ،**النقود والبنوك** ،ط1،دار الصفاء ،عمان ،الأردن ، 2010 ،ص105 و106.

[2] ضياء مجيد: " **الاقتصاد النقدي: المؤسسة النقدية –البنوك التجارية– البنوك المركزية** " ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، 2007ص241.

المطلب الثالث : أقسام ومكونات أخرى للجهاز المصرفي.

يتكون الجهاز المصرفي من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصّصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع ويختلف الجهاز المصرفي من دولة لأخرى، وفقا لنظامها الاقتصادي ودرجة الحرّية التي يتمتع بها هذا الجهاز في رسم خططه و سياساته و مدى حاجة الاقتصاد الوطني كنوع معين من البنوك.

الفرع الأول: البنوك التجارية.

إن حاجة الإنسان إلى إيجاد أماكن أمينة لحفظ أمواله دفعته إلى التفكير بإقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية و كانت هذه المؤسسات تتقاضى فائدة على الأموال المودعة لديها ، و لم يعد يقتصر عمل المصرف على إيداع الأموال و سحبها فقط بل أصبح يؤدي أعمالا و وظائف في خدمة التجارة و الاقتصاد .

2-1 تعريف البنوك التجارية :

البنوك التجارية تمثل النوع الثاني من المؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز المصرفي لاقتصاد ما و هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية منها:

تعريف 01 : البنوك التجارية هي البنوك التي تقوم بقبول الودائع من الأفراد حيث أنها تدفع عند الطلب أو لآجال محددة ،و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمة ما يحقق خطة التنمية و دعم الاقتصاد القومي ،و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية و تجارية و المالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1].

تعريف 02 : " البنك هو مؤسسة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال لغرض اقتراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية (أسهم وسندات) محددة " [2].

[1] عبد الغفار حنفي،مرجع سبق ذكره،ص25.

[2] فلاح حسن الحسني و مؤيد عبد الرحمان الدوري ،مرجع سبق ذكره،ص13.

2-2 : وظائف البنوك التجارية :

1- قبول الودائع و المدخرات في شكل حسابات جارية أو ودائع لأجل ثم إقراض جزء منها للمشروعات و الأفراد بقروض قصيرة الأجل و بضمانات معينة للحصول على عائد مناسب من هذه العملية

2- شراء و بيع الأوراق المالية و كذلك فتح الاعتمادات المستندية لتسهيل عملية الاستيراد و التصدير

3- تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء و المسحوبة من العملاء داخل البنك أو خارجه أو على بنوك محلية أو خارجية ، و كذلك خصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف العملاء .

4- المساهمة في إنشاء المشاريع الاقتصادية أو دعمها ماليا و كذلك تنمية المدخرات و الاستثمارات لخدمة الاقتصاد الوطني .

5- استخدام وسائل حديثة تحل محل التعامل بالنقد الفعلي كالشيكات المصرفية و غيرها من وسائل التعامل النقدي الحديث

6- تسجيل العمليات المالية للعملاء الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية و الاحتفاظ بسجلات صحيحة عن تلك الخدمات سواء كان العملاء أشخاص طبيعيين أو وحدات اقتصادية تابعة للقطاع العام أو الخاص ، مما يتيح للبنك أو الأطراف الأخرى إمكانية فحص و مراجعة حساباتهم عند الضرورة

7- قيام البنك ببيع العملات الأجنبية للذين يطلبون ذلك سواء للسفر للخارج أو غير ذلك ، فضلا عن شرائها هذه العملات من العائدين من الخارج [1].

[1] احمد فريد مصطفى و محمد عبد المنعم عفر ،مرجع سبق ذكره،ص252.

يتضح أن دور البنوك التجارية ينحصر بصفة أساسية في قبول الودائع أيا كان شكلها ، ثم توظيف هذه الودائع في عمليات الإقراض و الاستثمار .

لكن حاليا تغيرت نظرة البنك إلى نفسه من مجرد دكان لتجميع الأموال و إقراضها إلى مؤسسة تهدف أولا و قبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع لتضمن لنفسها البقاء و النمو و الازدهار و الحصول على الأرباح ، و انطلاقا من ذلك فان البنك حاليا يسعى جاهدا إلى رفع أعماله و إلى ترشيد مصروفاته ، كل هذا أدى إتباع خدمات جديدة يؤديها لمتعاملين معه ، أهمها[1]:

1- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معه؛

2- التحصيل و الدفع نيابة عن الغير؛

3- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية؛

4- شراء و بيع الأوراق المالية و حفظها لحساب المتعاملين معه؛

5- إصدار خطابات الضمان؛

6- تأجير الخزائن الحديدية للجمهور؛

7- تحويل نفقات السفر و السياحة و شيكات المسافرين و الإعتمادات الشخصية؛

8- إدارة الأعمال و الممتلكات للمتعاملين معه؛

9- تمويل الإسكان الشخصي؛

10- ادخار المناسبات؛

11- البطاقة الائتمانية؛

12-خدمات الكمبيوتر.

[1] زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة ، "**إدارة البنوك**" ، دار الصفاء النشر ، الأردن ، 1996 ، ص 03 .

2-3 : أهداف البنوك التجارية :

إن البنك كغيره من منظمات الأعمال يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي[1]:

أ- **هدف الربحية** : يقوم مبدأ الربحية على تعظيم أرباح البنك و الأرباح في حقيقة الأمر ما هي إلا الفرق بين إيراداته و نفقاته و نجد أن تعظيم الأرباح يتحقق بطريقتين :

- زيادة الإيرادات؛

- تخفيض النفقات إلى أقصى حد ممكن؛

بالنسبة لزيادة الإيرادات فقد لا يتحقق ذلك إلا باتساع حجم معاملات البنك و زيادة نشاطه المصرفيو توسيع أوجه الاستثمارات التي تساهم في تمويلها أو التي أو التي يشترك فيها ، و قد ترتبط زيادة إيرادات البنك بزيادة تقويمه خدمات إضافية للعملاء (كان ينوب عنهم في تسديد التزاماتهم أو في شراء الأوراق المالية).

ب- **هدف السيولة**:و يمكن تعريف السيولة على أنها " مجموعة التدفقات أو الأرصدة النقدية الدورية المتاحة للبنك و التي تحدد قدرته على مواجهة الظروف الطارئة و التي تتطلب أموال إضافية فورية .

نجد أن احتفاظ البنك بالقدر المناسب من السيولة هو الذي يحدد قدرته على الوفاء بالتزاماته العاجلة ، فالسيولة هي هامش الضمان للبنك ، كما أنها تحدد قدرته في الحصول على أموال إضافية من غيره من البنوك أو البنك المركزي، كما تعتبر من العوامل الرئيسية في زيادة مقدرة البنك في الحصول على ودائع إضافية من العملاء و استقطاب المزيد من المدخرات

ج- **النمو** :بحيث تسعى البنوك التجارية إلى تنمية حجم ودائعها و توسيع نطاق عملها و تنويع و تطوير خدماتها و يقاس حجم البنك أو تطوره بحجم الودائع التي استطاع جمعها بالإضافة إلى موارد أخرى مثل حق الملكية.

[1] احمد فريد مصطفى ، محمد عبد المنعم جعفر، مرجع سبق ذكره ، ص: 248.

الفرع الثاني: البنوك المتخصصة

1- تعريف البنوك المتخصصة:

تعريف البنوك المتخصصة بأنها:تلك التي تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة، ومن أهم أنواع البنوك المتخصصة المصارف الصناعية، و المصاريف الزراعية، والمصارف العقارية.[1]

كما تعرف أيضا بأنها:تلك البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي مثل النشاط الصناعي، أو الزراعي، أو العقاري وذلك وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لا يكون الودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطاتها الرئيسية [2].

2- وظائف البنوك المتخصصة:

يوجد عدة وظائف و هي كالآتي:

2-1وظائف البنوك الصناعية:

-المساعدة في إعداد وتنظيم خطط التنمية الاقتصادية.

-المساعدة في حل مشاكل القطاع الصناعي.

-تمويل وجذب المستثمرين لاستثمارات في القطاع الصناعي.

2-2وظائف البنوك العقارية:

وذلك بتقديم قروض للأفراد و الهيئات و الشركات التعاونية و القانون و المجالس البلدية بفرض تمويل عمليات إنشاء السكن و المدارس و الفنادق والمستشفيات و المدن السياحية و بضمان رهنات عقارية.

[1] حربي محمد حريقات ،سعيد جمعة عقل ،**إدارة المصارف الإسلامية** ،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن، 2010 ص60 .

[2] زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة،مرجع سبق ذكره،ص24.

2-3وظائف البنوك الزراعية:

وذلك بتقديم القروض بقصد التنمية الزراعية من خلال استصلاح الأراضي البور وسداد الديون العقارية وتحسين استغلال المزارع، وحفر الآبار الجوفية وذلك بضمان الأراضي الزراعية الموقع إصلاحها.

2-4وظائف استثمارية:

القيام باستثمارات خاصة العقارية لصالح البنك ولصالح عمالته حتى تستطيع البنوك العقارية القيام بتحسين الشركات التي تساهم في العمليات الاستثمارية.

2-5وظيفة تمويلية:

حيث تأخذ البنوك على عاتقها مهمة تجمع مدخرات الأفراد ووظائفها تحت طلب المستثمرين فهي تمد المشاريع الإنتاجية بالأموال التي تحتاج إليها وعلى ذلك فالوظيفة التمويلية للبنوك هي تزويد المجتمع برؤوس الأموال وتنظيم تداولها[1] .

الفرع الثالث: البنوك الإسلامية

1 تعريف البنك الإسلامي:

البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية، تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا، يكلف تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية[2].

[1] احمد فريد مصطفى ، محمد عبد المنعم جعفر، مرجع سبق ذكره ، ص: 250.

[2] محسن أحمد الخضيري ، **البنوك الإسلامية** ،ط،2 ،ايتيراك للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2005 ،ص 17.

2 وظائف البنوك الإسلامية:

وتوظف هذه الأموال في الأنشطة الآتية:

-منح القروض و السلفيات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

-المساهمة في تأسيس الشركات وذلك بالدخول شريكا في رأس مال المشروعات التجارية و الصناعية و العمرانية...الخ.

-التمويل بالمشاركة: وهذا بمشاركة البنك لعملات في العمليات الصناعية أو الخدمات أو الزراعية مع الأرباح و الخسائر التي قد تنجم عن ذلك.

-بيع بالمرابحة: هو أحد أشكال البيوع الشرعية.

هذا ويقوم البنك الإسلامي بعدة أعمال استثمارية أخرى بما يتحقق ومصلحة الشركة في إطار المصلحة العامة مثل:

-القيام بأعمال المقاولة و الصناعة و الاستثمار الصناعي و الاستيراد والتصدير.

-إنشاء شركة تجارية ومصانع وبنوك وتسويق المنتجات.

-شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة قصد البيع و التأجير.

المبحث الثالث: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري.

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل أقصى مجهودات لبعث التنمية في جميع المجالات وخاصة النشاط المالي والمصرفي، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وكما حاولت مع البعض الآخر وبذلك أنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: بنية النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال.

كان يرتكز نشاط النظام المصرفي قبل الاستقلال في المناطق الكبيرة بالدرجة الأولى، بحيث كانت العديد من فروع البنوك الفرنسية ووكالاتها تنشط في المدن الكبيرة الكثيفة بالسكان بالإضافة إلى البنوك الشعبية وكان يضم المؤسسات المصرفية التالية:

1.بنك الجزائر: وكان بنك الجزائر يقوم بنشاط يتمثل في بنك الإصدار كما كان البنك ملتزم بتغطية ذهبية لا تقل عن الثلث للنقود الورقية التي يصدرها وأيضا الودائع عند الطلب وهذا ما يقيد حريته في الإصدار.

2.البنوك التجارية: بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 13 مصرفا، ومجموع فروع هذه البنوك التجارية بلغ حوالي 409 فرعا، منها 149 فرعا في منطقة الجزائر، 154 في منطقة وهران، 83 في منطقة قسنطينة و23 فرعا في الصحراء، و كان التمركز الكبير في الجزائر بلغ 92 فرعا، تمثل وكالات للبنوك الفرنسية مثل الشركة العامة، القرض الليوني، البنك الوطني للتجارة والصناعة، شركة مرسيليا، إضافة إلى بنوك أخرى ضعيفة النشاط.

3.البنوك الشعبية: تختص هذه البنوك في التجارة الصغيرة، وقد شهدت نفس التطور الذي عاشته في فرنسا وهي تتكون من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية والصندوق المركزي وبنوك جهوية، كما أقيمت هذه البنوك سنة 1921 فبلغ عدد فروع البنوك الشعبية 22 فرعا سنة 1961.

4.**صندوق التجهيز وتنمية الجزائر**: تأسس هذا الصندوق سنة 1959، ويختص بتعبئة الموارد المالية وخصوصا العمومية لتخصيصها لتمويل برامج التنمية، وأنهي نشاط هذا الصندوق بعد الاستقلال.

5.**قروض القطاع الفلاحي**: يوجد نوعين من التمويل في القطاع الفلاحي:

أ- صندوق القرض الفلاحي التعاوني حيث يمنح قروض فلاحية قصيرة الأجل.

ب- الشركات الفلاحية للادخار وتتميز بالطابع التعاوني، وتمنح القروض قصيرة ومتوسطة الأجل.

6.بنوك الأعمال: أشهرها البنك الصناعي الجزائري، الذي كان يضم ثلاث فروع له في الجزائر.

7.بنوك التنمية: تأسست سنة 1959 وتشمل صندوق التجهيز، وتأسس لتمويل المنشآت الصناعية.

8.المنشآت العامة وبنيتها العامة: تساهم بشكل فعال في التمويل والتنقيب على البترول في الصحراء، وتم توقيف تمويلها سنة 1962، وبلغت مجموعها خمسة مصارف أشهرها القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الذي كان دوره يتمثل في تقديم القروض طويلة الأجل[1].

الجدول رقم (1-3): هيكل الشبكة المصرفية في الجزائر قبل 1962

العدد / البنك	طبيعة البنك	عدد البنوك	عدد الفروع
1	بنك الجزائر(بنك الإيداع)	1	1
2	البنوك التجارية(الثانوية)	11	409
3	بنوك الأعمال	3	4
4	بنك التنمية	1	1
5	مؤسسة إعادة الخصم	1	1
6	بنوك الائتمان الشعبي	1	1
7	المنشآت العامة و شبه العامة	4	1

المصدر: شاكر القزويني، **تقنيات البنوك**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 ، ص 154.

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 154.

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال.

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية، كما أنه كان نظاما قائما على الاقتصاد، الليبرالي، لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية.

أولا: النظام المالي والبنكي الجزائري من 1963-1966 :

ويمكن تشخيص الوضع الموروث في الجزائر بعد الاستقلال فيما يلي[1]:

1- على الصعيد السياسي: استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني، واتخاذ الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية؛

2- على الصعيد الاجتماعي: كان الوضع يسوده البؤس، وتدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين، بطالة مرتفعة نتج عنها نزوح ريفي كبير بحثا عن مناصب العمل، وفقر كبير، وأمية متفشية في أوساط الشعب؛

3-على الصعيد الاقتصادي: وتمثل الوضع الاقتصادي فيما يلي: توقيف الإنتاج في معظم المؤسسات الإنتاجية هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير؛ هجرة رؤوس الأموال؛ تقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى، بل هذه العوامل ساهمت في تدمير الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقه في العالم.

ما أدى بالجزائر إلى البحث عن نظام مالي ونقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال وجعله يتوافق مع الأهداف المسطرة والمتمثلة في تمويل الاستثمار والمخططة والمنبثقة عن سياسة اقتصادية مخططة. ولقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية في هذه المرحلة وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري. ولذلك أخذت السلطات إجراءات طارئة سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك الموجودة في البلاد.

[1] بلعزوز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 246.

وخلال هذه المرحلة صدر قانون المالية لسنة 1966 والذي يضم التدابير الآتية:

3-إلغاء الحد الأقصى لمساهمات المصرف المركزي في تمويل الخزينة العمومية؛

4-تحديد أنماط تمويل الاستثمارات كإعادة الخصم الآلي للقروض متوسطة الأجل لدى البنك المركزي؛

5-إقتصار دور المصارف على توزيع الموارد المالية المتاحة على المؤسسة العمومية الموجودة وفقا لقائمة تعدها وزارة المالية؛

6-إجبار المؤسسة العمومية على توظيف جميع عملياتها المصرفية لدى بنك واحد من بين البنوك العمومية الموجودة؛

7-تمويل احتياجات رأسمال العامل للمؤسسة العمومية بالقروض بطريقة آلية أدى بارتفاع مديونيتها قصيرة الأجل اتجاه البنوك التجارية.

وفي سنة 1966 اتخذ قرار تأميم البنوك الأجنبية، والتي أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني وإن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا[1].إن تأميم الشبكة المصرفية الأجنبية المتواجدة بالجزائر المستقلة كان لها في الأصل ثلاثة أسباب اقتصادية أساسية[2] : تدخل الدولة بفرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال، وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي، السيطرة على التدفقات النقدية(الرقابة على السياسة النقدية).

[1] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 2003، ص179.

[2] ساهل س.محمد، **آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية مع الإشارة إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية**، أطروحة دكتوراه تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2004، ص 200.

الجدول رقم(1–4): تلخيص ما أسفرت عنه عملية تأميم البنوك في الجزائر

البنوك الأجنبية			البنوك الجزائرية بعد عملية التأميم			
العدد	البنك	عددها	عدد الفروع	البنك	التأميم	الاختصاص
01	القرض الصناعي و التجاري	4	68	BNA	13-6-1966	الزراعية وعمليات القرض الداخلي لجل القطاعات
02	القرض العقاري الجزائري التونسي	53				
03	بنك باريس و هولندا	02				
04	البنك الوطني للتجارة و الصناعة الإفريقي	9				
05	بنك الجزائر MISR	1	31	CPA	29-9-1966	.العمليات المصرفية مع الخارج
06	البنك الشعبي التجاري و الصناعي للجزائر	22				
07	الشركة المرسيلية للقرض	8				
08	القرض الليوني	10	25	BEA	1-10-1967	.العمليات الخاصة بالسياحة والصناعة والحرفيين والمهن الحرة
09	الشركة العامة	6				
10	بنك باركلي	3				
11	قرض الشمال	3				
12	البنك الصناعي و المتوسطي	3				

المصدر: مُحَمَّد ساهل ، آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية مع الإشارة إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية، أطروحة دكتوراه تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2004، ص 200.

المطلب الثالث:هيكل النظام البنكي الجزائري.

يتضمن النظام البنكي الجزائري حاليا دائرتين بنكيتين وهما: دائرة بنكية مالية وأخرى ادخارية استثمارية.

الفرع الأول : الدائرة البنكية المالية

وتشمل هذه الدائرة بنكا مركزيا والبنوك التجارية العامة (أربعة بنوك أولية وبنكا متخصصا) و الخاصة.

1- بنك الجزائرBA :

تأسس البنك المركزي بالمرسوم رقم 62/144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 برأسمال قدره 40 مليون فرنك فرنسي، وحسب القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، فإن البنك المركزي الجزائري أصبح يعرف باسم بنك الجزائرBA ، فهو يعتبر مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي يسمح له بتأمين دوره الحقيقي كمؤسسة إصدار، إذ أنه يتميز بالخصائص التالية: [1]

– البنك المركزي هو المؤسسة القادرة على خلق وصك النقود القانونية؛

– البنك المركزي يقع على قمة الجهاز البنكي؛

– البنك المركزي هو المؤسسة المخولة من قبل السلطات السياسية في الدولة بالهيمنة على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني؛

– البنك المركزي مؤسسة وحيدة، يرجع ذلك لأهمية وخطورة الوظائف التي يعهد بها إلى البنك المركزي، لذلك فإن الأصل هو ابتعاد البنك المركزي عن القيام بالعمليات المعتادة للبنوك (البنوك التجارية)[2] .

[1] طاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001 ، ص : 186 .

[2] أحمد هني ، **العملة و النقود** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص : 127.

ومن بين وظائف البنك المركزي :

– له سلطة المراقبة و الحراسة على النشاط البنكي، فهو يحدد المعايير الواجب احترامها من طرف كل البنوك مثل معدل السيولة، معدل التمويل الذاتي، معدل الاحتياط، معدل الفائدة والخصم وإعادة الخصم وكذلك العمولة، بالإضافة إلى توجيه القرض ومراقبته وتحديد معدله.

– يمكن البنوك الأولية من تسوية حقوقها وديونها فيما بينها في غرفة المقاصة.

– هو المسؤول عن ميزان المدفوعات وذلك بالرقابة على عملية التحويل الخارجي .

ومنه يمكن القول أن البنك المركزي لا يتعامل مع الأفراد والمنشآت (لا توجد حسابات جارية لهم عنده) بل مع البنوك ومع الدولة ممثلة بالخزينة العامة. [1]

2 – البنوك التجارية: و تنقسم إلى البنوك العامة و البنوك الخاصة .

2–1– البنوك العامة : تفاديا للتجاوزات الأجنبية المتمثلة في تهريب رؤوس الأموال وجب إنشاء بنوك وطنية من أجل تمويل النشاطات لتقوم مقام البنك المركزي والخزينة، وأهم هذه البنوك:

2–1–1 – البنك الوطني الجزائري BNA :

أنشئ هذا البنك بالمرسوم الصادر في 13 جوان 1966 ليكون أداة للتخطيط المالي ومن بين وظائفه:

– منح الائتمان القصير والمتوسط الأجل وفقا لخطة الدولة.

– تمويل المؤسسات العامة والخاصة الصناعية منها.

– المساهمة في رأس مال عدد من البنوك الأجنبية في مجال التجارة الخارجية .

– خصم الأوراق التجارية.

– إقراض القطاع الزراعي المسير ذاتيا إلى غاية 1982 تاريخ إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية [2].

[1] طاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره، ص : 211.

[2] شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص : 155 و 156 .

2-1-2 – القرض الشعبي الجزائري CPA:

وهو بنك ودائع تأسس بالمرسوم الصادر في 14 ماي 1967 برأس مال قدره 150 مليون دينار، كما أنه يقوم بعدة وظائف هي البناء والتشييد بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل، تقديم قروض لقدماء المجاهدين (وقد ألغي ذلك في سنة 1976) ، كما يقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية من حيث الإصدار، والفوائد ومنح الائتمان لقطاع المهن الحرفية، السياحة، الفندقة، الصيد والتعاونيات غير الزراعية[1].

2-1-3– البنك الخارجي الجزائري BEA:

تأسس البنك الخارجي الجزائري في أول أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204 ، وبهذا فهو ثالث بنك تجاري رأسماله قدره 20 مليون دج ، وهو بنك ودائع مملوكة وخاضع للقانون التجاري يعمل على توطيد العلاقات بين الجزائر والدول الأخرى اقتصاديا، منح إعتمادات عند الاستيراد وإعطاء ضمانات للمصدرين الجزائريين وإبرام اتفاقيات مع البنوك الأجنبية .

2-1-4– بنك التنمية المحلية BDL :

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 85/85 بتاريخ 30 أفريل 1985 برأسمال قدره نصف مليار دج، وهو أحدث البنوك ومن وظائفه الرهن، منح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل للقطاع الخاص، وتولي كل العمليات مثل بنوك الودائع وتأمين التمويل لتنمية الجماعات المحلية .

2-1-5– بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR :

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82/06 بتاريخ 13 مارس 1982، وهو بنك متخصص بتمويل هياكل الإنتاج الزراعي،كما أنه بنك تجاري، حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل،هدفها تكوين رأس

مال ثابت[2].

[1] طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص : 189،190،191 .

[2] شاكر القزويني ،مرجع سبق ذكره،ص63.

فيما يخص الجانب الإقراض لهذا البنك فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي،وفي هذا المجال يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية والحرفية، كذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف، وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الوطني الجزائري.

كما أنه يقدم قروضا استثمارية في إطار تمويل القطاع الفلاحي أو غيره ، و هذا هو محل موضوعنا هذا في تقديم القروض الاستثمارية من طرف ال BADR لولاية تيسمسيلت .

2-2- البنوك الخاصة :

سمح القانون المؤرخ في 10 أفريل 1990.كما أشرنا سابقا و المتعلق بالنقد و القرض باستثناء بنوك خاصة يملك القطاع الخاص المحلي و الأجنبي أكثرية رأسمالها و قد إستفادت هذه المصارف من إنشائها في مرحلة متأخرة بحيث أنها دخلت إلى محيط شبه خالي من العيوب و المشاكل و انطلقت لتخدم اقتصادا منفتحا على العالم .

و ككل مؤسسة بنكية أو مالية يجب أن يخضع فتح هذه البنوك إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد و القرض و يتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر . و يجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال يوازي على الأقل رأس مال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف المؤسسات و البنوك الجزائرية ، كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90-10 المؤرخ في 4 جويلية 1990 . و قد تحدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 3 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية و من بين هذه الشروط نذكر :

- تحديد برنامج النشاط؛
- الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة؛
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية [1].

[1] طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص : 191 .

كما أن البنوك الخاصة في الجزائر قد عرفت تطور متميز و ذلك خلال فترة التسعينات و بالأخص ما بين سنتي 1996 و 1998 ، حيث تم ترخيص لأكثر من 9 بنوك خاصة ، و يشير التقرير السنوي الخاص " لبنك الجزائر " إلى الوجود في الجزائر 12 بنك خاص منها 6 بنوك ذات رأسمال أجنبي و 6 بنوك ذات رأس مال جزائري أو مختلط و من أهم هذه البنوك الخاصة نجد [1]:

1- بنك الإتحاد Union bank :

بمقتضى القرار رقم 95-10 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1415 هـ الموافق ل 7 ماي 1995 تم منح ترخيص إنشاء " بنك الإتحاد " على شكل شركة ذات أسهم إلا أنها تعتبر مؤسسة مالية .[2]

2- سيتي بنك City bank :

بمقتضى القرار رقم 98-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1415 هـ الموافق ل 18 ماي 1998 ، تم منح الإعتماد لـ سيتي بنك " CITY BANK NA ALGERIA " كفرع للبنك الأجنبي "

CITY BANK NA " الذي يقع في :

" SIRE 399 , PARK AVENUE – NEW YORK MY 1004 (USA) " يوجد مقر الفرع في الجزائر بفندق الأوراسي ، الطابق ج ، نهج فرانز فانون (الجزائر العاصمة) .[3]

3- منى بنك MOUNA BANK :

حسب القرار رقم 05-98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق ل 8 أوت 1998 ، و الذي بموجبه يعطي ترخيص لإنشاء منى بنك على شكل SPA إلا أنها تعتبر مؤسسة مالية يقدر رأسمالها الأولي ب 100 مليون دج عند التأسيس. مقرها الرئيسي يقع في وهران (22 شارع ، بوجلال أحمد حي المجاهدين وهران) برأسمال اجتماعي يقدر ب 260.000.000 دج .

[1] www. Media bank. dz : Revue bank d'Algerie N° 43.22/03/2015.

[2] الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية 1995 العدد 45 ص: 12 .

[3] الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية 1995 العدد 21 ص: 13 .

4-بنك المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر – " abc ALGERIA ":

بعد حصولها على الموافقة و الترخيص لممارسة نشاطها كبنك وسيط معتمد بموجب القرار رقم 07-98 من مجلس النقد و القرض التابع للبنك المركزي الجزائري في تاريخ 24 ديسمبر 1998 .[1]

5- بنك الأمانة EL AMANA BANK :

بموجب القرار رقم 99-01 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 هـ الموافق ل 27 أكتوبر 1999 و الذي بموجبه منح الاعتماد لإنشاء " بنك ناتكسيس " الأمانة على شكل SPA بصفته بنكا .[2]

6- الشركة الجزائرية للبنك CAB BANK :

بموجب القرار رقم 99-09 المؤرخ في 18 رجب 1420 هـ الموافق ل 28 أكتوبر 1999 و الذي

تم منح الاعتماد لإنشاء " CAB BANK " على شكل SPA و بصفته بنكا .

7- الشركة العامة للجزائر SGA:

بموجب القرار رقم 99-03 المؤرخ في 25 رجب 1420 هـ الموافق ل 4 نوفمبر 1999 تم منح الاعتماد" الشركة العامة للجزائر" على شكل SPA بصفته بنكا. يوجد مقره بفندق السوفيتال، الجزائر العاصمة .

8-البنك العام للبحر الأبيض المتوسط BGM :

بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض، و تطبيقا لأحكام المادتين 114-137 من القانون المذكور أعلاه تم منح الإعتماد للبنك العام للبحر الأبيض المتوسط BGM في شكل SPA بصفته بنكا .

[1] الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية 1998 العدد 35 ص" 35 .

[2] الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية 1999 عدد 81 ص: 26 ، 24 .

9- بنك الريان EL RAYAN BANK :

بموجب القرار رقم 03-2000 المؤرخ في 03 رجب 1421 هـ الموافق ل 8 أكتوبر 2000 ، تم منح الإعتماد لبنك الريان في شكل شركة أسهم SPA ، و يعتبر هيئة مالية .

10- البنك الدولي الجزائري ABI :

بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض ، و تطبيق لأحكام المادتين 115-137 من القانون المذكور أعلاه، تم إعتماد البنك الدولي الجزائري في شكل SPA بصفته مؤسسة مالية .

-بالإضافة إلى بعض البنوك الخاصة الأخرى كبنك الإسكان للتجارة و التمويل– الجزائر" HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE-ALGERIA "و بنك الخليج الجزائر" L'ALGERIA GULF BANK "، و القرض الصناعي و التجاري CIC " LE Crédit industriel et commercial "- كما أعطى بنك الجزائر الترخيص لعدة بنوك جديدة خلال سنة 2001 مثل:

« Trust BANK ALGERIA »،« PNB Pavisbas El Djazair »، و ذلك من طرف مجلس النقد و القرض CMC خلال دورة 18 جويلية 2001 .

- بالإضافة إلى البنوك المشتركة بين البنوك العامة الوطنية و البنوك الأجنبية، مثل بنك البركة الذي تم إنشاؤه في 06 ديسمبر 1990، عدة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد والقرض، وهو مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، حيث يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما الجانب السعودي بنك البركة الدولي، والذي يوجد مقره في جدة.

رأس ماله وصل إلى 500 مليون دج موزعة بنسبة 51 % من رأس المال يعطى للجانب الجزائري، بينما تعود ملكية 49 % من رأس المال للجانب السعودي .

و كذلك بنك المغرب العربي للإستثمار و التجارة BAMIC الذي يساهم فيه بنك الفلاحة و التنمية الريفية بنسبة 12.5٪ من رأسماله البالغ 100 مليون دولار [1].

[1] طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص : 203-204

الفرع الثاني : الدائرة الادخارية الاستثمارية

وتشمل هذه الدائرة بنكا للتنمية وصندوقا للإدخار وشركتان للتأمين:

1 – البنك الجزائري للتنمية BAD :

لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية CAD بموجب القانون رقم 63/165 الصادر في 07 ماي 1963، وتم تحويل إسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972، وقد ورث البنك الجزائري للتنمية BAD هيكليا عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للإئتمان متوسط الأجل ومؤسسة واحدة للإئتمان طويل الأجل كانت كلها تعمل أثناء الإستعمار[1].

وهذه المؤسسات هي: القرض العقاري، القرض الوطني وصندوق الودائع والإرتهان وصندوق صفقات الدولة، وصندوق التجهيز وتنمية الجزائر[2].

ولقد أنيط هذا البنك بمهمة تعبئة الإدخار متوسط وطويل الأجل، بينما في مجال القرض كانت مهمته تتمثل في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم، وقد إزدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية، ولذلك فإن البنك الجزائري للتنمية من هذه الواجهة هو بنك أعمال حقيقي متخصص، ولكن هناك فرق بين ما ينص عليه النصوص، وما يتم القيام به على أرض الواقع، فالبنك الجزائري للتنمية لم يتمكن في الواقع من القيام بدور مهم في مجال تعبئة الإدخار متوسط وطويل الأجل، وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة[3].

[1] طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص : 186

[2] شاكر القزويني ، محاضرات في إقتصاد البنوك ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص : 157 .

[3] طاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص : 187،188

2 – الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط CNEP:

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 64/227 وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القروض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاث أنواع من العمليات، تمويل قطاعات البناء، والجماعات المحلية ، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.

وابتدءا من عام 1971 وبقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن، وكان حافز الحصول على سكن في إطار برامج الصندوق الشيء الذي دفع العائلات إلى الادخار ووضع أموالهم بالصندوق، فارتفعت موارده المالية، وبالتالي في إطار السياسة الإقراضية للصندوق، فإنه يقوم بمنح قروض في مجال السكن، إما لبناء سكن أو لشراء سكن جديدة أو لتمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية..

3 – الشركة الجزائرية للتأمين SAA :

قد تأسست هذه الشركة في 12 ديسمبر 1963 وبدأت نشاطها الفعلي في 1975[1].

4 – الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR:

هذا الصندوق تأسس بموجب القانون رقم 63/167 الصادر في 08 جوان 1963

[1] Ammour ben halima (le système bancaire algérien « textes et réalité ») édition dahleb , Alger 2001 , p : 95 .

و منه هيكل النظام البنكي الجزائري موضح في الرسم البياني رقم (1-2) :

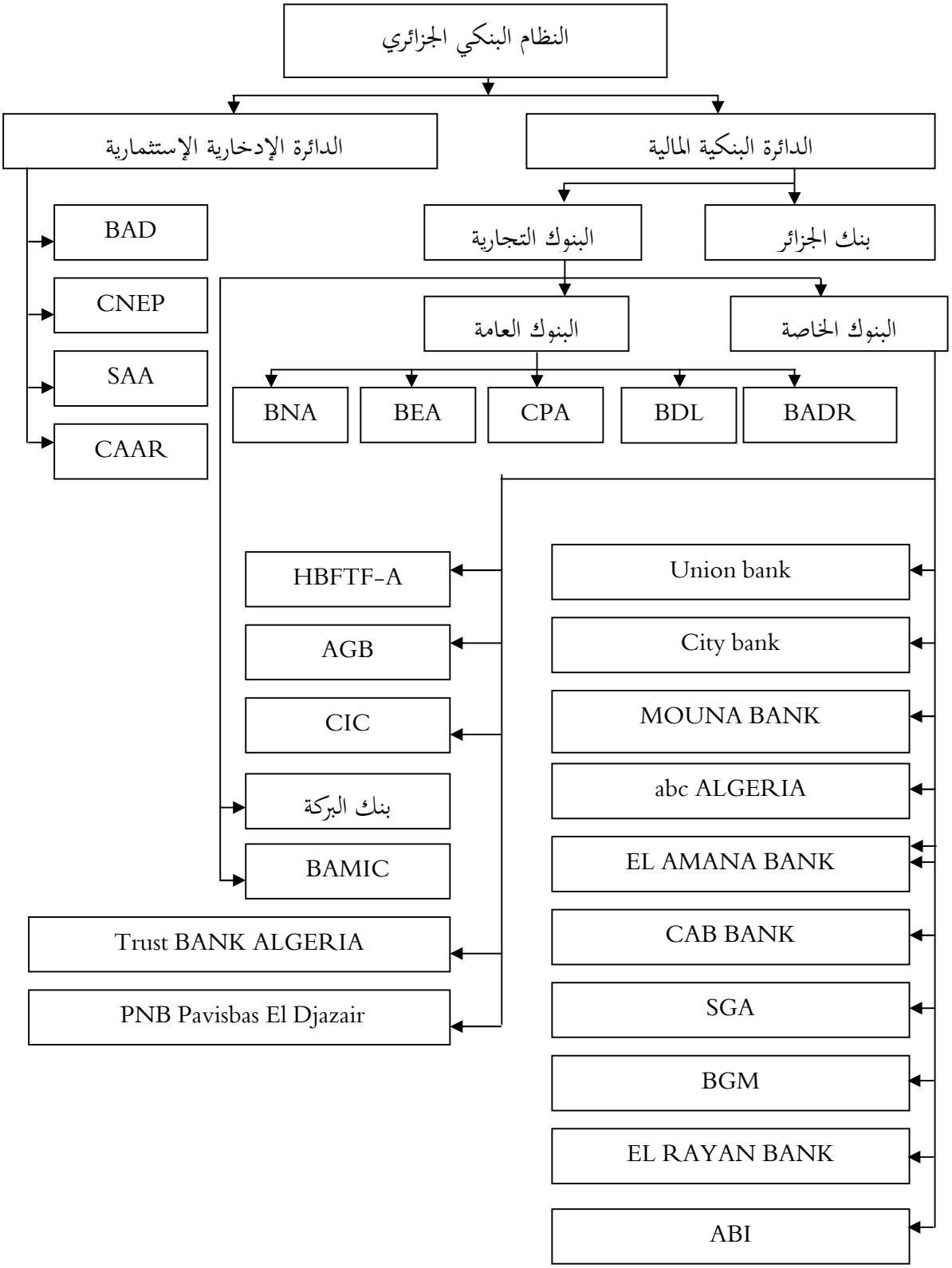

المصدر : الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001 ، ص : 186 .

خلاصة:

بما أن البنك هو مؤسسة مالية فعالة في الاقتصاد الوطني، فهي تقوم بتمويل القطاعات الاقتصادية العامة منها والخاصة عن طريق القروض، وذلك عند عجز هذه المؤسسات عن تمويل نفسها ذاتيا .

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه البنك بالمساهمة في التقدم الاقتصادي، فقد شهد النظام البنكي الجزائري تطورات وتغيرات جذرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فانطلاقا من مرحلة 1962 إلى 1966 ، حيث قامت الجزائر بإنشاء الصندوق الجزائري للتنمية 1963، والصندوق الوطني للادخار سنة 1964، وتأميم القطاع البنكي 1966، مرورا بإصلاحات 1970 ، حيث قررت فيها السلطات الجزائرية تسليم عملية تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية إلى البنوك.

ونظرا للنقائص التي ميزت هذه الإصلاحات تلتها إصلاحات أخرى، تمثلت في تغيير العلاقات بين البنوك والمؤسسات والبنك المركزي والبنوك الأولية، إضافة إلى تحديد العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية وصولا إلى إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، والذي كان بمثابة دعامة للإصلاحات الاقتصادية المبرمجة سنة 1988 حيث بموجبه تم إنشاء سوق نقدي الذي عرف سابقا بسوق ما بين البنوك.

وهذا بموازاة التطور الذي شهده النشاط الاقتصادي للبلد، مما سمح للمؤسسات المالية أن تواكب هذا التطور للمساهمة في تمويل و تقديم القروض للمؤسسات الاقتصادية التي تعتبر الإطار الذي ينظم للناس شؤونهم وعلاقاتهم مع بعضهم البعض ، و في الفصول الموالية سوف نتطرق إلى عملية التمويل و القرض التي تقوم بها المؤسسات المالية ، بالإضافة إلى عملية الاستثمار .

تمهيد:

يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية المستديمة زيادة مستمرة في ثروات المجتمع من خلال توسيع المشاريع الموجودة و إنشاء مؤسسات جديدة، بمعنى أن ذلك يتطلب استثمارات مستمرة.

يرتبط تحقيق الاستثمار بوجود رأس المال، فهذا العنصر من أهم محددات التنمية في الاقتصاد، ويعد النظام المصرفي و المالي الإطار الذي يعمل على توفير الأموال لتمويل الاقتصاد من خلال الربط بين وحدات العجز ووحدات الفائض في المجتمع.

و بالنسبة للمؤسسة يكتسي التمويل أهمية بالغة كونه يعد همزة وصل بين الخطط و الأهداف المراد تحقيقها، كما يعد عاملا أساسيا في اتخاذ القرارات المصيرية التي يتوقف عليها فشل أو نجاح المؤسسة.

ولقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار.

المبحث الثاني: ماهية التمويل.

المبحث الثالث: التمويل عن طريق القروض.

المبحث الأول:ماهية الإستثمار و المشاريع الاستثمارية.

للإستثمار دور كبير في تعبئة الموارد المالية و عناصرها و عناصر الإنتاج و محاولة إستغلالها بطريقة فعالة من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التوفيق بين الموارد المحدودة و الرغبات التي تمثل جوهر المشكلة الإقتصادية.

المطلب الأول :مفهوم الإستثمار، أهميته،أهدافه و مبادئه.

سنتناول في هذا المطلب مفاهيم متعددة للإستثمار مع إبراز مدى أهميته بنسبة للمستثمر وبنسبة للمجتمع.

الفرع الأول :تعريف الإستثمار.

من التعاريف الشاملة للإستثمار ما يلي:

التعريف الأول: "هو توظيف الأموال في المشاريع الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد و رفع القدرة الإنتاجية، أو تجديد و تعويض رأسمال قديم"[1].

التعريف الثاني:" هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة و لفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، و تعوض عن عامل المخاطرة المرافق للمستقبل"[2].

التعريف الثالث:"هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة و لفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة و كذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية -بفعل عامل التضخم -و ذلك مع توفير عائد معقول، مقابل تحمل عنصر المخاطرة الذي يتمثل في احتمال عدم تحقق هذه التدفقات" [3].

---

[1] قاسم نايف علوان،"**إدارة الإستثمار بين النظرية و التطبيق**"، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،2009،ص29.

[2] طاهرحردان،"**أساسيات الإستثمار**"، دار المستقبل للنشر و التوزيع، دار البداية ، الأردن،2009،ص13 و14

[3] محب خلة توفيق،"**الهندسة المالية: الإطار النظري و التطبيقي لأنشطة التمويل و الإستثمار**"، دار الفكر الجامعي،مصر،2011،ص45.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن:

الاستثمار هو التخلي عن الأموال الحالية، إلى فترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر بهدف الحصول على التدفقات المالية و النقدية المستقبلية تساعده على تعويض النقص المتوقع في تلك الأموال أو عن المخاطر الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع، و مهما اختلفت أشكال و أنواع الإستثمار فإن غايته تنطوي على تحقيق عائد من خلال تعظيم المنفعة الكامنة في الموارد المتاحة لإشباع الحاجات الأساسية الثانوية لفرد، مع وضع في الحسبان أن العائد و المخاطرة يسيران معا حيث انخفاض درجة المخاطرة على الإستثمار يقابله بالمثل عائد منخفض و العكس صحيح، وهذا ما يؤثر على المؤسسة في اتخاذ قرارها الاستثماري.

الفرع الثاني:أهمية،مبادئ،وأهداف الإستثمار.

1-أهمية الإستثمار:

-يساعد المستثمر في حماية ثروته من المخاطر المختلفة؛

-زيادة رأس المال و تنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الإستثمار؛

-زيادة الدخل الوطني للبلاد؛

-خلق فرص عمل و تقليل نسبة البطالة ؛

- .دعم عملية التنمية الإقتصادية و الميزان التجاري.

2-مبادئ الإستثمار:

-معرفة البدائل المتاحة من حيث تكاليفها و عوائدها المتوقعة و مخاطرها أي إجراء مسح كامل على فرص الإستثمار.

-تحديد فترة زمنية للإستثمار.

-تحديد درجة المخاطرة التي يرغب المستثمر في تحملها.

-ضرورة تنويع الاستثمار، أي توزيع المخاطر من خلال توزيع الاستثمارات بين الأسهم و السندات و القروض.

-ضرورة الاستعانة بالكفاءات المالية ذات الخبرة في المجال لتمكين المستثمر من اتخاذ القرار المناسب.

3- أهداف الإستثمار

-تحقيق عائد مرض يساعد المستثمر على الإستثمار في مشروعه.

-المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية أي المحافظة على قيمة رأس المال من خلال المفاضلة بين المشاريع و التركيز على أقلها مخاطرة.

-العمل بإستمرار على زيادة العائد المحقق من الاستثمار و تنميته.

-المحافظة على قيمة الموجودات.

-توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات عمليات النشاط و كذلك العملية الإنتاجية للمشروع الإستثماري.

- .مواجهة إحتمال زيادة الطلب و نمو الأسواق[1] .

المطلب الثاني:أنواع الاستثمار ،عوائده،ومخاطره.

للإستثمار أنواع مختلفة حسب أداة الإستثمار التي يختارها المستثمر، و يمكن تصنيفه إلى الآتي: الإستثمار الحقيقي و الإستثمار المالي.

الفرع الأول:معايير تبويب الإستثمارات.

الإستثمار الحقيقي: هو الذي يوفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي مثل العقارات، أو السلع، أو الذهب، أي الأصول بمختلف أنواعها و التي لها قيمة إقتصادية في حد ذاتها، ويترتب على إستخدامها تحقيق منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو خدمة، مثل حق الاختراع و شهرة المحل الرصيد في البنك، و النقد المحلي و الأجنبي، و أي مشروع أجنبي

.و من خصائص الأصول الحقيقية أنها:

-غير متجانسة، فهي تحتاج إلى الخبرة و المهارة و التخصص للتعامل بها.

-تتمتع بدرجة عالية من الأمان.

-لها قيمة ذاتية.

-تحصل المنفعة فيها عن طريق إستخدامها[2].

[1] فاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره،ص33.

[2] سيد سالم عرفة،"**إدارة المخاطر الإستثمارية**"،ط1 ، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 ، ص38

-غالبا ما يكون لها كيان مادي ملموس.

-الإستثمار بها يزيد من الدخل الوطني.

-قابليتها للتسويق السريع منخفضة و لذلك فسيولتها منخفضة.

-يترتب عليها نفقات عالية كالنقل و التخزين في حالة السلع، و الصيانة في حالة العقار.

الإستثمار المالي: فهو شراء تكوين رأسمالي موجود، أي شراء حصة في رأسمال (سهم)، أو حصة في قرض(سند أو شهادة إيداع أو أذن خزينة) ،تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد بالحقوق الأخرى تضمنها القوانين ذات العلاقة.فهو لا يعدو كونه عملية نقل ملكية الأصل المالي مقابل عمولات و رسوم، فهي لا تضيف أي منفعة أو قيمة إقتصادية للناتج الوطني، غير أن الأمر يختلف في الإصدارت الجديدة من الأسهم و السندات لتمويل عملية التوسع، فهي تحمل في ثنيتاها إستثمارا حقيقيا لأن الأموال التي ستحصل عليها الشركة من الإصدار الجديد ستساهم في خلق منافع اقتصادية جديدة كالسلع أو الخدمات، ومن خصائص الأصول المالية:

-التجانس الكبير في الوحدات.

-وجود أسواق متطورة للتعامل بها.

-تعطي لمالكها حق المطالبة بالفائدة أو الربح.

-ليس لها كيان مادي ملموس فهي لا تحتاج مصاريف نقل أو تخزين أو صيانة.

-تتصف بدرجة عالية من المخاطرة بسبب تدبدب أسعاره[1].

[1] سيد سالم عرفة، مرجع سبق ذكره، ص 40و41.

الفرع الثاني:أنواع الإستثمار.

1. **الإستثمار طويل الأجل و الإستثمار قصير الأجل:** طويل الأجل هو الذي يأخذ شكل الأسهم و السندات و يسمى بالاستثمار الرأسمالي، أما قصير الأجل فهو الاستثمار في الأوراق المالية التي تأخذ شكل أذونات و القبولات المصرفية أو شهادات الإيداع و يطلق عليه الاستثمار النقدي.

2. **الاستثمار المستقل و الاستثمار المحفز:**المستقل هو الأساس في زيادة الدخل و الناتج الوطني من قبل قطاع الأعمال أو القطاع الحكومي أو الأجنبي، أما المحفز فهو الذي يأتي نتيجة لزيادة الدخل، و تكون العلاقة بينهما طردية.

3. **الإستثمار المحلي و الإستثمار الأجنبي:**الإستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أعادة الاستثمار المستعملة مثل العقارات و الأوراق المالية، الذهب و المشروعات التجارية...الخ .

أما الإستثمار الأجنبي فيقصد به جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار و تتم بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

[1] زياد رمضان،"**مبادئ الإستثمار المالي و الحقيقي**"، ط3،دار وائل للنشر، الأردن، 2005 ، ص36 .

الفرع الثالث:عوائد الإستثمار

العائد هو المقابل الذي يطمح المستثمر بالحصول عليه مستقبلا نظير استثماره لأمواله، فهو يتطلع دائما على العائد لتنمية ثروته و تعظيم أملاكه، ومن أهم أساليب قياسه:

1.العائد على الإستثمار:يستعمل كمؤشر لمدى كفاءة الإدارة في استغلال أصولها لتحقيق أقصى أرباح ممكنة ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{عائد الاستثمار} = \frac{\text{صافي الأرباح بعد الضريبة}}{\text{مجموع الأموال المستثمرة}}$$

2.العائد على حقوق الملكية:تشمل حقوق الملكية رأس المال و الإحتياطات و الأرباح المدورة، و يستخدم هذا العائد كمؤشر لقياس كفاءة الإدارة في توليد الأرباح من توظيف أموال المستثمرين، يتم استخراج هذا العائد بالعلاقة الآتية:

$$\text{العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الأرباح بعد الضريبة}}{\text{حقوق الملكية}}$$

3.عائد فترة الإحتفاظ:العائد الذي يحصل عليه المستثمر خلال احتفاظه بالأسهم و السندات مثلا يتكون من جزئيين:

أ .الأرباح الرأسمالية و تمثل الغرق بين تكلفة شراء السهم أو السند وسعر بيعه.

ب .التدفقات النقدية الجارية و التي تشمل التوزيعات النقدية للأرباح أو فوائد السندات و غيرها، ويقاس هذا العائد وفق المعادلة التالية[1]:

$$\text{عائد فترة الاحتفاظ} = \frac{\text{(سعر البيع-تكلفة الشراء+)التدفقات النقدية الجارية}}{\text{تكلفة الشراء}}$$

[1] حسين خريوش و عبد المعطي رضا أرشيد،" **الإستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**"، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 1999 ، ص40.

الفرع الرابع:مخاطر الإستثمار.

المخاطر: هي عدم إنتظام العوائد، تدبدب العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأسمال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة، و يرجع عدم انتظامها أساسا إلى عدم اليقين بالتنبؤات حيث تنقسم المخاطر إلى:

1.**المخاطر النظامية**:وهي تلك المتعلقة بالأسواق و حركتها، و عوامل طبيعية سياسية..الخ .و مثل هذه المخاطر لا ترتبط بنوع معين من الإستثمار، و إنما تقع عندما تصيب كل مجالات و قطاعات الاستثمار.

2.**المخاطر غير النظامية**:هي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية، مثل التغيرات في أسعار الفائدة و تدهور عمليات الإنتاج، و هذه المخاطرة قد تصيب مجال معين من الإستثمار و لا تصيب مجال آخر و عموما يمكن أن نعدد هاعلى النحو التالي:

-مخاطر العمل التي تنتج عن الإستثمار في أدوات عمل معين قد يفشل وبالتالي لا يحقق أهداف الاستثمار.

-مخاطر السوق الناتجة عن التغير العكسي في أسعار أدوات الاستثمار المتعامل بها أو الضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أوضاع السوق.

-مخاطر السعر التي تنجم عن الإستثمار في أسعار الفائدة المنخفضة إذا ما ارتفعت بعد ذلك أو المخاطر الناتجة عن خسارة الفائدة المرتفعة إذا ما تم الإستثمار لأجل قصير.

-مخاطر القوة الشرائية للنقود الناتجة عن الإرتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الإنخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية(التضخم).

-مخاطر مالية نتيجة عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الإستثمار أو حتى عدم تحويل الإستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة.

-مخاطر اجتماعية أو تنظيمية التي قد تنتج عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية و التعليمات و القوانين المؤثرة على مجالات الإستثمار، أسعار و أدوات الإستثمار)تنجم عن سن التشريعات المتعلقة في التأميم و المصادرة أو رفع معدلات الضرائب و الرسوم على الإنتاج...) [1].

[1] طاهر حردان، مرجع سبق ذكره، ص16-18.

المطلب الثالث: عموميات حول المشاريع الاستثمارية.

من خلال هذا المطلب سنتناول عدة تعاريف للمشروع الاستثماري، وأهم تصنياتها

1-تعريف المشاريع الاستثمارية و أهم تصنيفاتها

1-1:تعريف المشاريع الاستثمارية: توجد هناك عدة تعاريف للمشروع الاستثماري إذ نذكر منها مايلي:

-المشروع الاستثماري يعرف على انه كيان تنظيمي مستقل يديره منظم أو أكثر يقوم بدمج و مزج عناصر الإنتاج المتاحة بسبب معين و بأسلوب معين بهدف إنتاج سلعة أو خدمة تطرح في السوق لإشباع حاجات خاصة و عامة خلال فترة معينة [1].

-يمكن تعريفه كذلك على انه مجموعة من الأنشطة و العمليات التي بمقتضاها استخدام كمية من الموارد المحدودة التي ينتظر أن يحقق من ورائها المستثمر و المجتمع تيارا من الدخول و المزايا النقدية [2].

1-2:تصنيفات المشاريع الاستثمارية:هناك العديد من التقسيمات للمشاريع الاستثمارية حيث نذكر أهمها فيما يلي:

1-2-1التقسيم العام:و يصنف إلى:

-المشاريع المستقلة: نقصد بالمشاريع المستقلة هي المشاريع التي لا يؤثر قبول أو رفض احد هما على المشروع الآخر،و كذلك إذا كان من الممكن أن نختار كلا المشروعين أو أحدهما.

-المشاريع الإحلالية: و يقصد بها إذا قبل أحدهما رفض الآخر وهذا يرجع إلى وجود تماثل في مضمون المشروع أو الهدف من انجازه.

-المشاريع التنافسية:و هي المشاريع التي تتنافس بعضها البعض حيث أن مردودية أحد المشروعين يؤدي إلى رفض مشروع آخر فمثلا مؤسسة لصناعة السيارات عندما تقوم بتطوير نموذج جديد فإن مبيعات هذا الأخير تؤدي إلى تقليص مبيعات النماذج الموجودة.

-المشاريع المكملة: وهي المشاريع التي تكمل بعضها البعض حيث أن أحد المشروعين أو كلاهما يؤدي إلى زيادة إيرادات المشروع الآخر أو نفقاته.

---

[1] سرير منور وبن حاج جيلا لي و مغراوة فتحية، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية** ،مجلة العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،العدد 07 ،2011،ص33.

[2] أبو الفتوح يحي عبد الغني ،**دراسات جدوى المشروعات** ، الدار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية ،مصر، 2003 ،ص11

–المشاريع المرتبطة: هذا يعني أن قبول إحدى المشروعين يؤدي إلى رفع من إيرادات المشروع الآخر و العكس صحيح.

–المشاريع المترافقة:نقول أن مشروعين أنهما ما مترافقان إذا أدى قبول المشروع الأول إلى ضرورة قبول المشروع الثاني و العكس صحيح.

1–2–2التقسيم الاقتصادي:وتنقسم المشروعات الاقتصادية الى مايلي:

–المشروع العام: هوعبارة عن نشاط اقتصادي تقوم به الدولة

–المشروع الخاص:هو عبارة عن النشاط الاقتصادي الذي يقوم به أفراد أو الخواص

–المشروعات المتعددة الأطراف:هي المشروعات يساهم في إنشاء ها أطراف مختلفة الجنسيات ،يساهم في إنشاءها أكثر من طرف واحد[1]. **الشكل رقم(2–1): التقسيم العام للمشاريع الاستثمارية.**

.

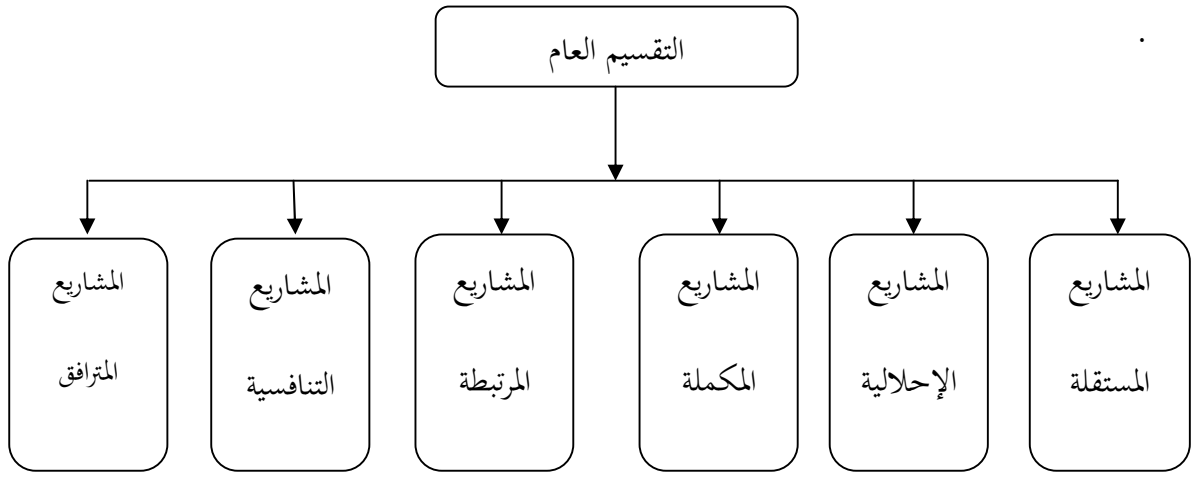

الشكل رقم(2–2): التقسيم الاقتصادي للمشاريع الاستثمارية.

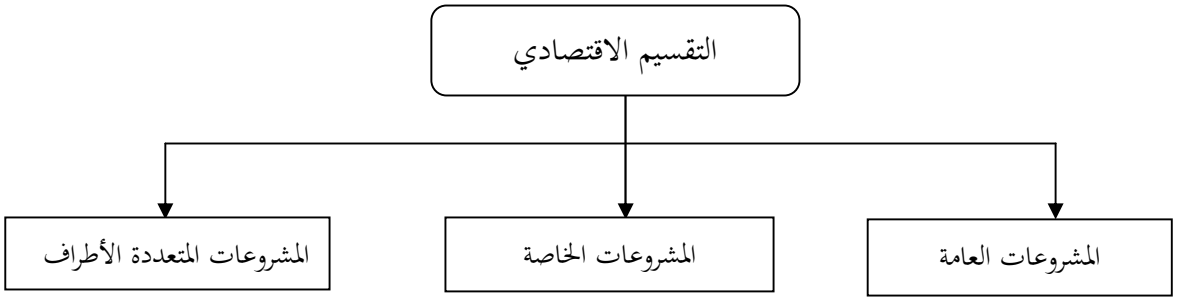

المصدر:من إعداد الطالب باعتماد على المعلومات التي سبق ذكرها.

[1] بوعمران بسمة العربي ،**القروض البنكية كاداة لتمويل المشاريع الاستثمارية** ،رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة ورقلة،2011 /2012،ص29و30.

المبحث الثاني : إجراءات المتخذة لتمويل المشاريع الاستثمارية .

من وظائف المدير المالي في المؤسسة الاقتصادية وظيفة اتخاذ القرارات المالية و المتمثلة في : قرارات التمويل و قرارات الاستثمار.

و تعتبر وظيفة اتخاذ قرار التمويل من الوظائف البالغة الأهمية, لأنه لايمكن لأية منشأة مهما كان حجمها و مهما كان نشاطها أو وضعها المالي أن تحقق أهدافا أو تطبق برامجها دون هذا العنصر الحيوي.

و لهذا سنحاول من خلال هذا الفصل معالجة موضوع التمويل للتوصل في الأخير إلى أفضل مصادره و كيفية الحصول عليها.

المطلب الأول : ماهية التمويل.

من خلال هذا المطلب نتطرق لمفاهيم متعدد للتمويل مع إبراز أهم خصائصه والمبادئ التي تقوم عليها العملية التمويلية.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

يشكل التمويل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة و توسيعها و تدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج وقد تعددت تعاريف التمويل والتي نذكر من بينها:

– التمويل هو:« البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المؤسسة المالية»[1].

- تتمثل عملية التمويل:« في البحث والحصول على الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة»[2].

– يمكن تعريف التمويل بأنه:« تلك المجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة »[3].

---

[1] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 77.

[2] مفيدة يحياوي، **تحديد الهيكل المالي الأمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة محمد خيذر، بسكرة، أكتوبر 2002، ص 86.

[3] حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 20.

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها و ذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات و أن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب ، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة و في الوقت المناسب.

والقرار التمويلي يمر بالمراحل التالية:

- البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال.
- تقييم البدائل المتوفرة.
- اختيار البديل الأمثل على أساس العائد، التكلفة، المخاطرة...الخ.
- التنفيذ والمتابعة.

الفرع الثاني: خصائص ومبادئ التمويل

أولا: خصائص التمويل: إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مختلف المصادر تتميز بالخصائص التالية:

1- الاستحقاق: يعني أن الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية و موعد محدد ينبغي سدادها فيه بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.

2- الحق على الدخل: و هو يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول بالحصول على أمواله و الفوائد المترتبة عليها من سيولة أو دخل المؤسسة.

3- الحق على الموجودات: إذا عجزت المؤسسة من تسديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة و هنا يكون الحق الأول لمصدر التمويل بالحصول على أمواله و الفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي التزامات أخرى .

4- الملائمة: و هي تعني أن تنوع مصادر التمويل و تعددها تعطي للمؤسسة فرصة الاختيار للمصدر التمويلي الذي يناسب المؤسسة في التوقيت و الكمية و الشروط و الفوائد[1].

[1] هيثم محمد الزغبي، مرجع سابق، ص 78.

ثانيا: مبادئ التمويل

يرتكز التمويل على العديد من المبادئ التي يجب أخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار التمويل:

1- ضرورة الموازنة بين المخاطرة والعائد: حيث لا يحب السعي إلى المبادرة بمخاطر مالية جديدة ما لم يكن هناك عائد إضافي متوقع من هذه العملية.

2- الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود: من المبادئ الأساسية للتمويل أن النقود لها قيمة زمنية مصاحبة لها، فالدينار الذي يمكن الحصول عليه الآن أعلى قيمة من نفس الدينار الذي يمكن الحصول عليه العام القادم، ولذلك القاعدة تنص على أنه من الأفضل السعي للحصول على الأموال مبكرا كلما كان ذلك ممكنا.

3- كفاءة أسوق رأس المال: بما أن هدف التمويل هو تعظيم ثروة الملاك أو حملة الأسهم حيث لا يمكن قياس هذه الثروة إلا من خلال كفاءة الأسواق المالية والسوق الكفء هو ذلك السوق الذي تعكس فيه قيم الأصول والسندات في أي لحظة مقدار المعلومات المتاحة لدى الجمهور.

4- الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية: عند اتخاذ أي قرار تمويلي يجب على المسير المالي أخذ بعين الاعتبار تأثيرات الضريبة على هذا القرار ومعنى ذلك أن جميع التدفقات النقدية يجب أن تحسب بعد خصم الضرائب.

5- إشكالية الوكالة: وتنشأ إشكالية الوكالة من مبدأ فصل الملكية عن التسيير، ونظرا لهذا الفصل فإن المسيرين قد يتخذون قرارات لا تتفق مع أهداف الملاك في تعظيم قيمة الأسهم على الأقل في الأجل القصير، كذلك فإنهم يحاولون تعظيم منافعهم الخاصة من حيث المرتبات والحوافز، وذلك على حساب الملاك، كما قد يتجنبون الدخول في مشروعات ذات مخاطر مرتفعة على الرغم من ارتفاع العائد لأنها قد تكلفهم فقدان مناصبهم[1].

[1] جمال الدين مرسي، أحمد عبد الله اللحلح، **الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2006، ص 14.

الفرع الثالث: أصناف التمويل

يقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف والتي من بين أهمها:

أولا: التصنيف من حيث مصدر رأس المال: يمكن تقسيم مصادر التمويل من حيث المصدر كما يلي:

1- المصادر الداخلية(التمويل الذاتي): المصادر الداخلية أو الذاتية للمؤسسة ما هي في الواقع إلا عبارة عن الفائض من الأموال الذي حققته المؤسسة، والذي يمكن لها التصرف فيه، فالتمويل الذاتي هو وسيلة تمويلية جد هامة وهو أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها بنفسها دون اللجوء إلى أطراف أخرى.

فالتمويل الذاتي يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع، وهو تكوين السيولة وبين مرحلة التوظيف وهو استخدام السيولة، والتمويل الذاتي يعبر عن استقلالية المؤسسة عن المساعدات الخارجية، فهو العرض الداخلي للنقود المتولد عم نشاط المؤسسة، ويتمثل في التمويل الذاتي في: الأرباح الغير موزعة، وأقساط الاهتلاكات، المؤونات، التنازل عن الاستثمارات.

2- المصادر الخارجية(التمويل الخارجي): وهو التمويل باللجوء إلى أطراف خارجة عن المؤسسة عند عدم كفاية التمويل الذاتي ويشمل التمويل الخاص والتمويل بالاقتراض.

أ- التمويل الخاص: ويقصد بالتمويل الخاص طرح المؤسسة لأوراق مالية على شكل أسهم في البورصة أي أن التمويل الخاص يعني التمويل بالأسهم وهو لجوء المؤسسة مباشرة إلى الجمهور دون تدخل وسيط مالي، حيث يعتبر مالكي الأسهم مالكين أو مساهمين في رأس مال المؤسسة، و يحصلون على فوائد ثابتة أو متغيرة بحسب نوع الأسهم ممتازة أو عادية.

ب- التمويل الائتماني: وهو التمويل عن طرق الاقتراض سواء عن طريق السندات أو عن طريق اللجوء إلى المؤسسات المالية[1].

[1] عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جامعة محمد خيذر، بسكرة، مارس 2006، ص47-49.

ثانيا:التصنيف من حيث المدة: يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل طويل الأجل، تمويل متوسط الأجل تمويل قصير الأجل

1- التمويل الطويل الأجل: هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبعة سنوات، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي والمباني وغيرها.

2- التمويل المتوسط الأجل: هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في الرأس المال المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى 07 سنوات.

3- التمويل القصير الأجل: وهو التمويل القصير الأجل الذي لا تفوق مدته السنة الواحدة ويستعمل هذا التمويل لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة.

ثالثا:التصنيف المحاسبي: من الناحية المحاسبية يقصد بالتمويل تشكيلة الأموال التي حصلت عليها المؤسسة بهدف تمويل أصولها، وبالتالي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منه جانب الخصوم أي المجموعة الأولى والمجموعة الخامسة، وهي الالتزامات التي على المؤسسة سواء المساهم بها أو المتروكة من طرف المالكين تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة، كما تضم الخصوم الالتزامات التي تعاقدت عليها المؤسسة إثر علاقاتها مع الغير، وتتضمن الخصوم العناصر التالية:

- الأموال الخاصة: هي ديون مالكي المؤسسة (القيمة المحاسبية للمؤسسة).
- أموال خاصة أخرى: ديون خاصة.
- مؤونات المخاطر والتكاليف : ديون محتملة.
- ديون اتجاه الأطراف الخارجية: وهي القروض المصرفية وحقوق السحب على المكشوف التي تمنحها البنوك للمؤسسة، والقروض القصيرة الأجل التي تتمثل في السلع والخدمات التي قدمت لها.
- حسابات التسوية: وتشمل نتيجة الدورة إذا كانت ربح[1].

[1] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، ط1، دار الوراق، عمان، 2001، ص 80.

رابعا: التمويل المباشر والغير مباشر:

1- التمويل المباشر(النقدي): وفي هذا النوع من التمويل فإن المؤسسة تتحصل على مبالغ نقدية، بإمكانها استعمالها مباشرة في تمويل احتياجاتها المختلفة.

2- التمويل غير مباشر(التمويل الإيجاري): وفي هذا النوع من التمويل فإن المؤسسة لا تتحصل على مبالغ نقدية بإمكانها استعمالها مباشرة، فعوض الحصول على التمويل للحصول على المعدات فإن المؤسسة تتحصل مباشرة على الاستثمار الذي تحتاجه دون أن تدفع مباشرة قيمة هذا الاستثمار ولكن بإمكانها الاستفادة منه، أي بطريقة غير مباشرة[1].

ويمكن تمثيل مختلف أنواع التمويل في الشكل التالي:

الشكل(2-3): أنواع تمويل المؤسسات.

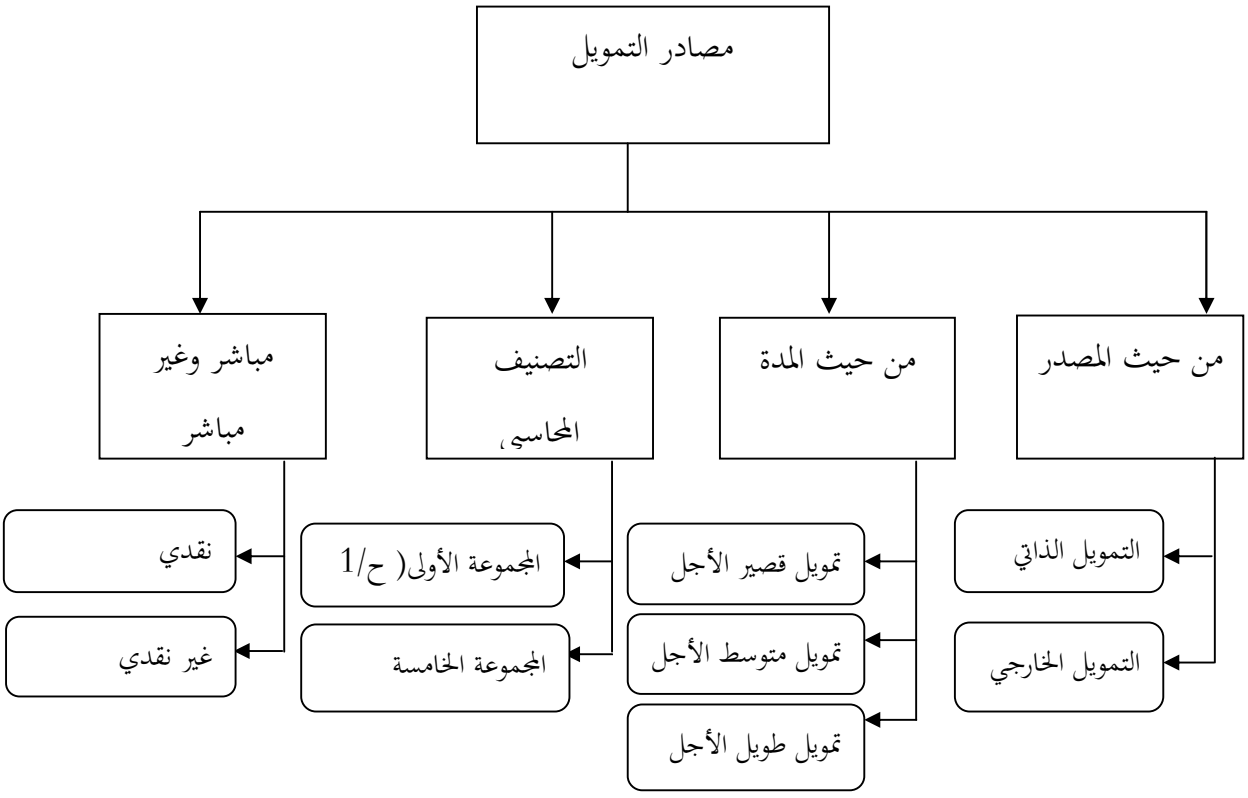

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على المعلومات التي سبق ذكرها.

[1] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مرجع سبق ذكره، ص 81.

الفرع الثاني: دور التمويل و أهميته.

أ – دوره :

للتمويل دور كبير في المؤسسات و التنمية الاقتصادية و يتمثل فيما يلي :

* توفير رؤوس الأموال اللازمة لانجاز المشاريع و التي يترتب عليها :

– توفير مناصب عمل جديدة التي تؤدي إلى تخفيف ظاهرة البطالة.

– تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

– تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

* يعمل التمويل على تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية.

ب – أهميته:

يعتبر التمويل فرع من فروع علم الاقتصاد, تبرز أهميته في كونه يؤمن و يسهل انتقال الفوائض النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات التي لها عجز مالي، و الوحدات التي يكون لها عجز مالي هي التي يزيد إنفاقها على السلع و الخدمات عن دخلها، في حين أن الوحدات ذات الفائض هي التي يزيد دخلها عن إنفاقه إذا تبرز أهمية التمويل في توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها لذلك.

و تعتمد آلية التمويل عامة على جملة من الحوافز التي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفائض للتنازل عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز, هذا الأمر يعطي الحركية و الحيوية اللازمة و الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول و تنمية شاملة[1].

[1] ليلى لولاشي،التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة–مساهمة القرض الشعبي الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية،جامعة بسكرة،الجزائر،2006،ص25.

المطلب الثاني: خطوات التمويل الأساسية.

تختلف وظيفة التمويل من منشأة لأخرى باختلاف حجمها و طبيعة نشاطها مما يصعب وضع خطوات موحدة و نموذجية لتنفيذها. لكن تعتبر الخطوات التالية خطوات أساسية يجب أن تضعها مختلف المنشآت عند تنفيذها لوظيفة التمويل:

1- التعرف على الاحتياجات المالية للمنشأة :

يكون أمام الإدارة المالية وضع مجموعة من الخطط التي تبين بشكل مستمر الاحتياجات المالية خلال الفترة الحالية، المستقبلية, القريبة و البعيدة منها، ثم عليها أن ترتب هذه الحاجيات وفق أهميتها و أولويتها لكي يتم النظر فيما هو متوفر فيها و لا يتم التعرف على هذه الاحتياجات فقط عند بداية المشروع أو عند تأسيسه، بل يستمر طالما أن هناك مستجدات يخضع لها هذا الأخير (شرائية, إنتاجية, تسويقية,...) و لا بد أن تقوم بدراسة شاملة لكل ما يحتاجه المشروع من أموال في كل مرة لتغطية هذه الاحتياجات.

2- تحديد حجم الأموال المطلوبة:

بالانتهاء من الخطوة السابقة، على الإدارة تبيان مقادير الأموال اللازمة و تحديد كميات الأموال المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات, غير أنه لا يمكن تحديد حجم الأموال المطلوبة بدقة، بل تحديد حد أدنى من هذه الأموال و حد أقصى يجب أن لا تتجاوزه.

3- وضع الخطة التمويلية :

بعدما يتم تحديد الاحتياجات و مقدارها لابد من الأخذ بعين الاعتبار المدة التي يحتاجها الممول لكي يلبي طلبات التمويل المقدمة من طرف المنشأة، هذه الخطة تبين مقدار التدفقات الداخلة و الخارجة تتضمن مصب هذه الأموال و العوائد المتوقعة منها، بالإضافة إلى الضمانات التي تساعد في الحصول على الأموال اللازمة.

4- تنفيذ الخطة التمويلية و الرقابة عليها :

الخطة يجب أن تكون موضوعة بشكل جيد مما يمكن من تنفيذها، كما يتطلب المتابعة المستمرة و تصحيح الانحرافات الناجمة عن التنفيذ الخاطئ[1].

[1] ليلى لولاشي،مرجع سبق ذكره،ص26.

المطلب الثالث: العوامل المحددة للتمويل و مخاطره.

الفرع الأول :العوامل المحددة للتمويل.

تنطوي عملية تحديد أنواع الأموال المستخدمة علي عدد من العوامل، و لأن كل منشأة و ظروفها الخاصة التي تختلف عن غيرها فان هذه العوامل لا تتميز بالثبات بل تتغير تبعا للحالة الاقتصادية والصناعية للمنشأة. و قد يحددها مدى توافر الأنواع المختلفة من الأموال التي ترغبها الإدارة.

و من أهم هذه العوامل التي تحدد نوع التمويل المناسب للمؤسسة نجد:

1- التكلفة :

تستعمل للاختيار بين نوعين من التمويل من نفس الطبيعة. تحدد تكلفة كل مصدر من مصادر التمويل وبإجراء المقارنة بتم اختيار المصدر الأقل كلفة.

2- الملائمة :

دراسة مدى ملائمة الأموال المطلوبة التي يحتاج إليها المشروع بالأصول و الاحتياجات المراد تمويلها, يعني إيجاد توليفة مناسبة بين الأموال التي تحصل عليها المنشأة و طبيعة الأصول و الاحتياجات التي ستقوم هذه الأموال بتغطيتها.

و في مجال هذه الدراسة يجب إتباع القواعد التالية:

- لا بد من تمويل الأصول الثابتة بالأموال الدائمة.
- تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض قصيرة الأجل.
- ينبغي المحافظة على هامش أمان يعرف برأس المال العامل و الذي يتمثل في جزء من الأموال الدائمة و هذا التمويل جزء من الأصول المتداول.

3- العائد على الاستثمار:

يعتبر من أهم المؤشرات الذي تستخدمه المؤسسة في قياس ربحية الأموال المستخدمة على شكل أصول و موجودات مختلفة، فهو يقيس قدرة المنشأة على استغلال موجداتها من خلال العوائد الناتجة عن نشاطاتها من أرباح صافية بعد اقتطاع الضرائب و النفقات منها[1].

[1] محمد صالح الحناوي، **أساسيات الإدارة المالية** ،الدار الجامعية ،الإسكندرية،2001. ص 09.

يساعد هذا المؤشر في اختيار مصدر التمويل المناسب ذلك على أساس الاعتماد على المصدر الذي يزيد من العائد على الاستثمار.

العائد على الاستثمار = (صافي الربح / صافي مجموع الأصول)×100

4- الدخل:

أصحاب المشروع عن طريق الاقتراض بكلفة أقل من العائد المحقق على الموجودات، و يطلق على هذه العملية اصطلاح " الرفع المالي "و هو مدى اعتماد المؤسسة على الاقتراض في تمويل عملياتها, فإذا كانت كلفة الاقتراض أقل من العائد على الموجودات فان ذلك يكون فيه العائد على أصحاب المشروع أفضل مما لو كان التمويل جمعية من أصحاب المشروع.

بينما إذا كانت تكلفة الاقتراض أعلى من العائد المتحقق على الموجودات فتكون في هذه الحالة نتائج الرفع المالي عكسية أي ينخفض العائد على حقوق المالكين.

و في حالة تساوي العائد مع كلفة الاقتراض فانه لا يكون هناك فرق في العائد على حقوق المساهمين سواء اعتمدت المؤسسة على الاقتراض أم لا.

5- الخطر :

و نقصد به الخطر الذي يلحق المساهمين نتيجة لزيادة الالتزامات على المشروع و كثرة الأشخاص الذين يتقدمون عليهم في الأولوية على الدخل. فأي فشل تتعرض له المؤسسة إلا و يحس به المساهمين فعليه يتوقف توزيع الأرباح.

و هناك حالتان يزيد فيهما الخطر الذي يتعرض له المساهمون:

أ- زيادة الالتزامات المتعلقة بضرورة قيام الشركة دوريا بسداد جزئي من أصل القرض القائم و لتقدير مدى الخطر الذي ينتج عن مثل هذه الاتفاقيات يتم المقارنة ببين التدفقات النقدية السنوية الخارجة و اللازمة للسداد, مع التدفقات النقدية السنوية الداخلة و الناتجة عن الأرباح (بعد الضرائب و لكن قبل أي نفقات غير نقدية مثل الإهتلاك)

ب- يزيد الخطر خسارة المساهمين لو انخفضت قيمة الأصول و هذا يتم بصفة خاصة في حالة تصفية الشركة[1].

[1] محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره،ص10.

6- المرونة :

و هي قدرة المؤسسة على تعديل مصادر الأموال بالزيادة أو النقص تبعا للمتغيرات الرئيسية في الحاجات إلى هذه الأموال.

*- إن توفر المرونة للمؤسسة يحقق الأمور التالية :

- إمكانية الحصول على أكبر عدد ممكن من البدائل عندما تحتاج المؤسسة إلى التوسع أو الانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها.

- القدرة على استخدام أنواع الأموال المتاحة أكثر من غيرها في أي وقت.

- زيادة قدرة المؤسسة في المساومة عند التعامل مع مورد محتمل.

*- و تفقد المؤسسة مرونتها في الحالات التالية:

- عند زيادة الالتزامات المترتبة على المؤسسة و عند حاجتها لبعض الأموال الإضافية فإنها قد لا تكون قادرة على الحصول على أية أموال مقترضة رغم توفر أموال الاقتراض في السوق و بفائدة أقل.

- عدم القدرة على توفير ضمانات لأية قروض إضافية بنفس الضمانات للقروض السابقة يحد من قدرة المؤسسة على الاقتراض.

- قد تؤدي بعض الشروط مع الدائنين إلى تقييد مقدرة المؤسسة الحالية في الحصول على الأموال الإضافية.

7- التوقيت :

يعني التوقيت اختيار الوقت المناسب للحصول على الأموال المطلوبة و بأقل تكلفة ممكنة إما عن طريق الاقتراض أو الملكية، إذا يجب على المنشأة معرفة حجم الأموال اللازمة التي تحتاجها والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال من خلالها.

و لا يكفي عامل التوقيت وحده للحصول على ومفورات مالية كبيرة. بل تلعب ظروف السوق وحاجة المؤسسة في تلك الفترة دورا مهما في الوقت الذي تريد الحصول فيه على أموال من مصادرها ففي بعض الأوقات تظهر الحاجة إلى أموال بشكل يجعل من الضروري الحصول عليها حتى و لو كانت تكلفتها مرتفعة وأحيانا أخرى قد تتوفر الأموال المقترضة لكن بتكلفة رخيصة قد لا تستعملها المؤسسة في تغطية مستلزماتها المالية[1].

[1] محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره،ص11.

الفرع الثاني: مخاطر التمويل

يمكن تقسيم مخاطر التمويل حسب الوقت الذي تقع فيه و حسب طبيعة الخطر:

1- حسب الوقت الذي تقع فيه :

- خطر الصنع:نتج هذا الخطر خلال فترة التصنيع, لأسباب تقنية أو مالية تؤدي إلى إلغاء الطلب من طرف المشتري.

- **خطر القرض**:يحدث هذا الخطر عند عدم تسديد مبلغ البضاعة من طرف المشتري.

- **الخطر الاقتصادي**:يحدث في فترة التصنيع الناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد, في حالة كون العقد يتضمن سعر ثابت.

2- حسب طبيعة الخطر:

- خطر عدم التسديد:هو متعلق بالمؤسسة،ويظهر خطر عدم التسديد عندما لا تتمكن المؤسسة من تسديد ديونها تجاه البنك الممول لها، بسبب التفاوت الموجود بين مصروفاتها و إيراداتها و بالتالي تأخر في عملية تحصيل الحقوق مقارنة مع مواعيد تسديد الديون.

هذه الوضعية تؤدي إلى عجز في خزينة المؤسسة و تسبب قابلية لعدم التسديد.

- **خطر الصرف**:يحدث هذا الخطر عندما يكون تحويل العملة من طرف البنك أو المستفيد من القرض إلى عملة وطنية.

- **الخطر السياسي**: كالحروب، الانقلابات، و التي تعرقل تنفيذ العقد[1].

[1] طاهر حردان، مرجع سبق ذكره، ص22.

المبحث الثالث: التمويل عن طريق القروض.

أي مؤسسة عندما تريد أن تطلب قرض من أي بنك ، تكون ملف خاص بها، حيث تحدد فيه قيمة ونوع القرض إضافة إلي مدة الاستحقاق وسبب اللجوء إلي هذا القرض، تقدم ملف إلي البنك و هذا الأخير يقوم بدراسته، أي دراسة عناصر هذا الملف التي تسمح له بتحديد الأخطار المتوقعة و معالجة مدي قدرة المؤسسة علي تحقيق الربح أو الإنتاجية من خلال المشروع المراد تمويله.

لذلك نخصص هذا المبحث لتفصيل في التمويل عن طريق القروض.

المطلب الأول :مفهوم و عناصر الإئتمان المصرفي.

يختص هذا المطلب بتحديد مفهوم الائتمان في البنوك التجارية، مع بيان العناصر الرئيسية لهذا الإئتمان بالإضافة إلى إجراءاته العملية، وكذلك العوامل والضوابط الفنية التي تحكم منحه.

وفى ضوء ما سبق، سوف يتم التركيز في هذا المطلب على النقاط الرئيسية التالية:

الفرع الأول :مفهوم الإئتمان المصرفي

يقصد بمصطلح الائتمان في الاقتصاد الحديث أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، ويؤكد هذا التعريف على عامل الوقت كأهم خواص الائتمان، كما يعتبر هذا الأخير كصيغة تمويلية إستثمارية تعتمدها البنوك بجميع أنواعها.

تعتبر القروض أهم أشكال توظيف الأموال في البنوك من حيث الحجم وهي أحدى وظائف البنك وتعرف بأنها عبارة عن منح نقود للعملاء مقابل تأجيل الدفع النقدي إلى وقت محدد في المستقبل ، تهتم المصارف بعملية الإقراض لأنها تحقق الربحية للبنك و الإقراض هو مقياس لقابلية العميل على الحصول على القيمة الحالية.[1]

-ومنه تعتبر القروض ائتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط الجاري لقطاعي الأعمال و التجارة و ذلك لتغطية احتياجات الأفراد و المنشآت فيها من رأس المال العامل.

ويعرف الإئتمان بأنه:"[2] الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال.

---

[1] صيام احمد زكرياء ،**مبادئ الاستثمار** ،ط02، دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2003 ،ص 193.

[2] عبد العزيز دغيم، وآخرون ، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلة(28) العدد(3)2006.

للإستخدامه في غرض محدد، خلال فتة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه، وبضمانات تمكن المصرف من إسترداد قرضه في حالة توقف العميل عن السداد."

كما تعرف القروض المصرفية بأنها[1]" :تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تضمن للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر "وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على كل من مفهوم الائتمان والسلفيات.

وإذا تحدثنا عن نشأة الائتمان المصرفي فإننا نجد أن أول أشكال العمل المصرفي كان قبول الودائع دون إعطاء أصحابها حق بالفائدة، بل إنه كان يترتب عليه في بعض الأحيان دفع جزء منها لمن أودعت لديه هذه الممتلكات لقاء حراستها والمحافظة عليها، من ثمة أخذت مؤسسات الإيداع هذه بممارسة عمليات الإقراض لقاء فوائد وضمانات تختلف باختلاف طبيعة العمليات الإقراضية، بعد ذلك ومع تطور العمل المصرفي وتراكم الودائع لدى المؤسسات التي تمارس العمليات المصرفية لاحظت هذه المؤسسات أن قسما من المودعين يتكون ودائعهم فتة طويلة دون استخدامها، ففكروا باستخدام جزء من هذه الودائع وتسليمها للمحتاجين مقابل فائدة.

وهكذا بعد أن كان المودع يدفع عمولة إيداع أصبح يتلقى فائدة على ودائعه، كما إنتقل العمل المصرفي من مهمة قبول الودائع إلى ممارسة عمليات الإقراض والتسليف، ليصبح الركن الأساسي لأعمال البنوك الحديثة هو قبول الودائع والمدخرات من جهة وتقديم التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية المتعددة الأشكال من جهة أخرى.

[1] عبد الحميد، عبد اللطيف، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 413.

الفرع الثاني:أنواع القروض .

يمكن أن نقسم القروض إلى أنواع حسب آجالها وحسب القطاعات:

1- التقسيم حسب القطاعات:ويصنف إلى

-قطاع الخدمات: النقل،السياحة،و الفنادق والمطاعم،المرافق العامة الأخرى ،الخدمات المالية ،وشراء الأسهم.

-قطاع الصناعة والزراعة والتعدين.

-قطاع التجارة العامة و قطاع الإنشاءات.

2- التقسيم حسب الآجال:

-القروض القصيرة الأجل ،القروض طويلة الأجل،القروض المتوسطة الأجل.

3-التصنيف الشائع للقروض المصرفية:ويصنف إلى

1-الائتمان المصرفي المباشر:وهو منح الائتمان من خلال دفع مبالغ نقدية مباشرة للمقترض مثل الحساب الجاري المدين و القروض و السلف و خصم الكمبيالات و كفالات الدفع و السحوبات المكفولة.

2-الائتمان المصرفي غير المباشر: وهو النوع الذي لا يقدم خلاله البنك أي مبالغ نقدية ،و إنما يلتزم و يتعهد البنك تجاه طرف ثالث بالدفع في حالة عدم التزام العميل المستفيد من هذا النوع من الائتمان بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث مثل تقديم الكفالات المصرفية و الاعتماد المستندية .[1]

الفرع الثاني: عناصر الإئتمان المصرفي

ويتضح من التعريف السابق الإئتمان المصرفي أنه يقوم على مجموعة من العناصر الرئيسية، أهمها ما يلي:

-ثقة البنك في العميل :وهو ما يستلزم قيام البنك بدراسة كافة المقومات الإئتمانية للعميل بقصد التحقق من جدارته الائتمانية.

-إتاحة مبلغ من المال :وذلك أن الإئتمان المصرفي لا ينحصر في قيام البنك بدفع مبلغ نقدي للعميل، وإنما يتعدى ذلك إلى إتاحة هذا المبلغ للعميل من خلال عدة صور أخرى كإضافته إلى حسابه الجاري أو استخدامه في فتح إعتمادات مستندية لصالحه أو إصدار خطابات ضمان له، أو غير ذلك من صور الإتاحة المتعارف عليها في العمل الائتماني.

[1] صيام احمد زكرياء ،نفس المرجع السابق ، ص 193

–تعيين مبلغ الائتمان :إذ لابد من تحديد مبلغ الائتمان حتى وإن تعددت صوره، وهو ما يعرف في العرف المصرفي باسم السقف الائتماني للعميل.

–تحديد الفائدة على الائتمان :حيث يُعتبر حصول البنك على الفائدة من المقترضين الهدف الرئيسي من قيامه بمنحهم الائتمان، ويمثل تحديد هذه الفائدة مقدماً جوهر العمل المصرفي التقليدي.

–تحديد الغرض من الائتمان :إذ يلزم تحديد الغرض من حصول العميل على الائتمان ومعرفة هل سيوجه مبلغ التمويل لعمليات استثمارية أم لتمويل رأس المال العامل، كما يلزم كذلك معرفة النشاط الذي سوف يتم ضخ هذا التمويل فيه.

–تحديد الأجل :إذ لابد من وجود فاصل زمني بين ما يقدمه البنك لعميله وما يسترده منه، ومن هنا كان لابد من تحديد مدة معينة يقوم خلالها العميل بسداد المستحق عليه من أصل القرض وفوائده ومصاريفه.

–الضمانات :وهي التي تُمكن البنك من استرداد أمواله في حالة وقوع مخاطر مستقبلية.

–الخطر : والذي يزداد بزيادة الأجل الممنوح لطالب الائتمان نظراً لتزايد احتمالات تغير الظروف المستقبلية.وقد جرى العرف المصرفي أن يكون تعامل البنك مع طالبي التمويل من خلال ما يعرف باسم عقد الائتمان أو التسهيلات الائتمانية أياً كانت صورة الائتمان الممنوحة للعميل.

المطلب الثاني :شروط منح الإئتمان و العوامل المؤثرة في قرار حجم الائتمان المصرفي.

الفرع الأول : شروط منح الإئتمان

تتضمن شروط منح الإئتمان الضوابط الآتية:

أولا :دراسة الكفاية المالية للزبون.

ثانيا :النشاط الإقتصادي الذي يعمل به الزبون.

ثالثا :الغرض من طلب الإئتمان.

رابعا :توثيق الائتمان بالضمان المناسب لمبلغ الإئتمان.

خامسا :الوضع المالي للزبون المقترض.

الفرع الثاني:– العوامل المؤثرة في قرار حجم الائتمان المصرفي الممنوح والرقابة عليه:

لا يمكن منح الإئتمان أو القرض لأي فرد أو مؤسسة إلا بتوفر مجموعة من المعايير أو الشروط، بالشكل الذي يحفز ويدفع مؤسسة التمويل إلى الثقة في الفرد أو المؤسسة ومنحها القرض، حيث يبدأ الأمر بالحكم على المقترض

وقدرته على السداد وسيرته الذاتية، ثم الحكم على مناسبة حجم الأموال المطلوبة وينتقل الأمر بعد ذلك إلى دراسة ما إذا كان المشروع يدر دخلا كافيا لمواجهة التزامات القرض أم لا.

ويمكن تلخيص هذه العوامل في خمسة متغيرات يطلق عليها 5'CS وهي[1] :

المصدر:مرجع سبق ذكره.ص35.

المطلب الثالث : معايير منح القرض.

1- المعايير الائتمانية الخاصة بالمقترض:

يقوم المحلل المالي بتطبيق أحد المنهجين عند قيامه بإجراءات الموافقة على منح الائتمان وعلى النحو الآتي:

أولا – منهج(5p's) :

1-تقويم الأشخاص أي الزبائن People .

2-تقويم الغرض من التسهيلات Purpose .

3-تقويم قدرة الزبون على السداد Payment .

4-الحمايةProtection

5-التوقعاتPerspective .

[1] رحيم حسين،**الاقتصاد المصرفي**،ط1، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2008،ص35.

ثانيا – منهج(5C's) :

تعتمد عملية دراسة معايير منح الائتمان على تقويم قدرة المقتض على تسديد أصل القرض وفوائده الى المصرف في المواعيد المحددة حسب الإتفاق، ويعد نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب (5C's) ابرز منظومة ائتمانية لدى محللي ومانحي الائتمان عند منح القروض.

وسميت بهذا الإسم لأنها تتضمن خمسة معايير لمنح الإئتمان كل منها يبدأ بالحرف C وفيما يأتي إستعراض لهذه المعايير:

1 – الشخصية Character: حيث تمثل شخصية العميل المعيار الأساسي والأول في القرار الإئتماني، ويجب أن تحدد هذه الشخصية بحذر وبدقة.

وكلما كان العميل يتمتع بشخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوساط المالية، وملتزما بكافة تعهداته كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب.

2 – القدرةCapacit: وهي تدل من جهة على الطاقة الإقراضية بالنسبة للبنك والتي تتحدد أساسا بحجم الرصيد القابل للإقراض، ومن جهة أخرى تعبر أيضا على القدرة الإقتراضية بالنسبة للزبون والتي تتحدد بقدرة العميل على تحقيق الدخل.

3 – رأس المال Capital: وهو يدل بالنسبة للبنك على درجة تحمل أو تغطية المخاطر، حيث يسمح لكل دولة بتطبيق قواعدها الخاصة بكفاية رأس المال باستخدام اتفاقية بازل كحد أدنى أساسي، وبالتالي فإن حجم القروض التي يمكن للبنك القيام بها مقيد بالحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال.

4 – الضمان Collateral: يقصد بالضمان مجموعة الأموال التي يضعها المقرض تحت تصرف البنك مقابل الحصول على القرض، وفي غالب الأحيان لا يمكن أن يمثل الضمان الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، وإنما الضمان وبصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض.

5 – الظروف المحيطة Conditions: يقصد بالظروف المحيطة تأثير الحالة الاقتصادية المحيطة بالعميل على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله، وكذا الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل فيه المؤسسة، هذا بالإضافة إلى بعض الظروف الخاصة التي ترتبط مباشرة بالنشاط الذي يمارسه العميل مثل :الحصة السوقية، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج ... الخ.[1]

[1] .برايان كويل ، **تحديد مخاطر الائتمان**،ط1،مطبعة دار الفاروق ،عمان ، الأردن 2006 ، ص87 .

وتعد عملية تحليل المعايير الائتمانية الخاصة بالمقتض التي تم ذكرها أعلاه مهمة جدا لإدارة المصرف لغرض مساعدتها في اتخاذ قرار ائتماني سليم.

2-المعايير الخاصة بالمصرف :تتمثل بالآتي:

1 – درجة السيولة التي يتمتع بها المصرف حاليا وقدرته على توظيفها.

2 – نوع الإستراتيجية التي يتبناها المصرف في اتخاذ قراراته الائتمانية ويعمل في إطارها.

3 - الهدف العام الذي يسعى المصرف إلى تحقيقه خلال المرحلة القادمة.

4 - القدرات التي يمتلكها المصرف وخاصة الطاقات البشرية المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الائتمان المصرفي ، وأيضا التكنولوجيا المطبقة وما يمتلكه المصرف من تجهيزات الكتونية.

جدول رقم(2-1) :العوامل المؤثرة على إتخاذ القرار الائتماني.

القواعد العامة للائتمان	عوامل مرتبطة بالبنك	عوامل مرتبطة بنوعية التسهيل الائتماني المقدم
-شخصية العميل(السمعة و الأخلاق) -الطاقة المالية والإدارية للعميل. -القدرة التمويلية الذاتية للعميل . -الضمانات المقدمة من العميل . - الظروف الاقتصادية المحيطة.	- أهداف البنك . -الإمكانات المادية والبشرية للبنك . -معدل تركز البنك في السوق المصرفية. -اعتبارات السيولة . -إستراتيجية البنك . -السياسة الائتمانية للبنك	-غرض من الائتمان. -مدة الإئتمان . -مبلغ الإئتمان . -أسلوب سداد القرض . -مصدر السداد. -مدى ملائمة هذا الإئتمان للسياسة الإئتمانية. -الموازنة بين العائد وتكلفة الإئتمان -المخاطر.

المصدر : مُحَمَّد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المصارف**، الإسكندرية،مصر، 1997 ،ص 189.

خلاصة:

يعتبر الاستثمار توظيفا للمال بهدف زيادة رأس المال و تنميته و تحقيق أرباح و يكون بموجب قرار يتخذ قبل البدء في المشروع الاستثماري، مع مراعاة المخاطر و العوامل المؤثرة فيه، و التغير في قيمة النقود عند حساب تكاليف و عوائد الاستثمار، لدى على المنشآت الأخذ بالمعايير و التقنيات عند تقييم مشروعاتها الاستثمارية.

يختلف حجم الأموال اللازمة لإقامة أي مشروع حسب طبيعته، و نوع المنتج الذي سيقدمه من جهة و من جهة أخرى حسب حاجة المشروع من الأصول و نوعها و مواصفاتها مصاريف التأسيس و تأمين مقدار معين من السيولة لتشغيل المشروع لدورة إنتاجية .و عندما تكون المنشأة بإمكانياتها الذاتية غير قادرة على تأمين قيمة الدفعات اللازمة، يمكن أن تلجأ إلى مصادر التمويل المختلفة، و ذلك وفقا للسياسة العامة لشركة المشروع قلها الخيار إما بالحصول عليه من المساهمين(حقوق الملكية) و رأس المال المقترض(الخصوم)، أو من مصادر داخلية أو بشكل غير مباشر باستئجار الأصول غير أنه تبين أن أرباح المؤسسة تزداد بزيادة الاعتماد على القروض في ظل الظروف الاقتصادية الحسنة، و هذا يتطلب تحقيق التوازن بين العائد و المخاطر المرتبطة بهيكل التمويل نفسه، كما أن ارتفاع معدلات الضرائب الخاصة بالصناعة يرفع من الاعتماد على القروض.

تمهيد:

بعد إتمام الدراسة النظرية التي قمنا بها، والتي تطرقنا فيها إلى النظام البنكي الجزائري وتطوره، وإلى مختلف أدواره في جانب تمويل المؤسسات الاقتصادية على اختلاف أنواعها وأحجامها وأهدافها، والتي بدورها تقوم بعملية الاستثمار في شتى الميادين الاقتصادية، ويتم ذلك عن طريق تقديم البنوك قروض إلى المؤسسات الاقتصادية، ومن بين تلك القروض كما ذكرنا سابقا قروض الاستثمار ، فما تبقى لنا سوى تدعيم كل ما ورد في الفصول السابقة النظرية بدراسة تطبيقية بغية توضيح كيفية سير عملية تقديم القروض الاستثمارية من طرف البنوك إلى المؤسسات الاقتصادية.

إن عمليّة القيام بمشروع استثماري مرهونة بالدرجة الأولى بتوفير التمويل اللّازم في ظلّ عدم كفاية المدخرات الشّخصية، والإعانة المقدّمة من قبل الأجهزة المستحدثة لتشجيع إنشاء المشاريع الاستثمارية،فنجد أن بعض القوانين تنص بمنح تسهيلات في شكل إعفاءات جبائيّة وشبه جبائيّة ضمن شروط محددة، كما أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تمد شكل الإعانة بمنحها نسبة معينة من تكلفة المشروع في إطار التقيد بالشروط المحددة، لكن في ظل ذلك مازال مبلغ المساهمة الشخصية ومبلغ إعانة وكالة الدعم الممثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب غير كافيان لتغطية تكاليف المشروع المراد تأسيسه، وفي معرفة ما مدى تطابق ذلك من الجانب التطبيقي، توقفنا عند معطيات أحد البنوك التجارية من خلال عينة لوكالة من وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

حيث سوف نتطرق إلى:

تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية في المبحث الأول و الإجراءات اللازمة لطلب و منح قرض في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث تناولنا تقيم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة – تيسمسيلت- في تمويل المشاريع الإستثمارية.

المبحث الأول:تقديم لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى التأقلم مع التغيرات التي تشهدها الساحة المصرفية الجزائرية نتيجة انفتاح هذه الأخيرة على الأسواق المصرفية العالمية ، ومن أجل تحقيق ذلك فإن مسؤولوا بنك بدر بذلوا مجهودات كبيرة بغية مواجهة المنافسة التي فرضها اقتصاد السوق والحفاظ على مكانة البنك في السوق المصرفية الجزائرية كبنك رائد في مجال العمل المصرفي، سواء بالانتشار الجغرافي المميز عبر كافة التراب الوطني ، أو عن طريق توسيع وتنويع مجال تدخله.

ومن أجل الحصول على أكبر حصة في السوق المصرفية، وضع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إستراتيجية شاملة لمواجهة التطورات التي يشهدها المحيط المصرفي واستجابة لاحتياجات وتطلعات العملاء.

المطلب الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سنتاول في هذا المطلب مفهوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية و أهم المراحل التي مرّ بها.

أولا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية ، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 [1]، وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي و الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار الإصلاحات الإقتصادية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 الذي منح إستقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص ، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الإدخار بنوعيها ، أما حاليا فيقدر رأس ماله بحوالي 33 مليار دينار جزائري موزع على 3300 سهم بقيمة إسمية قدرها 1000000 دج لكل سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة.

[1] مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/03/16.

وحتى يتسنى لهذا المصرف القيام بمهامه على أحسن وجه، لقد ورث من البنك الوطني الجزائري 18 مديرية جهوية و140 وكالة ، وفي يناير من سنة 1985 كان له 29 مديرية جهوية و173 وكالة، وفي سوق يتميز بالمنافسة القوية أصبح يشق طريقه بحوالي 300 وكالة مؤطرة بحوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف،وبهدف إكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية قام بتنويع منتجاته وخدماته المتضمنة أبعاد الجودة الشاملة[1].

ثانيا: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مرّ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مسيرة نشاطه بثلاثة مراحل يمكن تقسيمها كالتالي:

1– المرحلة ما بين 1982–1990:

كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الثماني سنوات الأولى من إنشائه هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الريفية، حيث إكتسب خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي ، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا التخصص في مجال التمويل فرضته آلية الإقتصاد المخطط الذي إقتضى تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

وخلال هذه المرحلة لم يكن دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية فعالا وذلك لأن أغلب المشاريع التي كان يمولها كانت ذات الطابع العمومي حيث كان تحصيل القروض الممنوحة صعبا وأحيانا كثيرة مستحيلا.

2– المرحلة مابين 1991– 1999:

بموجب صدور قانون 10/90 الذي ينص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مجالات أخرى من النشاط الإقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الإقتصادية المتوسطة والصغيرة PME/PMI دون الإستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة.

[1] تقرير نشاط بنك بدر، 2002، ص:02.

أما في المجال التقني فكانت هذه المرحلة أهم مرحلة تميزت بإدخال تكنولوجيا إعلام آلي متطورة تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية وتعميمها عبر مختلف وكالات البنك، هذه المرحلة شهدت ما يلي:

1991: تطبيق نظام swift * لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية (الدولية)؛

1992:وضع برمجيات (logiciel sybu *) مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض،تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن)، إلى جانب تعميم إستخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية، خاصة في مجال فتح الإعتمادات المستندية والتي أصبحت معالجتها في يومنا هذا لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة، كما تم إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى كل الوكالات.

1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية على مستوى شبكات البنك؛

1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة التسديد والسحب بدر؛

1996: إدخال عملية الفحص السلكي (télétraitement)، فحص وإنجاز العمليات المصرفية عن بعد وفي الوقت الحقيقي؛

1998: بدء العمل ببطاقة السحب مابين البنوك CIB (Carte Inter Bancaire) [2].

3– المرحلة مابين 2000–2006:

تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي والفعال للبنوك العمومية لبعث نشاط جديد فيما يتعلق بمجالات الاستثمارات المربحة وجعل نشاطاتها ومستوى مردوديتها يساير قواعد اقتصاد السوق، وفي هذا الصدد رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى حد كبير من القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة(PME/PMI) وكذا المؤسسات المصغرة (entreprise micro) وفي شتى مجالات النشاط الإقتصادي إضافة إلى رفعه لمستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

* نظام سويفت عبارة عن شبكة للاتصالات أنشئت في عام 1973 ومقرها في بلجيكا ، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك والتي تستخدم وسائل للاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل التلكس والتلغراف .....

* شبكة معلوماتية خاصة ببنك BADR تربط الوكالات البنكية بالمديرية العامة.(Système bancaire universel)

[2] تقرير نشاط بنك بدر، 2002،الجزائر ص:02.

بصدد مسايرة التحولات الإقتصادية والإجتماعية العميقة ومن أجل الإستجابة لتطلعات زبائنه وضع بنك البدر برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي، ومن أهم النتائج التي حققها مايلي:

2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وإنجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية؛

2001: التطهير الحسابي والمالي، والعمل على تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض، مع تحقيق مشروع البنك الجالس (la banque assise) مع الخدمات المشخصة(les service personnalisés) ببعض الوكالات الرائدة (وكالة عميروش والشراقة)، وكذا إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية؛

2002 : تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك؛

2003 : إدخال نظام (SYRAT) وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية؛

– تأسيس نادي الصحافة بمبادرة مديرية الإتصال تشجيعا لمبدأ التداول الحر للمعلومات البنكية وكذا تعريف الزبائن بمختلف خدمات البنك[1]؛

2004: تعميم إستخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية (les guichets automatiques des billets) المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM خاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة؛

2006: في ماي تم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية télécompensation وtélé des chèques وفي سبتمبر تم إدخال نظام جديد يعرف بـ télé des virements وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة، ومحاربة الغش والإختلاسات من جهة أخرى[2].

[1] تقرير نشاط بنك بدر،الجزائر، أفريل2003ص:17.

[2] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

ثالثا: مكانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في المحيط المصرفي الجزائري.

يحتل بنك الفلاحة والتنمية الريفية موقعا متميزا ضمن الهيكل المصرفي الجزائري، فهو يعتبر كأكبر بنك تجاري في البلد نظرا لما يشهده من تحولات هيكلية وعملية هامة منذ نشأته والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- يتمتع بنك الفلاحة والتنمية الريفية منذ نشأته في 1982 بكافة الصلاحيات والوظائف المتعارف عليها عالميا؛

2- يمتاز بكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية، حيث صنف من طرف مجلة قاموس البنوك (bankers almanach) في سنة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية وهو بنك يحتل المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف، كما صنف في سنة 2002 في المراتب العشرة الأوائل للبنوك الإفريقية؛

3- يعمل في كافة القطاعات الإقتصادية ، كما يمول كافة المؤسسات على اختلاف نشاطها وطبيعتها القانونية؛

4- استعمال السويفت منذ 1991؛

5- إستعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية؛

6- تمثل التجارة الخارجية 30% من حجم معاملاته؛

7- أول بنك جزائري يستعمل مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة؛

8- القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد (télétransmission).

9- تعميم إستعمال الإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة ملك للبنك مصمم من طرف مهندسي المؤسسة[3].

[3] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

يشكل الهيكل التنظيمي لبنك البدر من :

1-1- المديرية العامة : ويحكمها المدير العام المعين من طرف وزارة المالية وهي تتفرع إلى مديريات مركزية كل واحدة حسب تخصصها وهي على النحو التالي باختصار :

- مديرية الخزينة والمحاسبة .
- مديرية تمويل النشاطات الخاصة.
- مديرية تمويل الدواوين العمومية .
- مديرية الوسائل العمومية.
- مديرية التنظيم الإعلامي.
- مديرية الشؤون الخارجية .
- مديرية الفروع .
- مديرية المستخدمين والتكوين.

كما توجد مديرية أخرى هي مديرية الإدارة العامة و التي يديرها نائب المدير العام كما هو موضح في الشكل التالي: **الرسم البياني رقم(3-1) : هيكل المديرية العامة للبنك الفلاحة و التنمية الريفية.**

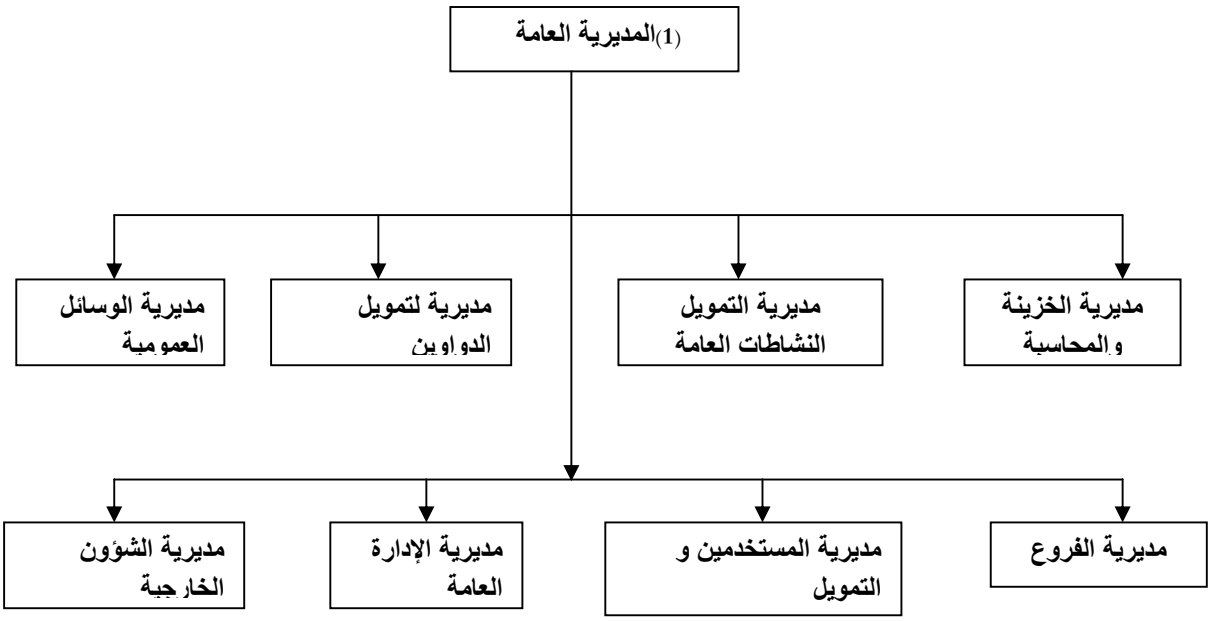

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة تيسمسيلت-544- :

وكالة تيسمسيلت: انشىء بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية تيسمسيلت في 13-03-1982 ،الذي يعتبر كوكالة تابعة إداريا لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية تيارت ،يضم حوالي16 عاملا في عدة مصالح ،يقع مقره بحي 119 سكن وسط مدينة تيسمسيلت.

الوكالة هي ممثل لمؤسسة بنكية على أدنى مستوى وتقوم بالتعامل المباشر مع العملاء كما تقوم بكل العمليات البنكية : كالسحب والدفع وتقديم القروض وجمع الموارد بالنسبة للفروع يختفي عمله بمراقبة أعمال الوكالة بالنسبة للمديريات المركزية تقوم بتقديم ومتابعة سياسية المديرية العامة ، ومن أهم المصالح الموجودة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

هيكلها التنظيمي :

1+ المصلحة الإدارية : وتتكون من فرع الشبك والمحفظة والتحويلات والمقاصة والمحاسبة

2+ المصلحة القروض : وتتكون من الفروع التالية :

- الفرع التجاري – الفرع الفلاحي – الفرع العمومي .

3+ **مصلحة القرض المستندي :** تهتم بجميع العمليات التي تتعلق بالقرض المستندي والذي يمثل فرعا ونشاطا وحيدا في هذه المصلحة[4] .

الشكل رقم (3-2) : مناطق تواجد المديرية الجهوية للاستغلال– تيسمسيلت –

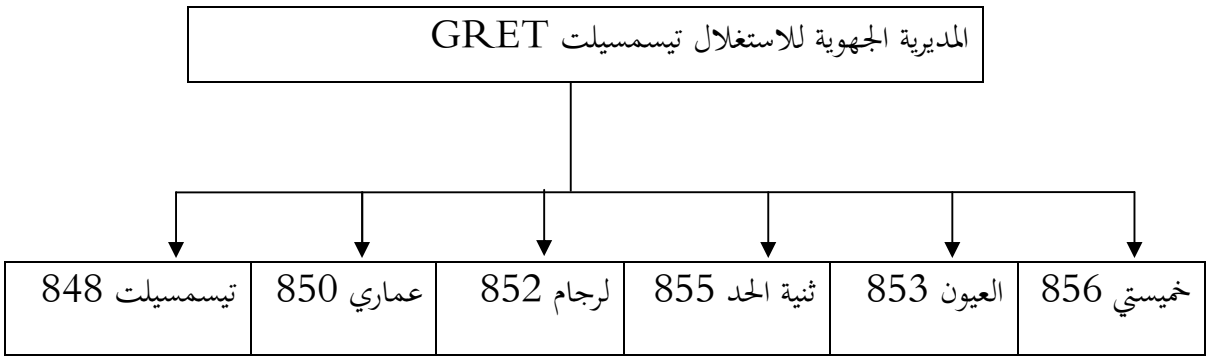

المصدر: بنك الفلاحة و التنمية الريفية

و الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة تيسمسيلت – 544 – كما يبينه الرسم البياني رقم (3-2) التالي :

[4] معلومات مقدمة من طرف وكالةBADR،تيسمسيلت، يوم 2015/03/21 .

رسم بياني رقم (3–2) : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة – تيسمسيلت –544–

المصدر : بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الثالث: موارد، مهام، وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

من أجل التأقلم مع المناخ الإقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية، لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة للوصول إلى إستراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة تحضى بإحترام وثقة المتعاملين الإقتصاديين والأفراد العملاء على حد سواء بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

1– موارد بنك BADR:

تتكون موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية حسب المادة 25 من المرسوم رقم 82_106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1402 الموافق ل 13 مارس 1982 من:

- رأي ماله الأساسي و الاحتياطي.
- الودائع تحت الطلب و الودائع لأجل وذلك من طرف الزبائن أو عن طريق إصدار السندات.
- التسبيقات التي تقدمها الخزينة لتمويل برنامج التنمية.
- الاعتمادات المالية المخصصة للصندوق و الخصم التي يمكنه الحصول غليها من المؤسسات المصرفية الاخرى لاسيما البنك المركزي الجزائري.
- جميع الحصائل و الوسائل المالية الأخرى الناجمة عن أعماله.
- القروض من الأوراق الأجنبية.

2– مهام بنك BADR:

تمثل مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

- يقوم بجميع العمليات المصرفية الخاصة بالقرض والصرف التي لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله و استخدامها.
- يتلقى الودائع الفورية و المؤجلة من أي شخص مادي أو اعتباري.
- يمد جميع الأشخاص الماديين أو الاعتباريين بالقروض بمختلف أنواعها.
- يقدم ساعداته المهنية المتمثلة في مساعدات ملاية للمهن الفلاحية.
- التكفل بمختلف المشاريع التي تدخل في إطار تشغيل الشباب.
- تميل مزارع الدولة، المجموعات و التعاونيات، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات و التسويق وأيضاً الدواوين و مؤسسات الغابات.

3– أهداف بنك بدر:

تماشيا مع التغيرات الكبيرة في المجال الاقتصادي وقصد التأقلم معها، لجأ البنك وكغيره من البنوك إلى القيام بنشاطات وأعمال من شأنها الوصول إلى استراتيجية تجعل البنك مؤسسة مصرفية قوية، تحظى بالاحترام من قبل المتعاملين الاقتصاديين و الأفراد على حد سواء، وعليه فإن الاهداف المسطرة تتمثل فيما يلي:

- تحسين نوعية الخدمات والعلاقات مع الزبائن.
- البقاء ضمن أكبر البنوك في الجزائر.

و للوصول إلى هذه الأهداف عمد البنك إلى إنشاء تنظيمات وهياكل داخلية وكذا وسائل تقنية متطورة،مع الجوء إلى صيانة وترميم الممتلكات بالإضافة إلى ذلك يعمل البنك على ترقية الاتصال بين الأقسام والهياكل من جهة أخرى، وكذلك تكوين جيد للموظفين قصد الوصول لخدمات أحسن.

المبحث الثاني: أساسيات في بنك بدر.

سنتعرف من خلال هذا البحث إلى طريقة عمل بنك بدر من خلال الخدمات التي يوفرها و البرامج المستعملة.

المطلب الأول:الخدمات المقدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

يعرض بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك عدة خدمات في أولها فتح الحساب البنكي و الذي يتم وفق إجراءات و قواعد محددة و التي تضم مايلي:

1–الوثائق اللازمة : تختلف مجموعة الوثائق المطلوبة حسب نوعية الزبون مادي(شخص عادي أو طفل) معنوي (مؤسسة تجارية ،خدماتية) و نجملها في مايلي :

- ✓ طابعين بريديين بقيمة 2.000دج.
- ✓ صورتين شمسيتين حديثتين.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ بطاقة إقامة.
- ✓ شهادة ميلاد 12.
- ✓ شهادة عمل.
- ✓ ملا اتفاقية فتح الحساب.(انظر الملحق 01رقم ص107)
- ✓ ملا بطاقة الإمضاء .(انظر الملحق رقم 02ص 108)
- ✓ مع دفع مبلغ معين يختلف من زبون الى آخر حسب الحالة.

بعد تقديم الوثائق المطلوبة يقوم الزبون بتلقي وثيقة إثبات و التي تسمى RIB.

تعتبر كدليل تمكنه من إجراء عملية سحب أو دفع أو إطلاع على الرصيد بمجرد إظهارها.

تحتوي RIBعلى رقم الحساب المتكون من 20 رقم، وهو رقم شخصي، و خاص بكل زبون و يحتوي على :

- 300 الجهاز المصرفي الجزائري.
- 544رمز وكالة تيسمسيلت .
- رقم الزبون المتكون من 5 أرقام.
- المفتاح، السلسلة، رقم التسجيل، و رمز العملة.

كما يقوم البنك بتقديم خدمات أخرى كجمع وحفظ الودائع، تقديم الشيكات(الملحق رقم 03 ص 109) وفتح حساب للأطفال و تقديم القروض و منح البطاقات الالكترونية.

المطلب الثاني:البرامج المستخدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

عند تشغيل الكمبيوتر يدخل الموظف كلمة السر الخاصة به فيظهر على الشاشة برنامج sybu2013 و حقوقه محفوظة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية 2013-2016 و يعمل بشبكة وطنية Intranet كما يضم شبكة على مستوى المؤسسة Extranet.

يحتوي برنامج sybu على 30قائمة أو جدول –table–يضم كل جدول عدة حقول -les champs - التي يحتاجها الموظف لإدخال معلومات الزبون للقيام بعملية معينة و نستعرض بعض الجداول الخاصة بالبرنامج :

1 :Nom Et Prenom D'Utilisateur……لقب و اسم مستعمل الجهاز

2:Code……..…..الرمز السري الخاص بكل موظف

3-Un Table des Opérations Autorisées.

إذا كانت المعلومات السابقة الذكر صحيحة يمكن مشاهدة قائمة لكل الجداول لتقوم باختيار الجدول الناسب .

V14 :Virement Reçu des ccp .

V02 :Virt Emis Client fav , Client General .

Numéro Client :544……..

Nom De Raison social :……....

Adresse :……...

Code postal :…….

Commune :……....

Type Client :…….....

Code Socio- Professionnel :…….....

Code Profession :……..

Activité :……...

المطلب الثالث: الخدمات الالكترونية المقدمة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

لقد قطع بنك الفلاحة والتنمية الريفية شوطا كبيرا في تطبيق الصيرفة الالكترونية مقارنة مع غيره من البنوك من خلال إدراجه للعديد من الخدمات الالكترونية التي تسهل على العميل القيام بمختلف عمليات السحب والدفع وفتح الحسابات بسهولة تامة و سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء نظرة عامة حول أهم هذه الخدمات و مميزاتها:

الفرع الأول:البطاقات الذكية

1– بطاقة CIB:

وهي اختصار لكلمة **C**ARTE **I**NTER **B**ANCAIR أو البطاقة بين البنوك وتمنح للعملاء الكثيري التعامل مع البنك ولا يتم تسليمها إلا بعد توقيع اتفاقية التاجر و ميزة هذه البطاقة أنها تسمح بتحويل المبالغ لأي حساب حتى لو كان لصالح متعامل مع بنك آخر ، والمتعامل بهذه البطاقة لا يستطيع استعمالها أكثر من مرة في الأسبوع مع اقتطاع 30 دج في كل عملية الكترونية. **(أنظر الملحق رقم 04 ص109)**

2– بطاقة CBRI:

هي بطاقة بنكية هدفها توفير الجهد و الوقت حيث تتميز بالسرعة والشمولية في جميع وكالات البنك على المستوى الوطني ، ويتم السحب حسب الدخل الشهري المنصوص عليه في العقد بين العميل و البنك ، حيث أن الفارق الزمني بين عمليات السحب لا يقل عن 48 ساعة بنسبة 80 بالمئة من الدخل.

(أنظر الملحق رقم 05 ص110)

3– بطاقة التوفير TAWFIR:

وهي بطاقة بنكية بدأ العمل بها في نهاية 2012 و تسمح بتحويل المبالغ من الخساب البنكي إلى حساب التوفير بسهولة بالاضافة إلى تيسير عمليات السحب من الشبابيك الآليةلشبكة الخدمات المصرفية الالكترونية بين البنوك.

4– البطاقة الذهبية GOLDE:

وتمنح هذه البطاقة لأصحاب الرصيد الملائمة المالية العالية الذين يملكون أرصدة مالية كبيرة لدى البنك وهم الأشخاص الطبيعيون والعنويون الذين لديهم صفة التاجر وتعاملهم مع البنك دائم باعتبارهم محل ثقة البنك و تسمح هذه البطاقة بتحويل مبالغ مالية ضخمة بين الحسابات . (**أنظر الملحق رقم 06 ص110**)

الفرع الثاني: خدمات الكترونية أخرى في بنك الفلاحة و التنمية الريفية

1– الموزعات الآلية:

توجد عدة أنواع للموزغات الآلية نذكر منها:

- الموزع الآلي أو وحدة الدفع الالكترونية TERMINAL DE PEIMENT ELECTRONIQUES.
- الموزع الآلي الخاص ببنك بدر لا يمكن السحب منه إلا ببطاقة البنك و يدعى DAB.
- الموزع الالكتروني الخاص بجميع الشبكات البنكية يعمل بشبكة وطنية.
- وهي خاصة بالتجار تقوم بتحويل المبالغ من حساب الزبون إلى حساب التاجر آليا مع اقتطاعات تعود للبنك.

2– خدمة المقاصة الالكترونية:

عندما يقوم عميل بتحويل مبلغ من حسابه في البنك إلى حساب خارجي كانت العملية تتم في أكثر من 30 يوم من أجل تسوية الحسابات بين البنوك على مستوى البنك المركزي أما الآن وفي وجود خدمة المقاصة الالكترونية فاستلام المبلغ يكون آني أما التسوية بين البنوك تتم في 48 ساعة.

3– خدمة BADR NET:

هي عبارة عن اتفاقية بين البنك والعميل تسمح للعميل بالاطلاع على حسابه والقيام بعمليات الدفع و تحويل الأموال عن طريق الانترنت .

المبحث الثالث : الإجراءات اللازمة لطلب و منح قرض.

إن القرض مبني علي المفهوم الضمني لكلمة الثقة ، و هو موضوع أيضا تحت شروط ترتكز علي أفكار موضوعية ليتمكن البنك من قياس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قبل اتخاذ أي قرار فيمكن تقسيم هذه الإجراءات إلي :

الشروط العامة لمنح القرض، دراسة طلبات القرض، الوثائق اللازم لطالب القرض.

المطلب الأول: الشروط العامة لمنح القرض.

أولا :دراسة الملف بعد إيداعه :

استنادا إلي ما جاء في ملف طلب القرض ، يتخذ القرار حسب القانون الداخلي للبنك الذي حدد بمبلغ معين لكل مستوي موجود في البنك ، حيث إذا تعدي مبلغ المشروع الممول هذه القيمة المحددة فان ملف القرض ينتقل إلي مستوي أخر

1-1 على مستوي الوكالة :

فور وصول الملف إلي الوكالة واستنادا إلي المعلومات مقتطفة حول المسيرين و وضعيتهم إزاء قدرتهم علي تقديم ضمانات شخصية تقوم الوكالة بدراسة و تحليل الملف و إجراء دراسة لمر دودية المشروع و في أجل أقصاه 15يوم. لا ينبغي عليها أن تشعر الزبون بشعور ايجابي أو سلبي أما إذا فاقت قدرات الوكالة فإن الملف في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع الملف ، و الدراسة التي تقوم بها الوكالة تسجل علي امتحان تدعي **ST44**.

2-1 على مستوي المديرية الجهوية :

هي أيضا تقوم بدراسة الملف ، استنادا إلى المعلومات السابقة فان كان المبلغ يفوق قدراتها فإنها تكتفي بإعطاء رأيها و ترسله إلى المديرية المركزية للقرض.

3-1 على مستوي المديرية المركزية للقرض :

تقوم بدراسة الملف و إذا كان المبلغ يفوق قدراتها و صلاحياتها فتكتفي بإبداء رأيها و ترسله الي مستوي أعلي منها.

1-4 علي مستوي اللجنة المركزية للقرض :

تقتصر مهمتها علي اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات السابقة، و هذه اللجنة لها صلاحيات غير محدودة و هي تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك يرأسها المدير العام للبنك و الأمين العام للبنك و يتخذ القرار فيها بالتصويت، و في حالة تعادل الأصوات فان القرار يرجع للرئيس.

ثانيا : دراسات طلبات القروض و الوثائق اللازمة لذلك.

منح القروض ضروري من الناحية الاقتصادية لكنه يعرض البنك إلي مخاطر عديدة كعدم تسديد قيمة القرض أو تجميدها ، و من أجل التقليل من هذه المخاطر و وضع قروض مناسبة ، فان المصرفي يتبع الإجراءات التالية :

* الأخذ بعين الاعتبار العامل الإنساني ، المحيط الاقتصادي، الاجتماعي والمالي .....الخ.

* القيام بدراسة السوق، المنتوج بالإضافة إلي دراسة تقنيات الإنتاج.

* يهتم كذلك بالوضعية المالية للمؤسسة.

* تحليل حاجيات التمويل لزبون، و أخيرا أخذ الضمانات المناسبة و هذه هي مختلف الجوانب التي ستدرس علي مستوي البنك.

كما يكون طلب القرض مرفقا بوثائق و بيانات قانونية و مالية، محاسبية، و أخرى تفيد البنك في معرفة و تقيم الوضعية الحقيقية للمشروع (القرض المطلوب).

1 : دراسة طلبات القروض :

تعد عملية دراسة طلبات القروض عملية معقدة جدا و لهذا فهي تعتمد في ذلك علي دراسة دقيقة لعوامل عدة نذكر منها :

1-1دراسة العوامل الإنسانية :

ترتكز الدراسة علي أهم عنصر في الائتمان و هو عنصر الثقة الذي يتحدد بمعايير متمثلة في نزاهة وكفاءة الزبون ، و مدي التزاماته بتعهداته تجاه المتعاملين معه ، و تختلف هذه الثقة باختلاف أحجام المؤسسات ، فمن السهل وضع الثقة في المؤسسات المتوسطة و الصغيرة لان صاحبها هو المسير باختلاف المؤسسات الكبرى التي يتعدد المسئولون فيها و بالتالي مصالح الأشخاص فتكون محادثات مع المسؤوليين ضرورية لمعرفة المؤسسة عن قرب، إضافة إلى ما يمكن الحصول عليه من المعلومات من المصادر الخارجية مثل البنوك الأخرى و الموردين و نشرات الديوان الوطني الإحصاء ،و الغرفة التجارية و كذا الجرائد الرسمية و المحاكم أما بالنسبة لثقة الزبون اتجاه المصرف فهي متمثلة في الثقة في قدراته علي عدم إفشاء أسراره أو معلومات تخص نشاطه ، الثقة في قدرته التحليلية، و الثقة في جدية أرائه و نصائحه.

1-2 دراسة السوق :

توجد مؤشرات خارجية عن إدارة المؤسسة، يكون أساسها العامل الاقتصادي الذي يستوجب دراسة نشاط المؤسسة و كذا دراسة جانبها الصناعي و التجاري علي المدى المتوسط و البعيد و درجة الإقبال علي المنتجات (منتجات المؤسسة أو المنشاة) و كذا مدي استقرار أسعار بيعها ، إضافة إلى دراسة درجة المنافسة ، مركزها نوع نشاطها.

كما يحاول المصرفي في دراسته إلى جمع أقصي المعلومات حول السوق و اتجاهه (حالة انكماش اقتصادي ، نمو أو اتجاه إلى إعادة النمو).

1-3 الأجل (المدة) :

كلما كانت مدة القرض طويلة كلما ازدادت المخاطر التي تتعرض إليها الأموال الموظفة ، و كلما كانت عملية الائتمان قصيرة الأجل لأصعب ، كانت القدرات المتعلقة بها أقرب إلى الصواب.

فعندما تكون بعيدة الأجل تكثر المخاطر و تتعدد احتمالاتها و يضعف التنبؤ من سداد المبالغ المقترضة في التاريخ المحدد.

وعلي العموم بالنسبة لقروض الاستغلال يتعلق الأمر بمدة قصيرة الأجل.

4-1 المحيط الاقتصادي و النقدي :

إن الظروف الاقتصادية تؤثر تأثيرا مباشرا علي المؤسسة أو المشروع إذ أن ركود الاقتصاد هو حاجز أمام تطورها و هذا ما يؤثر علي مرد وديتها.

و بتالي قدرة المؤسسة علي الوفاء بالتزاماتها ، كما أن البنك من جهة لا يغفل عن مدى تأثير القوانين التشريعية الحكومية علي نشاط المؤسسة المقترضة و إمكانياتها المالية ، فقوانين الضرائب مثلا تؤثر علي موارد التمويل الداخلي كما لا يخفي علي أحد أهمية السياسة النقدية التي يتبعها البلد و المتمثلة في معدلات الفائدة ، معدل الخصم ، إعادة الخصم ، تأطير القروض ، و كذا سياسة السوق المفتوح.

2 : الوثائق العامة اللازمة لطلب القرض :

1-2 بالنسبة لتركيب ملف قرض استغلال نجد :

1-1-2 الوثائق القانونية الإدارية :

_ طلب القرض الموقع .__ نسخة من السجل التجاري المصادق عليه.

_ نسخة للكشف الرسمي للإعلانات.__ نسخة لملكية المحل أو عقد الإيجار.

2-1-2 الوثائق المحاسبية و المالية :

يجب أن يصادق عليها محاسب محترف

_ ثلاث ميزانيات تقديرية و ملاحق للعمليات الختامية للمؤسسة.

_ زيادة عن الميزانيات فالشركات بالأسهم يجب إضافة تقرير محض كل المساهمين.

_ المؤسسة في بداية النشاط تقوم بتحرير ميزانية افتتاحية و تقديرية للنشاط الموالي.

_ الحالة المحاسبية و مخطط التمويل.

2-1-3 الوثائق الضريبية :

وثيقة ضريبية و شبه ضريبية حالية أقل من ثلاثة أشهر.

2-2 بالنسبة لتركيب ملف قرض استثمار نجد :

2-2-1 الوثائق القانونية و الإدارية :

*توكيل للشركاء بموجبه تمنح صلاحيات التسيير و إدارة المشروع الاستثماري لشخص مؤهل.

* نسخة مصادق عليها للسجل التجاري أو أي وثيقة مشابهة له .

* نسخة مصادق عليها للتصريح بالاستثمار ، ممنوحة من طرف وكالة دعم و ترقية الاستثمارات.

* نسخة لرخصة الاستثمار بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

2-2-2 . وثائق محاسبية و ضريبية :

* الميزانية النهائية و جدول حسابات النتائج مع الملاحق للسنوات الأخيرة .

*ميزانية جدول الحسابات التقديرية ل 5 سنوات.

* وثيقة ضريبية أو شبه ضريبية حالية أقل من 3 أشهر.

2-2-3 الوثائق الاقتصادية و المالية :

* دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.*الفاتورة الشكلية أو العقود التجارية الحالية.

* تقديم حالة وصفية و تنبؤية للأعمال المحققة.* إظهار النفقات المسجلة خلال هذا المشروع.

*شرح تفصيلي و تقديري لأعمال الهندسة المدنية و البيانات من طرف مكتب هندسة معمارية.

2-2-4 الوثائق التقنية :

_ رخصة البناء._ المخطط المعماري و أشكال الهياكل._ دراسة جيولوجية للموقع المتواجد فيه الاستثمار._ دراسة تحليلية لنوعية الاحتياطات و هذا بالنسبة للمشاريع الإنتاجية و مواد البناء.....الخ.

المطلب الثاني : حالات الوثائق المطلوبة في دراسة القروض.

يمكن حصر الوثائق المطلوبة من طرف البنك عند تلقي طلب منح القرض فيما يلي:

* **الوثيقة المبسطة** : تستعمل في حالة القروض التالية :

_ قروض بدون ضمان.

_ قروض الصندوق أو التعهدات بالتوقيع حيث الحد الأقصى هو 2500000 د ج .

_ قروض الصندوق المغطاة بسندات الصندوق في حدود 500000 د ج .

* **الوثيقة المعدلة** : تستعمل في حالة القروض التي تتجاوز المبالغ المذكورة أعلاه.

* **وثيقة الرفض** : تستعمل في حالة القروض المرفوضة من طرف الوكالة محل الدراسة.

أولا : دراسة طلبات القروض في حالة وثيقة مبسطة :

الوثيقة عبارة عن وثيقة نموذجية تتكون من صفحتين و تستعمل لجميع طلبات القروض داخل

الحدود المذكورة أعلاه ، سواء كانت طلبات جديدة أ محددة و يتم إعداد هذه الوثيقة حسب التعليمات :

1-1 الصفحة الأولى :

1-1-1 الترويسية :entête

تتضمن معلومات عن الوكالة ، معلومات عن المؤسسة الزبونة ، القرض المطلوب و الضمانات و يظهر هذا القسم علي شكل يضم من أنواع القروض و المبالغ المطلوبة و من الجهة المقابلة أنواع الضمانات المقدمة و مبالغها.

1-1-2 الوضعية العشرية للحسابات :

تأخذ أربعة حالات لأرصدة الزبون لدي البنك خلال الشهر كل عشرة أيام بالإضافة إلى الحساب الأقوى و يقصد بها نقطة مدينة للحساب خلال الشهر. كما تأخذ جميع الحالات المتعلقة بالأشهر 12 المتتالية حيث يكون الشهر الأخير هو الشهر الذي يقدم فيه الطلب.

2-1 الصفحة الثانية:

1-2-1 معلومات مكملة : تتضمن مايلي :

_ حركة الأعمال و هي مجموع الإيداعات في حساب الزبون.

_ رقم الأعمال و المخزونات و في حالة عدم وجودها علي الوثائق المحاسبية يجب طلبها من الزبون.

_ قيمة المخزونات إلى غاية تاريخ حديث، إذ يجب أن تقدم من طرف مؤسسة الإنتاج و التوزيع.

2-2-1 موضوع القرض :

يكفي وضع علامة (X) في الخانة المناسبة و يكون التعليق بصفة مختصرة مركزا علي المبررات الاقتصادية للقرض.

3-2-1 استعمالات القرض :

سواء تعلق الأمر بالاستعمالات السابقة للقرض أو التقديرات المستقبلية، يجب وضع علامة في الخانة المناسبة و التعليق علي ذلك. كما يجب شرح الاستعمالات الغير عادية.

4-2-1 دراسة المخاطر :

يجب تبين خطر التسديد بطريقة مركزة و مختصرة كما يلي :

_ المخطر التجاري الناتج عن المنافسة، و نوعية المنتوجات أو الخدمات.

_ المخطر التقني الناتج عن الإمكانيات البشرية و المادية للمؤسسة.

5-2-1 خلاصة الدراسة :

_ التذكير بنقاط القوة و الضعف للمؤسسة العميلة._ ذكر سيرة و أخلاق المسيرين.

_ في حالة قبول القرض يجب تقديم الأسباب و المبررات.

3-1 الوثائق المرفقة :

_ طلب قرض مكتوب علي ورقة موقع عليها من قبل الشخص المؤهل._ الوثائق الجبائية.

_ و هناك وثائق أخرى لمدير الوكالة الحرية في طلبها مثل : الميزانية، مخطط التمويل.....الخ.

ثانيا: دراسة طلبات القروض في حالة وثيقة معدلة :

يتم إعداد هذه الوثيقة بشكل يسمح بتركيز جميع المعلومات الضرورية لدراسة القروض، وهي تحتوي علي العناصر التالية المتمثلة في التعريف بالعميل، التعريف بنشاطه، دراسة السوق، التحليل المبني علي الميزانيات المحاسبية للسنوات الثلاثة الأخيرة، دراسة المخاطر ، تحليل موضوع القرض ودرجة ملائمة العميل و قدرته علي التسديد. و يتم إعداد هذه الوثيقة كما يلي :

2-1 الصفحة الأولي : كما سبق ذكره.

2-2 الصفحة الثانية : يتم في هذه الصفحة تفريغ الميزانيات المحاسبية للسنوات الأخيرة واستخراج النسب.

2-3 الصفحة الثالثة : و تتكون من:

2-3-1 الهيكلة المالية :

بالاعتماد علي الميزانية المالية، يتم تحليل الوضعية المالية و دراسة التوازن المالي بالتركيز علي رأس مال عامل احتياطات رأس مال العامل ، و للحصول علي هيكلة مالية متوازنة يجب أن يكون رأس مال العامل موجبا وكافيا لتغطية الفوارق الزمنية بين النفقات و الإيرادات.

كما أن تحلل الهيكلة المالية بدراسة الحالة الماضية للمؤسسة، و التقديرات المستقبلية لها ، كما تحلل الوضعية المالية بالاعتماد علي الميزانيات الأخيرة يسمح للبنك بتحديد ميادين النشاط المستقبلية التي يجب إتباعها من طرف المؤسسة.

2-3-2 النشاطات :

هذا القسم من الصفحة مخصص لدراسة السوق الذي تعمل فيه المؤسسة ، و الجزء الأخر مخصص لمعالجة أسباب التغيرات في رقم العمال، حيث يجدر البحث عن الأسباب المؤدية إلى هذه التغيرات لمجرد حسابها، إذ عادة ما يكون منشأ هذه التغيرات :

_ شراء و بيع معدات و أدوات._ تغيرات في تشكيلة اليد العاملة.

_ تغيرات أوقات العمل._ توقف الإنتاج نظرا للاختلال في المخزون.

بعد ذلك يشرع في دراسة النشاط التجاري بالاعتماد علي النتائج المحققة علي دفتر الطلبيات لوضعية المؤسسة مقارنة بالمؤسسات المنافسة و علي مدي انتظام عمليات التموين.

و أخيرا يجب التعليق علي حركة الأعمال المقدمة إلى البنك ، و التي لا تنحرف كثيرا عن رقم الأعمال.

2-4 الصفحة الرابعة :

2-4-1 موضوع القرض : دراسة المخاطر و خلاصة الدراسة (الرفض أو القبول).

2-4-2 الوثائق المرفقة و الضرورية لطلب القرض : و المتمثلة في :

_ طلب القرض المقدم من طرف الزبون موقع من طرف شخص مؤهل._ الميزانيات المحاسبية.

_ نسخة من محضر الاستلام و الإيداع._ الوثائق الجبائية._ وثائق دراسة السوق.

_ الدراسة التقنو اقتصادية.

ثالثا : دراسة القرض المرفوض من طرف الوكالة :

تستعمل هذه الوثيقة في حالة القروض المرفوضة و يتم إعدادها في ثلاثة نسخ يحتفظ بها في الوكالة، و النسختين الباقيتين ترسلان إلي المديرية الجهوية، تتكون وثيقة رفض القرض من صفحتين، الصفحة الأولي تمل وفقا للتعليمات المذكورة في الوثائق الأخرى ، أما الصفحة الثانية فتتكون من الأجزاء :

_ موضوع القرض. – دراسة المخاطر. – سبب الرفض.

المطلب الثالث :تقييم مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة تيسمسيلت544–في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال الفترة2004 –2014

منذ نهاية التسعينات وبداية سنة 2000 ،بدأت الأوضاع الأمنية في التحسن إضافة إلى الاهتمام بالقطاع الفلاحي الذي يظهر من خلال التدعيمات المقدمة من طرف الدولة للفلاحين، لكن هذا لم يمنع من مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة تيسمسيلت544 – من تقديم القروض لفائدة المشاريع الاستثمارية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة ومن اجل معرفة مدى تأثير ذلك على حجم المشاريع الاستثمارية،وبالتالي على نشاط بنك الفلاحة سوف نبدأ أولا بدراسة حجم الملفات خلال هذه الفترة، ثم معرفة حجم التمويل الممنوح من طرف البنك للمشاريع الاستثمارية.

أولا :تطور حجم الملفات المودعة، المقبولة، والمرفوضة للفترة2004–2014

لاستبيان مدى تأثير الأوضاع الجديدة على حجم الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة تيسمسيلت 544– نقوم باستعراض التغيرات التي طرأت على حجم مختلف الملفات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(3–1) :تطور عدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة خلال الفترة2004 –2014:

	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد.م. المودعة	130	90	100	120	250	110	80	170	120	110	60
عدد.م. المقبولة	110	70	70	80	190	50	60	110	80	80	60
عدد.م. المرفوضة	20	20	30	40	60	60	20	60	04	30	00
المقبولة/ المودعة	84.61	77.77	70	66.66	76	45.45	75	64.7	66.66	72.72	100

الوحدة :ملف

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة تيسمسيلت

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة تشهد عدم الاستقرار في عددها لكن الملفات المقبولة تكون مرتفعة مقارنة بالملفات المرفوضة من طرف الوكالة، حيث تتراوح نسبتها إلى الملفات المودعة في الفترتين **2004–2014** ما بين **% 56 و% 85** لتسجل اقل نسبة لها في عام **2009** ب

45.45 % بينما أعلى نسبة لها سجلت في سنة **2014** بنسبة **100 %** ، ويعود سبب ارتفاع الملفات المقبولة مقارنة بالملفات المرفوضة من طرف الوكالة إلى توفر هذه الملفات على كل الشروط المطلوبة من طرفها، بالإضافة إلى زيادة الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية من طرف السلطات وتشجيعها للاستثمار بصفة عامة، خاصة بعد إنشائها للأجهزة الداعمة التي تم دخولها في المجال الاستثماري، أما فيما يخص أسباب رفض البنك للملفات الأخرى، فهي تتمثل في عدم استكمالها للشروط المطلوبة أو تجاوز مبلغ القرض المطلوب لسقف التمويل المحدد من طرف البنك أو لأسباب أخرى.

وعموما يلاحظ على هذه الفترة ارتفاع عدد الملفات المودعة والمقبولة من طرف البنك، في حين انخفض عدد الملفات المرفوضة، وللتدقيق أكثر نوضح ذلك من خلال المنحنى البياني التالي:

الشكل رقم(3–4) : منحنى بياني لعدد الملفات المودعة،المقبولة والمرفوضة خلال الفترة 2004–2014:

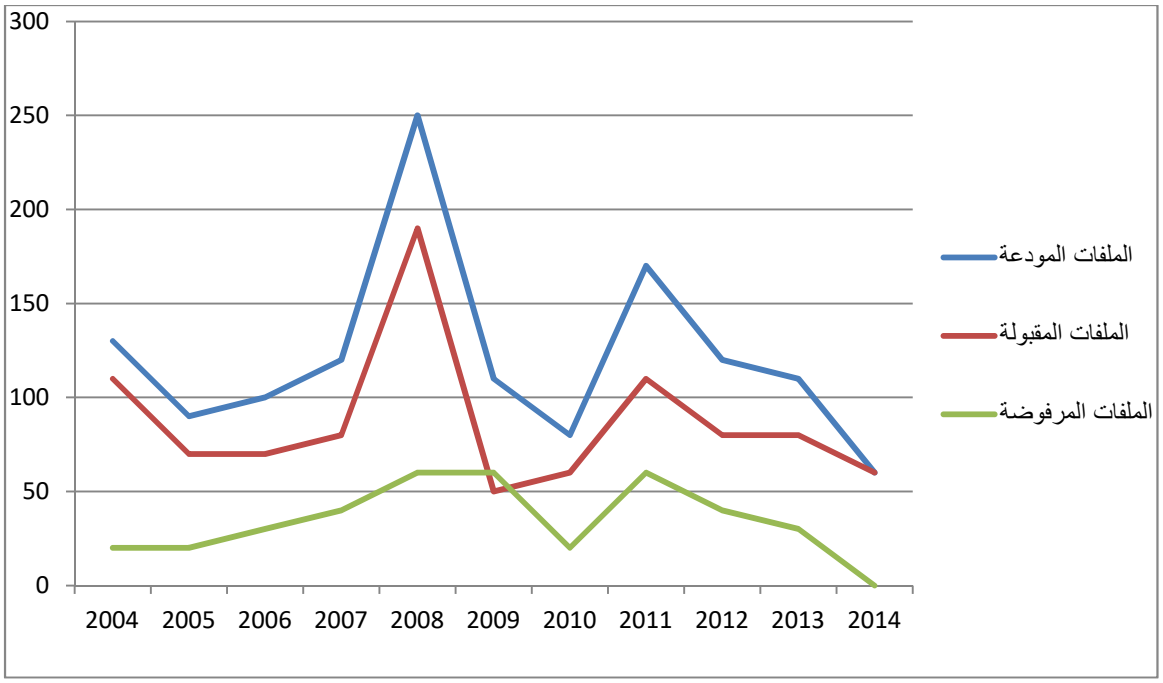

يوضح لنا المنحنى البياني انه خلال الفترة الممتدة بين **2004** و **2014** شهدت الملفات المودعة، المقبولة والمرفوضة حالة عدم استقرار وتخضع لتغيرات كبيرة، ويلاحظ أيضا خلال هذه الفترة أن عدد الملفات المقبولة كان كبيرا مقارنة بعدد الملفات المرفوضة ما عدا سنة **2009** ، حيث كانت الملفات المرفوضة اكبر من الملفات المقبولة،أما في سنة **2014** فقد انعدمت الملفات المرفوضة،كما يسجل أيضا من الشكل أعلاه أن اكبر عدد للملفات المودعة كان سنة **2008** حيث وصل إلى **25** ملف.

ثانيا: تطور حصيلة تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة تيسمسيلت –للمشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال الفترة 2004–2014:

لمعرفة مدى مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيسمسيلت في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة خلال هذه الفترة،خصوصا وان اغلبها كانت ممولة من قبل الجهات الداعمة ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2) : **تطور نسبة تمويل المشاريع الاستثمارية من قبل الوكالة في المنطقة خلال الفترة2004–2014:**

	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
مبلغ القرض المطلوب	12480	22640	10380	11316	17540	31650	43725	30190	17720	31970	17812
مبلغ تكلفة الملفات المقبولة	10850	9640	8770	6580	7680	20920	35343	27250	13549	11870	17812
نسبة تمويل القروض الاستثمارية.%	86.94	42.57	84.49	58.15	43.79	66.1	80.83	90.26	76.46	37.12	100
مبلغ القرض الممنوح	7595	6448	6139	4606	4376	14644	24740	51415	6639	8309	124868
نسبة التمويل المقدمة من طرف البنك.%	70	70	70	70	70	70	70	53	49	70	70

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من وكالة تيسمسيلت"مصلحة القروض."

من خلال استعراض هذا الجدول والذي يبين نسبة مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة تيسمسيلت في تمويل المشاريع الاستثمارية في المنطقة، نلاحظ أن نسبة مساهمة الوكالة في التمويل مرتفعة عموما خلال هذه الفترة حيث تصل إلى نسبة % 100 في سنة 2014 ، أما اقل نسبة مساهمة سجلتها في سنة 2013 والتي تقدر ب% 37.12 ويعود سبب ذلك إلى أن الملفات المرفوضة كانت مبالغ القروض المطلوبة فيها تفوق الحد الأقصى الموضوع من طرف البنك، وهو نفس سبب رفض بعض الملفات في سنوات2005و 2008

أما نسبة التمويل المقدم من طرف الوكالة، فيمكن الملاحظة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 أنها ثابتة وتقدر ب % 70 من مبلغ التكلفة الإجمالية لكل المشاريع الاستثمارية، لكنه في سنتي 2011 و 2012 انخفضت هذه النسبة من % 17 في سنة 2011 ، و 4% في سنة 2012 ، وذلك أن المشاريع الممولة من طرف الوكالة البنكية لم تتم في إطار الوكالات الداعمة، كما يلاحظ أن نسبة مساهمة البنك في التمويل قد عاودت الارتفاع وذلك بسبب زيادة خبرة البنك في التعامل مع هذه المشاريع، وانخفاض الأخطار التي كانت تمنعه من تمويلها.

خلاصة الفصل :

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكأي بنك آخر يسعا جاهدا لتحسين الخدمات التي يقدمها لعملائه من خلال إدراج تكنولوجيا الانترنت في العمل البنكي وذلك للحفاظ على الريادة على المستوى الوطني وتعزيز التنافسية وتوسيع نطاق النشاط .

وأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية–تيسمسيلت544 –يعتمد على مجموعة من الإجراءات والتدابير لمنح القروض، وهذا لتفادي خطر عدم استرداد مستحقاته، حيث قام بتمويل نسبة معتبرة من المشاريع الاستثمارية لهذه المنطقة، والجدير بالذكر أن هذه المشاريع تنشط في جميع القطاعات دون استثناء، ويرجع ذلك إلى أن هذه المشاريع تم تمويلها في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ سنة 2004 ، وبذلك أصبح نشاط البنك يتوسع ليشمل كل المشاريع الاستثمارية وهذا ما حصل فعلا في عام 2014 بحيث تم قبول كل الملفات المودعة.

الخاتمة:

أصبح موضوع تنمية المشاريع الاستثمارية في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية والمحلية فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، نتيجة لدورها الفعال في إنعاش الاقتصاد الجزائري، نظرا لسهولة تكيفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية ووسيلة ايجابية لفتح أفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل، وتمكنها من رفع تحديات المنافسة في ظل اقتصاد السوق.

وأمام جملة المشاكل التي تعترض إنشاءها تلك المرتبطة بتجنيد الموارد المالية والتي تمثل شكل حجر عثرة لكل مبادرة ترمي لإنشاء عمل خاص مستقل، خاصة في ظل انسحاب الدولة عن ضمان الشغل للفئة الشبابية وأمام هذه الوضعية رصدت الدولة ضمن سياستها الهادفة للقضاء على هاجس البطالة من جهة، ودعم المستثمرين من جهة أخرى برنامج يمنح شريحة الشباب فرصة بإنشاء مشاريع استثمارية مع الاستفادة من التسهيلات للذين تنطبق عليهم الشروط المحددة، ونجاعة مثل هذا البرنامج وفي ظل محدودية مساهمة الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من جهة و المساهمة الذاتية من جهة أخرى، استوجب تدخل طرف ثالث وقعت عليه مسؤولية تمويل نسبة معتبرة من التكلفة الاستثمارية، وبنك الفلاحة و التنمية الريفية من البنوك العمومية التي خاضت تجربة تمويل المشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ولإعطاء نظرة أوسع حاولنا تسليط الضوء من خلال مساهمة الوكالة البنكية –وكالة تيسمسيلت– وذلك للفترة الممتدة من2004-2014، لمعرفة مدى فعالية هذه الإجراءات على مستوى الوكالة بناءا على المعطيات التي تخص قرابة 10سنوات من نشاط الوكالة فيما يخص قبول منحها للقروض، أنها استطاعت تحقيق نتائج مرضية في المنطقة، بحيث يتم الموافقة في اغلب الأحيان على المبالغ المرغوبة وإن كان البنك لا يقبل تمويل جميع الملفات المودعة فهذه ما يفسر اختلاف نظرة كل من الوكالة البنكية ووكالة الدعم.

وفي الأخير سوف نتوصل إلى عرض بعض النتائج مع اختبار الفرضيات و التي توصلنا إليها على مدار هذه الدراسة:

النتائج و اختبار الفرضيات:

1-مهما اختلف نوع المشروع الاستثماري إلا أن تمويله وتقييمه يتطلب تدخل من طرف البنوك التجارية خاصة أثناء دراسة لملف القرض وهذا ما يؤكد الفرضية الأولى.

2-في ظل العولمة و المنافسة والبحث عن الاستخدام الأكثر مرد ودية فالبنك يوجه جزء من موارده لتلبية طلبات تمويل أصحاب المشاريع.

3-سمح تمويل المشاريع الاستثمارية في ظل برنامج التشغيل بتدخل الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و هذا ما يؤكد الفرضية الثانية بان التمويل المتوفر من البنوك التجارية غير كاف لتلبية الاحتياجات التمويلية لمثل هذه المشاريع.

4-غالبا ما يسعى أصحاب المشاريع إلى الاستثمار في المجالات التي شهدت قبولا كثيرا وغياب مشاريع ذات مرد ودية و قابلة للتطوير تشجع البنك على تفعيل تطويرها وهو ما تؤكده الفرضية الثالثة.

5-ووفقا لوضعية النظام المالي نجد أن أصحاب المشاريع الاستثمارية مرغمة على الاعتماد على القروض البنكية والالتزام بكافة الشروط التي تفرضها، رغم عدم رضا أصحاب هذه المشاريع عن خدمتها.

6-من خلال تمويل نسبة معينة من الملفات المودعة، يبرز اثر الموافقة البنكية في إقامة المشروع من عدمه، وهو ما يتبين معه انعدام التنسيق بين الوكالة الوطنية والوكالة البنكية، بحيث ترفض هذه الأخيرة تمويل مشاريع كانت مقبولة من قبل وكالة الدعم، وهذا ما ينفي الفرضية الرابعة.

التوصيات :في الأخير نورد جملة من التوصيات نوضحها فيما يلي:

1-الاعتناء بمسّ يري المشاريع في مجالات إعداد مخطط الأعمال و الخطط التسويقية من اجل توفير الضمانات للبنوك وتطوير أدائها.

2-ضرورة إنشاء إدارة لمتابعة و تطوير سبل الاستثمار في مختلف جهات القطر.

3-وضع الأسس التي يتم على أساسها تقديم التمويل لأصحاب المشاريع بحيث نلاحظ اهتمام البنوك بالجانب الاقتصادي للمشروع فقط،و إهمال عامل المر دودية أي الاعتماد على الطرق الحديثة في التقييم أو تحليل الوضعية المالية للمشروع.

4-زيادة فاعلية و تكثيف البرامج الخاصة بتعريف المستثمرين بفرص الاستثمار في الجزائر ، وتحديث أنظمة المعلومات البنكية وأنظمة الدفع واستخدام أدوات الإعلام الآلي والاتصال الحديث لربط الشبكة البنكية.

5-أن لا يقتصر دور الوكالة البنكية بإمداد الموارد المالية، بل يتوجب تقديم الاستشارة والنصح لأصحاب المشاريع حتى يضمن استرداد أمواله دون الدخول في مشاكل.

أفاق الدراسة:

من خلال هذا الموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في إنعاش الاقتصاد الوطني، فيجب العمل على توظيف الأموال في منح القروض للعملاء من أجل الحصول على ربح لضمان ودائع الجمهور والحصول على أرباح لبقائه، ويجب ترجمة الأفكار إلى مشاريع استثمارية لتحقيق الاكتفاء الذاتي و لهم وللاقتصاد وخلق بذلك مناصب شغل إضافة إلى كسب المهارات باعتبارها مجال خصب لإبراز القدرات و المهارات والحصول على الأرباح.

❖ قائمة المصادر و المراجع:

❖ الكتب باللغة العربية:

1.أبو الفتوح يحي عبد الغني ،**دراسات جدوى المشروعات** ، الدار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية ،مصر، 2003

2.احمد فريد مصطفى و مُحَّد عبد المنعم عفر ، **الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية و التطبيق** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 2000.

3.أحمد هني ، **العملة و النقود** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992.

4.برايان كويل ، **تحديد مخاطر الائتمان**،ط1،مطبعة دار الفاروق ،عمان ، الأردن 2006.

5.جمال الدين مرسي، أحمد عبد الله اللحلح، **الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2006.

6.حربي مُحَّد حريقات ،سعيد جمعة عقل ،**إدارة المصارف الإسلامية** ،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن، 2010.

7.حسين خريوش و عبد المعطي رضا أرشيد،" **الإستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**"، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 1999 ، ص40.

8.حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، ط1،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

9.حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، ط1، دار الوراق، عمان، 2001.

10.خالد أمين عبد الله " **العمليات المصرفية – الطرق الحسابية الحديثة** " ، دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن 1998.

11.دريد كامل آل شبيب ،**إدارة البنوك المعاصرة** ،ط1،دار النشر ،عمان ،الأردن 2012 .

12.رحيم حسين،**الاقتصاد المصرفي**،ط1، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة،الجزائر،2008.

13.رشا العصار ورياض الحلبي ،**النقود والبنوك** ،ط1،دار الصفاء ،عمان ،الأردن ، 2010 .

14.زياد رمضان،"**مبادئ الإستثمار المالي و الحقيقي**"، ط3،دار وائل للنشر، الأردن،2005 .

15.زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة ، "**إدارة البنوك**" ، دار الصفاء النشر ، الأردن ، 1996.

16.سيد سالم عرفة،"**إدارة المخاطر الإستثمارية**"،ط1 ، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 .

17.شاكر القز ويني ، " **محاضرات في اقتصاد البنوك** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002.

18. شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992.

19.صيام احمد زكرياء ،**مبادئ الاستثمار** ،ط02، دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2003 .

20.ضياء مجيد: " **الاقتصاد النقدي: المؤسسة النقدية –البنوك التجارية– البنوك المركزية** " ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، 2007ص241.

21.طاهر لطرش ، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001 .

22.طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 2003.

23.طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 .

24.طاهرحردان،"**أساسيات الإستثمار**"، دار المستقبل للنشر و التوزيع، دار البداية ، الأردن،2009.

25.عبد الإله نعمة جعفر " **محاسبة المنشآت المالية** " ، ، دار حنين ، الأردن،2002 .

26.عبد الحق بوعتروس ، **الوجيز في البنوك التجارية :عمليات، تقنيات وتطبيقات**، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2000 .

27.عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 2002 .

28.عبد الحميد، عبد اللطيف، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.

29.عبد الغفار الحنفي و رسمية قرياقص، **البورصات و المؤسسات المالية**، جامعة الإسكندرية،مصر،2002 .

30.عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك**، دار المسيرة،الإسكندرية، مصر،" 1997 ص:207.

31.عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جامعة مُحَّد خيذر، بسكرة، مارس 2006.

32.فريد الصلح ، موريس نصر " **المصرف و الأعمال المصرفية** " الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت،لبنان، 1998

33.فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك"مدخل كمي معاصر"**، ط 3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2006.

34.قاسم نايف علوان،"**إدارة الإستثمار بين النظرية و التطبيق**"، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن،2009.

35.محب خلة توفيق،"**الهندسة المالية: الإطار النظري و التطبيقي لأنشطة التمويل و الإستثمار**"، دار الفكر الجامعي،مصر،2011.

36.محسن أحمد الخضيري ، **البنوك الإسلامية** ،ط،2 ،ايتيراك للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2005.

37.مُحَّد صالح الحناوي، **أساسيات الإدارة المالية** ،الدار الجامعية ،الإسكندرية،2001.

38.نجراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .

39.هيثم مُحَّد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.

❖ **الكتب باللغة الأجنبية:**

1.Ammour ben halima (le système bancaire algérien « textes et réalité ») édition dahleb , Alger 2001 , p : 95 .

المذكرات:

1.ساهل س.مُحَّد، **آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية مع الإشارة إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية،** أطروحة دكتوراه تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2004، ص 200.

2.بلعزوز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003.

3.بوعمران بسمة العربي ،**القروض البنكية كاداة لتمويل المشاريع الاستثمارية** ،رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة ورقلة ،الجزائر،2011-2012.

4.ليلى لولاشي،التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة-مساهمة القرض الشعبي الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية،جامعة بسكرة،الجزائر،2006.

المجلات:

1.سرير منور وبن حاج جيلا لي و مغراوة فتحية، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية** ،مجلة العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،العدد 07 ،2011.

2.عبد العزيز دغيم، وآخرون ، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي،** مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلة(28) العدد(3)2006.

3.مفيدة يحياوي، **تحديد الهيكل المالي الأمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية،** مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، جامعة مُحَّد خيذر، بسكرة، أكتوبر 2002، ص 86.

التقارير و الجرائد:

1.تقرير نشاط بنك بدر، 2002، ص:02.

2.تقرير نشاط بنك بدر، 2002،الجزائر ص:02.

3.تقرير نشاط بنك بدر،الجزائر، أفريل2003ص:17.

1.الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية 1995 العدد 21 ص: 13 .

2.الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية 1995 العدد 45 ص: 12 .

3.الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية 1998 العدد 35 ص" 35 .
4.الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية 1999 عدد 81 ص: 26 ، 24 .
5.مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/03/16.

المواقع الإلكترونية:

www. Media bank. dz : Revue bank d'Algerie N° 43.22/03/2015.
www.bank-badr.dz.15/04/2015.

ملحق رقم (01):طلب فتح حساب للأطفال

ANNEXE N° 2 A LA DECISION REGLEMENTAIRE N° 47 DU 14/11/95

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN COMPTE EPARGNE JUNIOR

Je soussigné

Nom .....
Prénom.....
Né (e)..... **à**.....
Adresse personnelle complète.....
.....
Titulaire de la C.N.I ou ..... **N°**.....
Délivré (e) le.....**Par**.....
Agissant en qualité de (1).....

Demande l'ouverture d'un compte sur livret ''épargne junior''
Au profit de l'enfant mineur
Nom et prénom.....
Date et lieu de naissance.....
Demeurant à (Adresse complète).....

Il est expressément convenu que les conditions d'ouverture et de fonctionnement du dit compte sont celles prévues par les principes généraux ci-contre.

En cas de retrait total ou partiel du capital épargne, je m'engage à ouvrir un livret épargne banque, au nom titulaire du compte ''épargne junior'', pour permettre d'y loger l'éventuel avoir du compte ''épargne junior''.

Je m'engage à supporter les conséquences pouvant résulter de la perte, vol, ou destruction du livret ainsi que tout usage frauduleux qui pourrait en être fait, à moins que je n'ai en temps opportun, avisé par écrit la Direction de l'agence qui me l'a délivrée.

Je m'engage à avisé la Banque de l'Agriculture et de Développement Rural, de tout changement pouvant survenir dans les renseignements indiqués ci-dessus

Nom et prénom du soussig né
Précédée de la Mention ''LU ET APPROUVE''

FAIT A .....**Le**.....

(1) Mettre l'indication appropriée : Père, Mère, etc.....

Je reconnais avoir reçu (e) ce jour le livret ''épargne junior'' n°.....

A.....**Le**.....

(CA 356)

ملحق رقم(02) :بطاقة إمضاء

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

بطاقة امضاء

FICHE DE SIGNATURE

SIEGE : ..... مركز :

Date d'ouverture تاريخ التسجيل	N° de compte رقم الحساب
TITULAIRE المستفيد NOM : ..... اللقب : PRENOMS : ..... الاسم :	Signature الامضاء

PROFESSION : ..... المهنة :

ADRESSE FISCALE : ..... عنوان الجبائي :

ADRESSE COURRIER : ..... عنوان البريد :

N° PIECE D'IDENTITE : ..... رقم بطاقة التعريف :

DATE ET LIEU DE NAISSANCE : ..... تاريخ ومكان الولادة :

NATIONALITE : ..... الجنسية : TEL. : ..... الهاتف :

MANDATAIRE المفوض	Signature الامضاء
M : ..... السيد : DATE : ..... تاريخ :	
M : ..... السيد : DATE : ..... تاريخ :	
M : ..... السيد : DATE : ..... تاريخ :	
M : ..... السيد : DATE : ..... تاريخ :	

Réf. : CA 10 / CA 10 Bis / ARCH. 15 Ans

(Noter Instructions et Contentieux au Verso)

ملحق رقم(03):نموذج شيك بنكي لبنك badr

ملحق رقم(04): نموذج بطاقةCIB

ملحق رقم(05): نموذج بطاقةCBRI

ملحق رقم(06): نموذج بطاقةGOLD

الخاتمة

مقدمة عامة

الفصل الأول

المؤسسات المالية الجزائرية

الفصل الثاني

تمويل المشاريع الاستثمارية

الفصل الثالث

دراسة ميدانية ببنك الفلاحة

و التنمية الريفية

- تيسمسيلت -

الفهرس

قائمة الأشكال و الجداول

قائمة المصادر و المراجع

الملاحق